

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموع الدراسات الشرعية


تأليف الشيخ يوسف بن صالح العييري
رحمه الله

العمليات الاستشهادية

انتحار أم شهادة؟

بقلم الشيخ يوسف بن صالح العيسى رحمه الله

المحتويات




4.....	المقدمة
6.....	فصل في تعريف العمليات الاستشهادية وأثرها على العدو...
10.....	فصل في أدلة المسألة
21.....	فصل في أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده
28	خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية
29.....	فصل في مسألة التترس
33.....	قول الجمهور فيمن أعان على القتل
36.....	فصل في تعريف الشهيد
40.....	فصل في تعريف المنتحر
43.....	فصل في خلاصة البحث
45.....	الخاتمة

هل انتحرت حواء¹ أم استشهدت ؟

تأتي هذه الدراسة الشرعية بعدما كثف المجاهدون في الشيشان في الآونة الأخيرة من عملياتهم والتي تسمى بالعمليات الاستشهادية لنبين فيها حكم هذه العمليات ، وليعلم الأخ القارئ أن مناقشة هذه العمليات ومدى

1 هي حواء برايف التي قامت بعملية استشهادية في مبنى للقوات الروسية في الشيشان وراح ضحيته أكثر من 27 ضابط وجندي روسي.



مشروعيتها فيما إذا وقعت في أرض حرب كما هو مبين في خلاصة البحث .
أما العمليات التي تقع في غير أرض الحرب فلا تناولها دراستنا هذه .

أولاً: المقدمة

ثانياً : فصل في تعريف العمليات الاستشهادية

ثالثاً : فصل في أدلة المسألة

رابعاً : فصل في أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده

خامساً : فصل في مسألة التترس

سادساً : فصل في قول الجمهور فيمن أعان على القتل

سابعاً : فصل في تعريف الشهيد

ثامناً : فصل في تعريف المنتحر

تاسعاً : خلاصة البحث


عاشراً : الخاتمة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) ، والصلاة والسلام على إمام الهدى وسيد المرسلين القائل (والذي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) والقائل (إعملوا فكل ميسر لما خلق له) فعليه افضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فلقد شرع الله الجهاد عزاً للأمة ورفعة لها ، مع علمه بأن الجهاد كره لنا فقال (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ، لكن الأمة تقاعست عن هذه الشعيرة العظيمة وأثرت الحياة



الدنيا ، وركنت لما أحببت ظناً منها أن الخير فيما أحببت ، ولو تدبرت قول الله لعلمت أن الخير في ما شرعه لها وإن كان مكروهاً للنفوس .


ولقد منّ الله سبحانه وتعالى وتفضل علينا في أرض الشيشان بأن هيأنا لنقارع ملل الكفر ممثلة بالجيش الروسي فنسأله أن يثبتنا وبعيننا ، فإن الخير كل الخير فيما قدر لنا ، كما نحمده تعالى على أن مكنتنا من رقاب أعدائه فعلوناهم علواً فوق علو ، فمننا من قضى نحبه ومنا من ينتظر ، ولقد صدقنا وعده وأعزنا بالجهاد بعد الذل

لقد سطر إخواننا الشهداء - إن شاء الله - بدمائهم تاريخاً نعتز به ونفاخر به الأمم والشعوب ، فسألت دماؤهم من أجل لا إله إلا الله - نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً - وأروت أرضنا وارضت ربنا ، وفي ذات الله قطعت أشلاء رجالنا وطارت رؤوسهم ، ولن يثبينا هذا عما نحن عليه ، بل إن ذلك لن يزيدنا إلا إقداماً وحياً للشهادة ، وغداً نلق الأحبة محمداً وصحبه ، ويفرحه من لقي الله وهو راض عنه ، فإنه سيحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

فوالله كلنا ذاك الرجل الذي يدور في نفسه قول عمير بن الحمام عندما أيقن الجنة من وراء بدر ، فقال إن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، فلو أننا نخشى انكسار المسلمين ، لتسابقنا لمثل ما فعل وإننا لفي شوق عظيم للقاء الأحبة ، فنسأله أن يهدينا ويثبتنا على نهجهم حتى نلقاه .

ومما سطر أبطال الشيشان من المواقف التي أذهلت الروس وأرعبتهم ، تلك العمليات الاستشهادية ، التي فدى أصحابها بأرواحهم ودفَعوا بها ثمناً ليأخذوا المثلث عاجلاً ، بعدما اهتزوا شوقاً لتلك الديار وعجلوا البيع لينالوا الثمن ممن لا يخلف وعده وهو أكرم الأكرمين .

وإن الأمة تعودت أن تسمع في تاريخها فداء الرجال لدينهم بأرواحهم ، ولكن عهدنا بما سطرته النساء بدمائهن بعيد ، وإن الفتاة الشهيدة - إن شاء الله - حواء برايف هي من جملة النساء القلائل التي سيحفظ التاريخ اسمها خالداً ، فهي ضربت أروع الأمثلة بالفداء ، فحق للروس بعد عمليتها أن ينتظروا الموت من كل مكان ، وحق لهم أن تمتلئ قلوبهم رعباً من فتاة كهذه ، وحق لكل حاسد أن يموت غيظاً من بطولتها ، وأن لكل متخاذل أن يدس رأسه في التراب ، فقد فعلت ما لم يفعله كثير من الرجال ، وحق لكل مناصر أن يتحفز شوقاً ليقدم مثلاً قدمت ، وحق له أن يرفع رأسه بأن ظهر في الأمة مثل هذه النماذج ، ونحن على يقين أن أمة فيها أمثالها لن تعدم الخير بإذنه .




وبعدما فرح أنصار الجهاد بما بذلته أختنا ، وفي الوقت الذي لم تزل ألسنتنا تلهج بالدعاء لها والترحم عليها ، جاءنا عن طريق البريد ما يعكّر صفو فرحتنا ، ولم يعكّر صفوها ما جاءنا من عدو أو من حاسد كلا ، ولكن الذي عكّر صفو فرحتنا ما جاءنا من بضعة أشخاص نحسن بهم الظن أنهم يريدون الخير والنصح ، ولكنهم أخطؤوا فوصموا سيّدة المجاهدات في الشيشان حواء برايف ، وصموها بالمنتحرة وقالوا بأنها قتلت نفسها ولا يجوز لها ذلك الفعل ، كما أنه لا يجوز لنا ذكر خبرها في موقعنا بل ينبغي الإنكار عليها وأمثالها ، وذكروا من الأدلة ما فهموه خطأ واحتجوا بها علينا ، ونحن سنكتب ما يبين أن حواء برايف ، وعبد الرحمن الشيشاني والقاضي ومولادي ، وخاتم وشقيقه على ، وعبد الملك ، وغيرهم بإذن الله في جنات الخلد في حواصل طير خضر تأوي إلى قناديل معلقة بعرش الرحمن ، نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً .

وقبل أن نشرع في بيان الحكم الشرعي للعمليات الاستشهادية يحسن بنا أن نرد على من أنكر علينا العمليات برد موجز خاص ، فنقول له :

أولاً : نقول لكم ما قاله رسول الله صلى عليه وسلم لأصحابه وهم خير منا ومنكم (ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) فمن جهل حكماً فلا يطلق العبارات بغير حق ويرمي غيره ظلماً قبل أن يعلم الحكم ، ولو بحث من رمانا عن حكم المسألة لتبين على أقل الأحوال بأنها مسألة خلافية فلا ينكر علينا .

ثانياً : نهيب بإخواننا الكرام الذين يطلبون الحق ألا ينكروا علينا أمراً إلا مدعماً بأقوال العلماء وفهم السلف الصالح .

ثالثاً : أيها الأحبة إن هذه المسألة حتى يصار إلى إنكارها لا بد أن يعلم ملابساتها ، فليس كل عملية استشهادية جائزة ولا كلها أيضاً محرمة على وجه الإطلاق والعموم ولكن المسألة فيها تفصيل ، والتفصيل ينبنى على حال العدو ووضع الحرب وحال الشخص وملابسات العملية ، فلا يحكم على مثل هذه العملية وغيرها إلا بعد معرفة الواقع ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فكيف بكم ترموننا بالجهل وأنتم لا تعلمون وضعنا فضلاً عن وضع العملية خاصة ، علماً أن أحكام الجهاد كلها متعلقة بعلم الواقع فالجهاد فقهه ينبنى على واقعه بقدر أكبر بكثير من بقية مسائل الفقه ، فمن أراد أن يحكم على قضايا معينة في الجهاد ، فليسأل أهل الجهاد عن حقيقة واقعهم أولاً ثم يحكم بعد ذلك ، وواقع الجهاد يؤخذ من المجاهدين وليس من الملحدين .



فصل في تعريف العمليات الاستشهادية وأثرها على العدو


إن العمليات الاستشهادية أو العمليات الفدائية هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعدة ، علماً أنهم أقدموا على العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم واحد وهو الموت وهذا ما يتقنوه أو غلب على ظنهم .

وأكثر أسلوب يستخدم في عصرنا هذا للعمليات الاستشهادية هو تلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة ومن ثم تفجيرها في الوقت والمكان المناسب ، محدثة بذلك أكبر عدد من الضحايا أو الخسائر في صفوف العدو ، نظراً لعنصر المفاجأة وعمق الدخول ، وبطبيعة الحال فإن منفذ العملية هو أول القتلى لأنه أقربهم إلى المادة المتفجرة غالباً .

وهناك أسلوب آخر وهو أن يقتحم المجاهد المسلح ثكنات العدو أو مناطق تجمعه ويطلق النار عليهم عن قرب ، علماً أنه دخل مسبقاً في هذه العملية ولم يفكر أصلاً بالخروج ولم يعد خطة للرجوع فهدفه واحد هو أن يقتل أكبر عدد من العدو ويموت يقيناً ، هذا هو أسلوب العمليات الاستشهادية الذي يستخدم في هذا العصر .

وما أطلقه البعض على العمليات الاستشهادية أو الفدائية بالعمليات الانتحارية فهذا خطأ ، علماً أن هذا الاسم هو الذي ارتضاه اليهود لإخواننا لينفروا من عملهم ، فما أعظم الفرق بين مشرق ومغرب ، فالمنتحر عليه لعنة من الله وله نار جهنم ، ومقته الله في كتابه وأعد له عذاباً عظيماً ، وهو لم يقدم على هذا إلا بسبب الجزع وعدم الصبر وضعف الإيمان أو انتفائه ، أما الفدائي فإن الله يضحك منه ويرضى عنه ويرضيه وإذا ضحك ربك لأحد فلا يبأس بعدها أبداً ، وما أقدم المجاهد على هذا إلا لقوة إيمانه ويقينه و لنصرة دين الله وفداء منه بنفسه لإعلاء كلمة الله ، وهذا ما سنبينه في هذا البحث إن شاء الله .

أما أثرها على العدو فإننا ومن خلال واقع نلمسه ونعايشه ، فقد رأينا أن أثرها على العدو عظيم ، بل لا يوجد نوع من العمليات أعظم في قلوبهم رعباً من هذا النوع ، وبأسبابها تجنبوا مخالطة السكان واستضعافهم وسلبهم وانتهاك أعراضهم خشية هذه العمليات ، بل إن نشاط قواتهم اقتصر على اكتشاف مثل هذا النوع من العمليات قبل وقوعه ، فاشتغلوا بذلك عن غيره ولله الحمد .




وهذه العمليات أكثر الأساليب نكاية بالعدو ، وأقلها تكلفة وخسائر ، وغيرها من العمليات الهجومية خاصة ، يحشد لها الطاقات والإمكانات ثم ينفذ الهجوم ، وربما تحدث خسائر للمهاجم بسبب تحصن المدافع ، أما العمليات الاستشهادية فخسائرها البشرية واحد من المجاهدين ، وتكلفتها لا تكاد تذكر بالنسبة للهجوم المباشر ، وغالباً لا تزيد تكلفتها عن قيمة وقود الناقلات المخصصة لنقل خمسين مجاهداً لتنفيذ الهجوم ، فمن الناحية المعنوية تأثيرها واضح على العدو ففيها كسر لقلوبهم وإرعاباً لهم وتدميراً لمعنوياتهم ، ومن الناحية المادية خسائر العدو فيها غالباً ما يكون مرتفعاً ، أما للمجاهدين فمن الناحية المادية فتكلفتها أقل من الهجوم المباشر ، ومن ناحية الخسائر البشرية فشهد واحد بإذن الله .

ولقد رأينا بعد تنفيذ العمليات الأخيرة حجم الخسائر المادية والبشرية المرتفعة في صفوف العدو ، فخسائرهم البشرية أكثر من 1600 جندي ما بين قتل وجريح ، ودمار كامل لأهم مباني تمركز القوات الروسية في الشيشان ، ودمار للمعدات والأسلحة والذخائر والآليات المرابطة في المباني .

ومن الناحية المعنوية إحباط شديد ورعب عظيم في قلوب ضباط وجنود القوات الروسية ، ناهيك عما حدث لهم من خلط لكثير من الخطط والبرامج المزمع تنفيذها ، وعلاوة على كل ذلك يصدر الرئيس الروسي بوتين تصريحاً شديد اللهجة وجهه إلى وزير داخلته ووزير دفاعه يحملهما مسؤولية ما حدث بل إنه توعد بإجراء تغييرات على مستويات عليا في مناصب الوزارتين ، علماً أن الوزارتين قد تبادلتا قبل ذلك التهم بالخيانة و التواطئ مع المجاهدين ، ولا زالت القوات الروسية مستنفرة في الشيشان بعد هذه العمليات ، فجزء منها يحاول جاهداً اكتشاف أية عمليات أخرى يتوقعون تنفيذها قريباً ، والجزء الآخر من القوات انشغل بإخراج جثث الجنود الروس وإسعاف الجرحى وإخراج وثائق وخطط القيادة من تحت أنقاض المباني .

أما نحن فقد شيعنا أبطالاً إلى جنات الخلد إن شاء الله ، وكلنا أمل بأن نلحق بهم فنسأل الله لنا ولهم القبول ، والسيارات والمتفجرات التي نفذت بها العمليات كانت من جملة الغنائم ، فبضاعتهم وقد رددناها إليهم بطريقتنا الخاصة ، فله الحمد على العون والتوفيق .


كل ما ذكرنا من آثار على العدو لم يكن بسبب هجوم مكون من ألف مجاهد كلا ، بل إنهم أربعة أبطال فقط ، وعندنا من أمثالهم الكثير ، وبهذا الأسلوب لا نتوقع أن يدوم بقائهم في أرضنا طويلاً ، فعشر عمليات كهذه كفيلة بإذن الله على إرجاع عقولهم لهم ليقرروا بها الخروج صاغرين رغباً عنهم إن شاء الله ، ولو أرادوا منعنا من استخدام هذا الأسلوب فإنهم



سيقعون بين قتلين كل واحدة منهما شر من الأخرى ، فإن امتنعوا عن التجمع خشية هذه العمليات فسيصبحون هدفاً سهلاً لمجموعات الاقتحام ، وإن تجمعوا لمقاومة مجموعات الاقتحام فالعمليات الاستشهادية كفيلة بتفريق جمعهم وتمزيقهم كل ممزق ، ولو أرادوا ضبط الأمور ومنع العمليات فإنهم يحتاجون في كل مدينة وبدون مبالغة أكثر من ثلاثمائة ألف جندي ليمنعوا مثل هذه العمليات .

ولكل مبصر أن يتمعن في قضية إخواننا في فلسطين ، وكيف أثارت هذه العمليات الرعب في قلوب الصهاينة ، وليعلم الجميع أن من أعظم الأسباب التي دفعت اليهود لإعطاء الفلسطينيين حكماً ذاتياً ، هو أملهم أن تعمل السلطة الفلسطينية على كف العمليات الاستشهادية عنهم ، وذلك باحتواء المجاهدين في أرض يضيقوا فيها عليهم ليأمن اليهود ، ولكن أنى لهم ذلك ولا زالت نفوس شباب الأرض المقدسة تتوق لأن تحشر مع النبيين .

هذا مع أن النكاية بمثل هذه العمليات في الشيشان أعظم لأن تحصن الروس أقل بكثير من تحصن اليهود ، ولأن ردة الفعل من العدو أيضاً إن كان لها أثر في فلسطين فهي لا تذكر في الشيشان .



فصل في أدلة المسألة

وقبل الدخول في حكم العمليات وتفصيلها ، ونقل أقوال العلماء فيها ، وحل بعض إشكاليات المسألة ، يحسن بنا أن نقدم الأدلة الشرعية لها ، ونعرض بعدها توجيهات الأدلة ووجه الدلالة منها ، ونظراً لكثرة الأدلة في هذه المسألة فإننا لن ندقق في أسانيد كل دليل على حده ، إنما يكفي أن أصل أدلة المسألة واردة في الصحيحين وما كان ضعيفاً في غيرهما فإنه يشد بما جاء فيهما ، فنقول :-

1- قال تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يُقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون ، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) .


هذه الآية هي أصل عقد البيع والشروط بين المجاهد وربّه ، فكل حال أدى فيها المجاهد الثمن ليقبض المثلث فهي جائزة حتى يدل دليل على منعها خاصة .

2- قال تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ، والله مع الصابرين) .

هذه الآية دليل على أن مقياس الغلبة في الشرع ليست معلقة بالمقاييس الدنيوية المادية بشكل رئيسي .

3- قال تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد) . ومعنى يشري : أي يبيع ، وفي تفسير الصحابة لهذه الآية - كما سيأتي - دلالة على أن من باع نفسه لله ، لا يسمى منتحراً حتى ولو انغمس في ألف من رجال العدو حاسراً وقتل .

4- روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها من الدلالة ، قوله (ثم جاء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك ، فأبى ، فدفعه إلى نفر من أصحابه ، فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل ، فإذا بلغت ذروته ، فإن رجع عن دينه وإلا فاقدفوه ، فذهبوا به فصعدوا به إلى الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت ، فرجف بهم الجبل فسقطوا ، وجاء يمشي إلى الملك فقال له : ما فعل أصحابك ؟ قال كفانيهم الله ، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا فاحملوه في قرقور ، فتوسطوا به البحر ، فإذا رجع عن دينه وإلا فاقدفوه فذهبوا به ، فقال : اللهم اكفنيهم بما




شئت ، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا ، وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك ، ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله فقال للملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به ، قال : وما هو ؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ، ثم خذ سهماً من كنانتي ، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل : بسم الله رب الغلام ثم ارمني ، فإنك إذا فعلت قتلتني ، فجمع الناس في صعيد واحد ، وصلبه على جذع ، ثم أخذ سهماً من كنانته ، ثم وضع السهم في كبد القوس ، ثم قال بسم الله رب الغلام ، ثم رماه ، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صغفه في موضع السهم فمات ، فقال الناس أمناً برب الغلام ، أمناً برب الغلام ، أمناً برب الغلام ، فأتي الملك فقيل له : رأيت ما كنت تحذر ، قد والله نزل بك حذر ، قد آمن الناس ، فأمر بالأخدود في أفواه السكك ، فخذت وأضرمت النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقموه فيها ، أو قيل له اقتحم ، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتعاضت أن تقع فيها ، فقال لها الغلام يا أمه اصبري إنك على الحق .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الغلام عندما أمر بقتل نفسه فداءً للدين أن ذلك أمر مشروع ولم يسم منتحراً ، رغم أنه لم يوح إليه بذلك ولم يكن يعلم النتيجة لفعله مسبقاً .

5- روى أحمد في مسنده 1/310 عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة ، فقلت : يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة ؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها ، قال : قلت ما شأنها ؟ قال : بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدري من يدها ، فقالت : بسم الله ، فقالت لها ابنة فرعون : أبي ؟ قالت : لا ولكن ربي ورب أبيك الله ، قالت : أخبره بذلك قالت نعم : فأخبرته فدعاها ، فقال : يا فلانة ، وإن لك رباً غيري ؟ قالت نعم ربي وربك الله ، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت - أي قدر كبير - ، ثم أمر بها أن تُلقي هي وأولادها فيها ، قالت له : إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك ؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا ، قال : ذلك لك علينا من الحق ، قال : فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع ، وكأنها تعاضت من أجله ، قال : يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتممت ..) رجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي هو صدوق وقد وثقه ابن حبان .

وفي هذا الحديث أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقترام في النار ، وهذا كطفل المرأة من أصحاب الأخدود ، ولو كان في قتل النفس للدين



أي محذور لما أثنى الشارع على هذا الفعل ، وما إنطاق الطفل إلا آية .
ليبان فضل هذا الفعل .


6- وروى أبو داود 3/27 والترمذي 4/280 وصححه واللفظ له ، عن أسلم أبي عمران قال : كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثله ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : أيها الناس : إنكم لتؤولون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركها للغزو ، فما زال أبو أيوب شاخساً حتى دفن بأرض الروم " صححه الحاكم و قال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه النسائي وابن حبان ، وقال البيهقي في السنن : باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو ، استدلالاً بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله ثم روى حديث أبي عمران المذكور وغيره .

وفي هذا الحديث فسر أبو أيوب رضي الله عنه بأن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم وحده على العدو ، حتى لو ظهر للناس أنه مهلك لنفسه ، وأقره على ذلك التفسير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

7- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/338 قال : قال معاذ بن عفراء يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال (غمسه يده في العدو حاسراً) قال : فألقى درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل رضي الله عنه ، قال ابن النحاس : كذا جاء في رواية ابن أبي شيبة ، عن يزيد ، والمشهور في سيرة ابن إسحاق وغيرها أن الذي فعل ذلك عوف بن عفراء أخو معاذ بن عفراء أمهما ، وعود ومعوذ أخاها والكل من عفراء ، وأبوهما الحارث بن رفاعة النجاري بدري ، والله أعلم .

هذا الحديث وما بعده في معناه أدلة واضحة على فضل الأعمال الجهادية التي يغلب على الظن هلاك صاحبها ، وأن الجهاد له أدلة خاصة تجيز ما كان ممنوعاً في غيره .

8- روى ابن المبارك في كتاب الجهاد 1/85 عن الأوزاعي بسند معضل ورواه غيره متصلاً عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله




صلى الله عليه وسلم (أفضل الشهداء الذين يلقون في الصف فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك يتلبطون في الغرف العلاء من الجنة ، يضحك إليهم ربك ، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم) .

9- وخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم ، الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه ، فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله ويكفيه ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه ، والذي له امرأة وفراش لين حسن فيقوم من الليل ، فيقول : يذر شهوته ويذكرني ولو شاء رقد ، والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام في السحر في ضراء وسراء) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/255 رجاله ثقات .

10- وروى أحمد في مسنده 6/22 عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عجب ربنا من رجلين ، رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلته فيقول الله عزوجل : انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع ، فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله : انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه) قال أحمد شاكر إسناده صحيح ، وقال الهيثمي في المجمع 2/255 رواه أحمد وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير وإسناده حسن ، ورواه أبو داود والحاكم مختصراً وقال إسناده صحيح ، قال ابن النحاس : ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس ، والله أعلم .

11- روى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/289 عن زيد بن ظبيان ، يرفعه إلى أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة يحبهم الله ، فذكر أحدهم كرجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، ورواه ابن المبارك في كتاب الجهاد 1/84 إلا أنه قال (رجل كان في فئة أو سرية فانكشف أصحابه فنصب نفسه ونحره حتى قتل أو يفتح له) .

12- وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه ، يبتغي القتل ، أو الموت مظانه) .




وهذا وما بعده دليلان على أن ابتغاء القتل والبحث عن الشهادة أمر مشروع وممدوح ومنفرداً .

13- ورواه أبو عوانة في مسنده 5/59 بلفظ (يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم ، رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع بهيعة استوى على منته ، ثم طلب الموت مظانه) .

14- وروى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر ، وجاء المشركون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض) فقال عمير بن الحمام : يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض ؟ قال (نعم) قال : بخ بخ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها ، قال : (فإنك من أهلها) فأخرج تمرات من قرنه ، فجعل يأكل منهن ثم قال : إن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قتل رضي الله عنه .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة ألا يقاتلوا في بدر إلا صفاً وكان يسوي صدورهم بالرمح حتى لا يتقدم أحد على الصف ، فلما سمع عمير ما سمع من فضل انطلق من الصف واقتحم على العدو وحده ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رغم أن الموت كان نتيجة فعله أمر محقق .

15- وفي الصحيحين أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر ، فقال : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن أشهدني قتال المشركين ، ليرين الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد ، وانكشف المسلمون ، فقال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر ، إني أجد ريحها دون أحد ، قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع ، قال أنس : فوجدنا به ، بضعاً وثمانين ضربة بالسيف ، أو طعنة برمح ، أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل ، وقد مثل به المشركون ، فما عرفه أحد إلا أخته بينانه ، فقال أنس : كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه ، وفي أشباهه (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) إلى آخر الآية ، هذا لفظ البخاري .



16- وروى البيهقي في السنن الكبرى 9/100 بإسناد صحيح عن مجاهد ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود وخباباً سرية ، وبعث دحية سرية وحده .


هذا والذي بعده دليان على أن نسبة الخطر مهما ارتفعت في الأعمال الجهادية أنه ليس لها اعتبار بل يبقى أصل العمل مشروعاً وكلمة زاد الخطر زاد الثواب وهذا سيتضح في ثنايا البحث .

17- وروى البيهقي أيضاً 9/100 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية ، ورجلاً من الأنصار سرية ، وبعث عبدالله بن أنيس سرية وحده .

18- وروى البيهقي في السنن الكبرى أيضاً 9/100 ، قال : قال الشافعي رضي الله عنه تخلف رجل من الأنصار عن أصحاب بئر معونة ، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه ، فقال لعمرو بن أمية ، سأقدم على هؤلاء العدو ، فيقتلونني ، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل ، فقتل ، فرجع عمرو بن أمية ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً ، ويقال : قال لعمرو (فهلا تقدمت ؟) .

وفي هذا الحديث لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من تقدم وعلم أنه يقتل ، بل إنه حث من رجع على الإقدام حتى يقتل مثل أصحابه .

19- روى البخاري في صحيحه 3/1008 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل ، كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم تمرا تزودوه من المدينة ، فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدغد وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا ، قال عاصم بن ثابت أمير السرية ، أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحابكم ، إن في هؤلاء لأسوة يريد القتلى ، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة .



20- وروى مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهبوه قال (من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ؟) ، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهبوه أيضاً ، فقال (من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ؟) فتقدم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه : (ما أنصفنا أصحابنا) .

21- روى ابن كثير في البداية والنهاية 4/34 قال : قال ابن اسحاق وترس أبو دجانة دون رسول الله بنفسه يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه حتى كثر فيه النبل .


في هذا الحديث والذي بعده أدلة على جواز فداء القائد بالنفس وهذا ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وفداء القائد أقل من فداء الدين فكيف بفداء الدين ؟

22- وفي الصحيحين في مناقب أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب به عليه بحجة له وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً القد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك .

23- روى البخاري في صحيحه قال عن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت .


24- وفي الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال : قلت لسلمة ابن الأكوع رضي الله عنه : على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت .

25- روى مسلم في كتاب الجهاد وأحمد 4/52 وغيرهما عن سلمة بن الأكوع قال : قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت أنا ورباح - غلام النبي صلى الله عليه وسلم - بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أنديه مع الإبل ، فلما كان بغلس أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل ، فقلت : يا رباح اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد أغير على سرحه ، قال :



وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ، قال : ثم أتبعنا القوم معي سيفي ونبلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم .. حتى قال : فما زال ذلك شأني وشأنهم أتبعهم وارتجز ، حتى ما خلق الله شيئاً في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري ، فاستنقذته من أيديهم ، ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً ، وأكثر من ثلاثين بردة ، يستخفون منها ، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه حجارة وجمعتة على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا اشتد الضحى أتاهم عيينة بن بدر الفزاري مدداً لهم في ثنية ضيفة ، ثم علوت الجبل فأنا فوقهم ، فقال عيينة : ما هذا ؟ ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا البرح - أي الشدة - ما فارقنا بسحر حتى الآن ، وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره ، فقال عيينة : لولا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لقد ترككم ، ليقم إليه نفر منكم ، فقام إلي نفر أربعة ، فصعدوا في الجبل فلما أسمعهم الصوت قلت : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوغ والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني فقال رجل منهم إني أظن ، قال : فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر ، وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى إثره أبو قتادة فارس ، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فأخذ عنان فرسه فقلت : يا أكرم أنذر القوم - يعني احذرهم - فإني لا آمن أن يقتطعوك فاتتني حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال : يا سلمه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق ، فلا تحل بيني وبين الشهادة ، قال : فخلت عنان فرسه فيلحق بعبدالرحمن بن عيينة ، ويعطف عليه عبدالرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم بعبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله ، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة ، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ، حتى قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله خلني فأنتخب من أصحابك مائة فأخذ على الكفار بالعشوة - أي بسواد الليل - فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته ، قال (أكنت فاعلاً ذلك يا سلمة ؟) قال : قلت نعم والذي أكرمك ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه في ضوء النار ، حتى قال فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة) فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل جميعاً .

وفي هذا الحديث مدح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فعل سلمة ولم ينكر عليه قتاله القوم وحده والغزو دون إذنه ، وكذلك لم ينكر على الأخرم قتاله للقوم وحده ، فدل ذلك على جواز الغزو بدون إذن الإمام ، وعلى جواز قتال العدو بدون ضرورة مع الفارق الكبير في العدد والعدة .



26- روى البيهقي في سننه الكبرى كتاب السير 9/44 وغيره ، قال وفي يوم اليمامة لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت ، قال البراء بن مالك لأصحابه : ضعوني في الجفنة - وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو - وألقوني ، فألقوه عليهم فقاتل وحده وقتل منهم عشرة وفتح الباب ، وجرح يومئذ بضعاً وثمانين جرحاً ، حتى فتح الباب للمسلمين ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وفي إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة.

27- ذكر جماعة عن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس لما انكشف المسلمون يوم اليمامة ، قال سالم مولى أبي حذيفة ، ما هكذا كنا نعمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحفر لنفسه حفرة وقام فيها ومعه راية المهاجرين يومئذ ، فقاتل حتى قتل يوم اليمامة شهيداً.


هذا والذي بعده يدلان على أن الثبات مطلوب حتى لو أدى إلى الموت ، وقد رفع سالم مثل فعله هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

28- روى ابن جرير في تاريخه 2/151 في معركة مؤتة قال : ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فقاتل بها ، حتى إذا أحمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل فكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر في الإسلام فرسه .

29- وخرّج ابن عساكر في تاريخ دمشق 67/101 بإسناده عن عقبة بن قيس الكلابي أن رجلاً قال لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يوم اليرموك : إني قد أجمعت على أمري أن أشد عليهم فهل توصوني إلى نبيكم صلى الله عليه وسلم بشيء ، فقال : تقرؤه السلام ، وتخبره أنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً .

هذا والذي بعده كلها أدلة تفيد بأن الاقتحام المفضي إلى الموت أمر مشتهر بين الصحابة والتابعين .

30- روى ابن جرير الطبري في تاريخه 2/338 عند ذكر ما حدث في معركة اليرموك ولما طال القتال قال : قال عكرمة بن أبي جهل يومئذ قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل موطن وأفر منكم اليوم - أي من الروم - ثم نادي من يبايع على الموت ، فبايعه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم ، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جراحاً وقتلوا ، إلا من برأ ومنهم



ضرار بن الأزور ، قال وأتي خالد بعدما أصبحوا بعكرمة جريحا فوضع رأسه على فخذه وبعمرو بن عكرمة فوضع رأسه على ساقه وجعل يمسح عن وجوههما ويقطر في حلوقهما الماء ويقول كلا زعم ابن الحنمة أنا لا نستشهد .

31- وروى ابن المبارك في كتاب الجهاد 1/88 والبيهقي في سننه 9/44 عن ثابت أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ترجل يوم كذا ، فقال له خالد بن الوليد : لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد ، فقال : خل عني يا خالد ، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة ، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى حتى قتل .


32- روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه قال : سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف) فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال : نعم قال : فرجع إلى أصحابه فقال : اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو ، فضرب به حتى قتل .

33- روى ابن جرير الطبري في تاريخه 5/194 أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما اصطرع يوم الجمل مع الأشتر النخعي ، واختلفا ضربتين ، ولما رأى عبد الله أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة : (اقتلوني ومالكاً) ، قال الشعبي : إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك ، ولو قال ابن الزبير : اقتلوني والأشتر ، وكانت للأشتر ألف نفس ما نجا منها شيء ، ثم ما زال يضطرب في يد ابن الزبير حتى أفلت منه .

وفي طلب الزبير رضي الله عنه من أصحابه أن يقتلوه مع الأشتر دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك .

34- ذكر القرطبي في تفسيره 2/363 أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس ، نفرت خيل المسلمين من الفيلة وذلك في وقعة الجسر ، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقبل له : إنه قاتلك ، فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين .

35- روى ابن عساكر في تاريخ دمشق 24/220 بإسناد جيد عن عبدالرحمن بن الأسود عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق ، وانطلق رجل من أسد شنوءة فأسرع إلى العدو وحده ليستقتل فعاب ذلك المسلمون عليه ، ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو على جند من الأجناد ، فأرسل إليه عمرو فرده ، فقال له عمرو (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) وقال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)




فقال له الرجل يا عمرو أذكرك الله الذي وجدك رأس كافر فجعلك رأس الإسلام ، ألا تصدني عن أمر قد جعلته في نفسي ، فإني أريد أن أمشي حتى يزول هذا وأشار إلى جبل الثلج ، فلم يزل يناشد عمراً حتى خلى عمرو عن سبيله ، فانطلق حتى أمسى وجنح الليل قبل العدو ، ثم رجع ، فقال المسلمون : الحمد لله الذي رجعت وأراك غير رأيك الذي كنت عليه ، قال : فإني والله ما انثيت عما كان في نفسي ، ولكني رأيت المساء وخشيت أن أهلك بمضيعة ، فلما أصبح غداً إلى العدو وحده فقاتل حتى قتل رحمه الله . قال ابن النحاس : قصة عمرو بن العاص مع هذا شبيهة بقصة سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي رضي الله عنهما .

36- وما رواه أبو الحجاج المزي الحافظ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق 10/149 ، عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن مريم عن العلاء بن سفيان الحضرمي - ذكره ابن حبان وسكت عنه - قال : غزا بسر بن أرطاة الروم - وهو مختلف في صحبته - فجعلت ساقته لا تزال تصاب فيكمن لهم الكمين ، فيصاب الكمين ، فلما رأى ذلك تخلف في مائة من جيشه ، فانفرد يوماً في بعض أودية الروم ، فإذا براذين مربوطة نحو ثلاثين ، والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته ، فنزل عن فرسه فربطه ، ثم دخل الكنيسة فأغلق عليه وعليهم بابها ، فجعلت الروم تعجب من إغلاقه ، فما استقلوا إلى رماحهم حتى صرع منه ثلاثة ، وفقده أصحابه فطلبوه فأتوا فعرفوا فرسه وسمعوا الجلبة في الكنيسة ، فأتوها فإذا بابها مغلق فقلعوا بعض السقف ونزلوا عليهم ، وبسر ممسك طائفة من أمعائه بيده ، والسيف بيده اليمني ، فلما تمكن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه ، فأقبلوا على أولئك فأسروا وقتلوا ، فأقبلت عليهم الأسارى ، فقالوا : ننشدكم الله من هذا ؟ قالوا : بسر بن أرطاة ، فقالوا : والله ما ولدت النساء مثله ، فعمدوا إلى أمعائه فردوه في جوفه ولم ينخرق منها شيء ، ثم عصبوه بعمائمهم وحملوه ثم خاطوه فسلم وعوفي .

وبسر هذا من شجعان الأمة وأبطالها ، قال يزيد بن أبي حبيب كان بسر صاحب سيف ، ورب فتح قد فتحه الله على يديه .

وروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص ، أن افرض لمن شهد الحديدية مائتي دينار ، وأتمها لنفسك ، وأتمها لخارجة بن حذافة لضيافته ، ولبسر بن أرطاة لشجاعته .

37- وخرّج المزي أيضاً بإسناده عن محمد بن إسحاق وابن سمعان عن بعض مشيخة فذكر حديثاً في حصار دمشق ، قالوا وأقبل رجل من المسلمين حتى انتهى إلى نهر دون حمص مما يلي دير مسحل فأنتهى فسقى فرسه ، وجاءه نحو من ثلاثين رجلاً من أهل حمص فنظروا إلى رجل




واحد فأقبلوا نحوه فأقحم فرسه ثم عبر الماء إليهم وحمل عليهم ، فقتل أول فارس ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم أتبعهم يقتل واحداً واحداً حتى انتهى إلى دير مسجل ، وقد صرع منهم أحد عشر فارساً ، ثم اقتحموا في جوف الدير فاقتحم معهم ، فرماه أهل الدير بالحجارة حتى قتلوه رحمه الله .

38- وخرج البيهقي بإسناده ، عن سيار بن مالك قال سمعت مالك بن دينار قال : لما كان يوم الزاوية قال عبدالله بن غالب : إني لأرى أمراً ما لي عليه صبر ، روحوا بنا إلى الجنة قال : فكسر جفن سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل ، قال : وكان يوجد من قبره ريح المسك ، قال مالك : فانطلقت إلى قبره فأخذت منه تراباً فشممتيه فوجدت منه ريح المسك .

39- روى الطرطوشي والقرطبي أيضاً وغيرهما ، قالوا خرج ملك الروم من القسطنطينية في ست مائة ألف خارجاً من المطوعة - أي المتطوعين للقتال - فكانوا لا يدركهم الطرف ولا يحصرهم العدد ، بل كتائب متواصلة ، وعساكر متزاحمة وكراديس يتلو بعضها بعضاً كالجبال الشوامخ ، وقد أعدوا من السلاح والكراع والآلات لفتح الحصون ما يعجز الوصف عنها ، واقتسموا الدنيا ، فجعلوا لكل مائة ألف قطراً ، العجم والعراق لملك ، وديار مصر وديار ربيعة لملك ومصر والمغرب لملك ، والحجاز واليمن لملك ، والهند والصين لملك والروم لملك ، فاضطربت ممالك الإسلام واشتد وجلهم ، وكثر جزعهم وهرب بعضهم من بين أيديهم وأخلوا لهم البلاد


وكان الملك ألب أرسلان التركي سلطان العراق والعجم يومئذ ، قد جمع وجوه مملكته ، وقال : قد علمتم ما نزل بالمسلمين ، فما رأيكم ؟ قالوا : رأينا لرأيك تبع ، وهذه الجموع لا قبل لأحدٍ بها ، قال وأين المفر ؟ لم يبق إلا الموت ، فموتوا كراماً أحسن ، قالوا : أما إذا سمحت بنفسك فنفوسنا لك الفداء ، فعزموا على ملاقاتهم ، وقال : نلقاهم في أول بلادي فخرج في عشرين ألفاً من الأمجاد الشجعان المنتخبين ، فلما سار مرحلة عرض عسكره ، فوجدهم خمسة عشر ألفاً ، ورجعت خمسة ، فلما سار مرحلة ثانية عرض عسكره فوجدهم اثنا عشر ألفاً .

فلما واجههم عند الصباح رأى ما أذهل العقول وحيّر الألباب ، وكان المسلمون كالشامة البيضاء في الثور الأسود ، فقال : إني هممت أن لا أقاتلهم إلا بعد الزوال ، قالوا ولم ؟ قال : لأن هذه الساعة لا يبقى على وجه الأرض منبر إلا دعوا لنا بالنصر ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فقالوا : افعل ، فلما زالت الشمس صلى ، وقال : ليودع كل واحد صاحبه وليوصي ، ففعلوا ذلك فقال : إني عازم على أن أحمل فاحملوا معي وافعلوا كما أفعل .



فاصطف المشركون عشرين صفاً ، كل صف لا يرى طرفاه ، ثم قال بسم الله وعلى بركة الله احملوا معي ، ولا يضرب أحد منكم بسيف ولا يرمي بسهم إلى أن أفعل ، وحمل وحملوا معه حملة واحدة خرقوا صفوف المشركين ، صفا بعد صف لا يقف لهم شيء حتى انتهوا إلى سرادق الملك فوقف ، وأحاطوا به وهو لا يظن أن أحداً يصل إليه ، فما شعر حتى قبضوا عليه ، وقتلوا كل من كان حوله ، وقطعوا رأساً فرفعوها على رمح وصاحوا قتل الملك ، فولوا منهزمين لا يلوون على شيء وحكّموا السيوف فيهم أياماً ، فلم ينج منهم إلا قتيل أو أسير .

40- ذكر الطرطوشي في سراج الملوك والقرطبي في تاريخه أن طارقاً دخل الأندلس في ألف وسبع مائة رجل ، وكان تذيير نائياً عن اللذريق فقاتلهم ثلاثة أيام ، ثم كتب إلى اللذريق ، أن قوماً وصلوا إلينا ما أعلم من الأرض هم أم من السماء ؟ وقد قاتلناهم ولا طاقة لنا بهم ، فأدركنا بنفسك فاتاه لذريق في تسعين ألف فارس - قال القرطبي سبعين ألف فارس - فقاتلهم ثلاثة أيام ، واشتد بالمسلمين البلاء فقال طارق : إنه لا ملجأ لكم غير سيوفكم ، أين تذهبون وأنتم في وسط بلادهم ، والبحر من ورائكم محيط بكم ، وأنا فاعل شيئاً إما النصر وإما الموت ، فقالوا وما هو ؟ قال : أقصد طاغيتهم فإذا حملت فاحملوا بأجمعكم معي ، ففعلوا ذلك ، فقتل اللذريق وجمع كثير من أصحابه ، وهزمهم الله تعالى ، وتبعهم المسلمون ثلاثة أيام يقتلونهم قتلاً ذريعاً ، ولم يقتل من المسلمين إلا نفر يسير .



فصل في أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده


وبعدما أثبتنا من خلال الأدلة السابقة في الفصل المتقدم جواز الاقتحام على العدو منفرداً والهجوم عليه مع تيقن الموت ، فإننا نقول إن العمليات الاستشهادية متفرعة عن هذا الأصل ، وجوازها يتضح مما سبق من الأدلة ، بعد معرفة مناهج تحريم قتل النفس المقصور على نقص الإيمان أو انتفائه (وقد بنا المناط في فصل تعريف المنتحر) ، إلا أن السلف رحمهم الله لم يعرفوا العمليات الاستشهادية بصورتها الحالية ، لتجدد أساليب القتال لذا لم يبحثوها بعينها ، ولكنهم بحثوا أشباهها من المسائل كالهجوم منفرداً للنكاية في العدو وإرهابهم مع تيقن الموت ، وقعدوا قواعد تدخل تحتها العمليات الاستشهادية وغيرها ، ومستندهم في أقوالهم ما عرضناه في الفصل السابق من أدلة .

إذاً فأصل هذه المسألة هو الانغماس منفرداً أو مع جماعة قليلة في جيش العدو ، رغم التيقن بالموت المحقق ، إلا أن الفارق بين الانغماس والعملية الاستشهادية هو أن المنغمس في صف العدو يقتل بيد العدو والفدائي يقتل بيده ، وهذا الفارق ليس له أثر في الحكم على المسألة ، وسنبين ذلك فيما بعد .

وفي هذا الفصل سننقل لمريد الحق بعض أقوال السلف حول المسألة التي تتفرع عنها العمليات الاستشهادية ، وسننقل أيضاً بعض تعليقات العلماء على بعض الأدلة التي مضت ، ومنعاً للتكرار فإننا سننقل كلام العلماء ، وما كان من أقوالهم فيه من الأدلة ما أوردناه سابقاً لن نذكر الدليل بطوله في الفتوى ولكننا سنشير في فتواه إلى رقم الدليل بين قوسين على حسب ترتيبنا لها في الفصل السابق .

1- روى ابن المبارك وابن أبي شيبة 5/303 بسند صحيح عن مدرك بن عوف الأحمسي قال : كنت عند عمر رضي الله عنه ، إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس ، فقال : أصيب فلان وفلان وآخرون لا أعرفهم ، فقال عمر رضي الله عنه : لكن الله يعرفهم ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ورجل شرى نفسه ، فقال مدرك بن عوف : ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين ، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا ، وذكر البيهقي أن ذلك كان يوم نهاوند .

2- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/322 عن ابن عون عن محمد قال : جاءت كتيبة من قبل المشرق ، من كتائب الكفار ، فلقبهم



رجل من الأنصار ، فحمل عليهم ، فخرق الصف حتى خرج ، ثم كر راجعا ، فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فإذا سعد بن هشام ، يذكر ذلك لأبي هريرة ، فتلا هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) .

3- وخرج الحاكم في كتاب التفسير 2/275 وابن أبي حاتم 1/128 عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه ، قال له رجل : يا أبا عمارة ، قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أهو الرجل يلقي العدو فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ولكنه الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفره الله لي . قال الحاكم صحيح على شرطهما .

4- وفي رواية لابن عساكر وغيره في هذا الحديث قال أبو إسحاق سمعت البراء وسأله رجل عن الآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) هو الرجل يحمل على الكتيبة وهم ألف والسيف بيده ؟ قال : لا ولكنه رجل يصيب الذنب فيلقي بيده ويقول : لا توبة لي .


5- وقد روى هذا التأويل للآية ابن جرير في تفسيره 3/584 عن حذيفة و ابن عباس و عكرمة و الحسن و عطاء و سعيد ابن جبير و الضحاك و السدي و مقاتل وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

6- وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد جيد 5/331 عن مجاهد قال : إذا لقيت العدو فانهد فإنما نزلت هذه الآية في النفقة .

7- قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 2/ 528 روى غير واحد ، عن القاسم بن مخيمرة أحد أئمة التابعين وأعلامهم ، أنه قال في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : التهلكة ترك النفقة في سبيل الله ، ولو حمل الرجل على عشرة آلاف لم يكن بذلك بأس .

8- قال البيهقي في سننه 9/43 باب من تبرع بالتعرض للقتال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : قد بورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما في ذلك من الخير فقتل .

9- قال القرطبي في تفسيره 8/267 : أصل الشراء بين الخلق والخالق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم بما كان أنفع لهم ، أو مثل ما خرج منهم في النفع ، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا يدانية المعوض ولا يقاس به ، فأجرى ذلك



على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء ، فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثواب والنوال ، فسُمي هذا شراءً .

10- قال ابن العربي في أحكام القرآن : لما قرأ ابن عباس هذه الآية (إن الله اشترى من المؤمنين .. الآية) قال : ثامنهم - والله - وأعلى الثمن ، أي أعطاهم أكثر مما يستحقون في حكم المتاجر ، ولم يأت الربح على قدر الشراء ، بل زاد عليه وأربى .


11- قال ابن العربي في تفسير أحكام القرآن 1/116 وانظر تفسير القرطبي 2/ 364 عند تفسيره لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وفي التهلكة خمسة أقوال هي : 1- لا تتركوا النفقة 2- لا تخرجوا بغير زاد 3- لا تتركوا الجهاد 4- لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها 5- لا تئسوا من المغفرة .

ثم قال قال الطبري : هو عام في جميعها لا تناقض فيه ، قال وقد أصاب إلا في الاقتحام على العساكر - أي القول الرابع - ، فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد ، وعبدالمك من علمائنا ، لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم ، إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة ، وقد قيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم - أي واحد من المشركين - ليقتله ، وذلك بين في قوله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) ثم قال : والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم ، لأن فيه أربعة وجوه :-

الأول : طلب الشهادة ، الثاني : وجود النكاية ، الثالث : تجرئة المسلمين عليهم ، الرابع : ضعف نفوسهم ، ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع . وكل هذه الوجوه متحققة في العمليات الاستشهادية .

12- قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير 1/297 عند تفسيره لقوله تعالى (ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبري ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين . فمفهوم كلامه إذا تحقق النفع جاز ذلك .

13- قال القرطبي في تفسيره 2/364 : قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمه الله : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين ، وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة ، أو



نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين ، فمن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه ، وإن كان قصده إرهاب العدو ، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر ، فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله (إن الله اشترى ..إلى قوله .. بأن لهم الجنة) إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه .

14- قال القرطبي في تفسيره 2/364 ، قال ابن خويز منداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص أو المحاربين والخوارج فلذلك حالتان :


الأولى : إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم أو غلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً ، ثم ساق دليلاً على ذلك (الدليل 34) .

15- قال الجزري المالكي في القوانين الفقهية 165 : إن علم المسلمون أنهم مقتولون ، فالانصراف أولى ، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار .

16- قال ابن عابدين في حاشيته 4/303 : لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو يهزم ، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك ، فأما إن علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل بحمله عليه شيء من إعزاز الدين .

17- وجاء في مغني المحتاج 4/219 قول الخطيب الشربيني عن حديثه عن هجوم الكفار على بلد مسلم بغتة : ... وإلا بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة ، فمن قُصد من المكلفين ولو عبداً أو امرأةً أو مريضاً أو نحوه ، دفع عن نفسه الكفار بالممكن له إن علم أنه إن أخذ قُتل ، وإن جُوز المكلف لنفسه الأسر كان الأمر يحتمل الخلاف ، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قُتل وإلا امتنع عليه الاستسلام .

18- وفي تكملة المجموع للمطيعي 19/291 : أشار أنه إذا كان عدد الكفار دون مثلي عدد المسلمين ولم يخشوا العطب ، وجب الثبات ثم قال : فإن غلب على ظنهم الهلاك قال فيه وجهان : الأول : أن لهم أن يولوا لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) والثاني : أنه ليس لهم أن يولوا ، وهو الصحيح لقوله تعالى (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) ولأن المجاهد



إنما يجاهد ليقتل أو يُقتل ، وإذا زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا ، وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون ، وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان : الأول : أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) والثاني يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم ، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة .


19- قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين 7/26 : لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل ، وإن علم أنه يقتل ، وكما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز - أيضاً - ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز ، فذلك حرام ، وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقتل حتى يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة ، وحبهم للشهادة في سبيل الله ، فتكسر بذلك شوكتهم " انتهى .

20- قال ابن حزم في المحلى 7/294 : لم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل ، وقد ذكروا حديثاً مرسلًا من طريق الحسن أن المسلمين لقوا المشركين ، فقال رجل يا رسول الله أشد عليهم أو أحمل عليهم ؟ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أترأى قاتل هؤلاء كلهم إجلس فإذا نهض أصحابك فانهض وإذا شدوا فشد) ، وهذا مرسل لا حجة فيه ، بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده قال (غمسه يده في العدو حاسراً) فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه .

21- قال الرفاعي والنووي وغيرهما في شرح النووي على مسلم 12/187 " التفرير بالنفس في الجهاد جائز ، ونقل في شرح مسلم الاتفاق عليه ، ذكره في غزوة ذي قرد .

وقال في قصة عمير بن الحمام (دليل 14) ، قال النووي في شرحه على مسلم 13/46 : فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء " انتهى .

22- قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام 1/111 : التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه واجب إن علم أنه يُقتل في غير نكاية في الكفار ، لأن التفرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين ، فإذا لم تحصل النكاية ، وجب الانهزام لما في




الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار ، وإرغام أهل الإسلام ، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة .
 23- قال ابن قدامة في المغني 9/309 : وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب ، والحكم علق على مظنته ، وهو كونهم أقل من نصف عدوهم ، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف ، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه ، ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة ، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف ، وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة ويجوز أن يغلبوا أيضاً ، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الانصراف والإقامة ، فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من الموليين ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً .

24- قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 1/539 وفي هذا الحديث (أي الحديث رقم 25) الثابت أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده ، وإن غلب على ظنه أن يقتل ، وإذا كان مخلصاً في طلب الشهادة ، كما فعل الأخرم الأسدي رضي الله عنه ، ولم يعب النبي ذلك عليه ، ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم ، مع أن كلا منهما قد حمل على العدو وحده ، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون .

وفيه أن للإمام وغيره ممن له على الحامل دالة المحبة أن يمنعه شفقة عليه ، وله أن يطلقه إذا علم منه صدق القصد وتصميم العزم وإخلاص النية في طلب الشهادة كما فعل سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم منعه ولا إطلاقه ، وكما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه مع الرجل في الحديث المتقدم (الدليل 35) .

وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جمعاً كثيراً وإلا لم يستدع الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة المنتخبين ، ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب وهو أوضح من كل دليل واضح ، والله أعلم .

25- قال السيوطي في شرح السير الكبير 1/125 : لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله تعالى ، فقد فعله غير واحد من الصحابة




رضي الله عنهم ، منهم عاصم بن ثابت رضي الله عنه حمي الدبر (الدليل 19) ، وأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فعلمنا أنه لا بأس به .

26- قال الصنعاني في سبل السلام 4/51 : حديث أبي أيوب الأنصاري في تأويل آية البقرة (ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ثم ذكر ما أورده ابن جرير في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو ، قال ما نصه : من حديث أسلم بن يزيد بن أبي عمران ثم ذكر نص (الدليل 6) ، ثم نقل عن ابن حجر في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير ما نصه قال " صرح الجمهور : أنه إذا كان لفرط شجاعته ، وظنه أنه يرهب العدو الكثير بذلك أو يجري المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين .

27- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى 28/540 : وقد روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود (الدليل 4) وفيها (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين) ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار ، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد ، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين ، التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك . انتهى كلامه

وحديث الغلام هو من أقوى الأدلة في المسألة ، وهذا الحديث يبين أن الغلام لما رأى أن في قتله على وجه معين سيكون سبباً لنشر الدين ودخول الناس فيه أقدم على فعل هذا السبب الذي يؤدي إلى قتله ، فأشار على الملك بطريقة قتله ، التي لا يمكن أن يقتل إلا بها ، وهو الذي قد سلمه الله منهم وحماه ، إلا أن نشر الدين وإدخال الناس فيه كان أعظم عنده من بقاءه على قيد الحياة ، وهو بذلك يكون شريكاً في إزهاق نفسه ، صحيح أنه لم يزهقها بيده ، ولكن رأيه هو السبب الوحيد لقتله ، كما لو أن رجلاً طلب من آخر أن يقتله بسبب جزعه من الدنيا ، لقلنا أنه منتحر بالاتفاق ولا عبرة بمن قتل ، لأنه هو الذي طلب من الآخر أن يقتله وتساعد معه على ذلك ، والمتسبب بالقتل شريك للقاتل وعليه القود عند جمهور العلماء كما سيأتي .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أثنى على هذا الغلام ، دل ذلك أن الفرق بين الفعلين هو النية ، فمدح الغلام الذي تسبب بقتل نفسه لإعزاز الدين ، وهذا دليل واضح جلي على جواز ذلك ، وجواز العمليات الاستشهادية .




وكذلك أثنى الله على الذين آمنوا برب الغلام ، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار ، فكانوا يقتحمون في النار ، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم ، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار ، وما أنطق الله الطفل إلا بالحق ، وأنزل الله فيهم سورة تتلى ونعتهم بقوله (لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك الفوز العظيم) فهم فدوا الدين بأنفسهم وفازوا .

وفعل الغلام وأصحاب الأخدود ، نصير لقصة ماشطة ابنة فرعون (الدليل 5) ، وكلهم أثنى على فعلهم الشارح ، وأقدمت الماشطة على الموت وآثرت ما عند الله وأنطق الله رضيعها ليحثها على الإقدام لما تقاعست من أجله .

ولقد سقنا من الأدلة ما يؤيد هذين الحديثين من شرعنا ، ولم يأت من شرعنا ما يعارض بذل النفس لأجل إعلاء كلمة الله ، فكان ما في مضمون الحديثين شرعاً لنا على قول الجمهور .

28- وفي قصة عبدالله ابن الزبير في تصارعه مع الأشتر التي رواها الطبري (دليل 33) ، شاهد علي رسوخ مسألة فداء الدين بالنفس إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، علماً أن الأشتر كان باغياً ولم يكن كافراً ، ولكنه هو الذي ألب الناس على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، فلما ظفر عبد الله بن الزبير به يوم الجمل رأى أن قتله سيخمد الفتنة ، لذا أراد أن يفدي بنفسه من أجل إخماد الفتنة ، فلما حاول الأشتر التفلت من بين يدي ابن الزبير قال ابن الزبير قولته المشهورة (اقتلونني ومالكاً) - أي الأشتر - ، لأن من أراد أن يقتل الأشتر من أصحاب عبدالله أثناء الصراع لا يمكن أن يفرد الأشتر بضربة تقتله ، فعلم عبدالله أن هذا مانع لأصحابه من عدم قتل الأشتر وحده ، فأمرهم بذلك ، وأراد أن يفدي بنفسه من أجل قتل باغ هو رأس في الفتنة كل ذلك لمصلحة الدين ، وما أظن من كان هذا فقهه لنصر الدين أن يتردد لحظة بتفجير نفسه إذا كان في ذلك مصلحة للدين كهذه ، ولم ينقل لنا أن أحداً اعترض على ابن الزبير طلبه أن يقتل مع الأشتر درءاً للفتنة وتخليصاً للمسلمين من رجل واحد ، ونعلم أن عدم النقل لا يعني نفي الاعتراض ، ولكن هذا مما يستأنس به .

29- وفي قصة إلقاء البراء بن مالك من فوق حصن اليمامة (دليل 26) دليل على عدم اعتراض الصحابة على هذا النوع من العمليات ، فإن البراء حمل في الترس وألقي من فوق الحصن على العدو ، ومعلوم أن الإلقاء وحده من فوق الحصن ربما يسبب الهلاك فكيف إذا كان في الحصن جملة من الجند وقد تاهبوا وتسلاحوا ، وفعل البراء هذا لا يساور من سمع به الشك أن فاعله سيهلك إما من إلقاءه أو من الجند الذين تاهبوا له ، ورغم



ذلك لم يعترض لا أمير الجيش ولا أحد من الصحابة ، على ذلك رغم غلبة الظن بهلاكه .


30- وفي حديث مما يضحك الرب (دليل 7) دليل أوضح على غلبة الظن بالهلاك ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد عوف بن عفراء أن الذي يضحك الرب هو أن يغمس يده في العدو حاسراً ، أي بلا درع ولا شيء يقيه ضربة الأعداء ، فنزع عوف درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل ، ولا شك أنه يغلب على الظن قطعاً أن الرجل إذا أراد أن يقاتل جمعاً كثيراً من الأعداء بغير درع لا شك أن الجزم بهلاكه محقق إلا أن يشاء الله ، ولكن الحكم في هذه المسألة على غلبة الظن كما قال ابن قدامة فيما قدمنا .

وهذا الأسلوب في الحرب لم يحدث بين يدي الرسول مرة واحدة بل أقدم على ذلك عمير بن الحمام يوم بدر (دليل 14) وكذلك أنس بن النضر في أحد (دليل 15) وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نجا من بئر معونة يحته على الإقدام (دليل 18) وحدث ذلك أيضاً بين يدي الصحابة كما حدث لأبي موسى (دليل 32) ولعمرو بن العاص (دليل 35) وعقر جعفر لفرسه يدل على ذلك أيضاً (دليل 28) والرجل الذي تصدى للفيل يوم الجسر (دليل 34) ، كل هذه الأدلة تفيد بأن مسألة الاقتحام على العدو مع تيقن الموت كانت مسألة مشتهرة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن أصحابه ، إلا أنه لم ينقل لنا أحد من العلماء ما يفيد بمنع مثل ذلك إذا تيقن المهاجم الموت ، فدل ذلك على الجواز .

31- إن حماية الدين أعظم ما يقوم به المجاهد لإعلاء كلمة الله ، ولقد جاءنا ما لا يدع مجالاً للشك بجواز فداء المجاهد لدينه بنفسه ، إلا أننا نشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حمى بأنفس الصحابة يوم أحد ولم ينكر ذلك ، ولم يدل دليل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل ، ففي قصة حماية أبي دجانة للرسول بنفسه ليكون ترساً له من النبل (دليل 21) وقول أبي طلحة للرسول صلى الله عليه وسلم : نحري دون نحرك (دليل 22) ودفاعه عنه حتى شلت يده التي وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (دليل 23) كل هذا يفيد أيضاً جواز فداء الأشخاص بالأنفس إذا كان يحدث من قتلهم ضرر على المسلمين أو الدين .

خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية

تبين لنا من أقوال العلماء في مسألة الاقتحام على العدو منفرداً تعليقهم المسألة بغلبة الظن ، أي أن من غلب على ظنه أنه يقتل في هذا



الاقتحام ، أخذ حكم من سيقتل قطعاً ، فمن أجاز الاقتحام مع غلبة الظن .
كمن أجاز الاقتحام مع اليقين الجازم بالقتل .


وأيضاً فإن جمهور العلماء علقوا جواز الاقتحام بشروط الأولى :
الإخلاص ، والثاني وجود النكاية بالعدو ، الثالث : إرهابهم ، الرابع : تقوية
قلوب المسلمين .

وأجاز القرطبي وابن قدامة الاقتحام بنية خالصة طلباً للشهادة فقط
لأن طلب الشهادة أمر مشروع ، و للمجاهد فيه غرض ، وبما أن الرسول
صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يشترطوا ما اشترطه الجمهور في جواز
الاقتحام ، فإن المصير لقول القرطبي وابن قدامة لا يبعد استحسانه ، لأننا
لو أردنا أن نخرج من الأدلة التي جاءت بجواز هذا الفعل ما يعضد قول
الجمهور بأن العمل الفاقد للشروط ممنوع لم تستقم لهم دلالة الأدلة ، إلا
أنهم أخذوا ذلك من القواعد العامة للجهد والعام لا يقضي على الخاص ،
نعم نحن نقول بأن ما لا فائدة فيه لا ينبغي عمله ، ولكن القول لمن لم
يحقق الشروط المذكورة أن عمله غير صحيح ولا محمود هذا ظلم ، لا
سيما وأن هذه الشروط لم تأت بنصوص واضحة ولا آثار صحيحة ولا قياس
جلي ، فأصل الجواز مع فقدانها موجود ولكنه خلاف الأولى ، فلا ينبغي
الإقدام على الشهادة فحسب بلا مقصود آخر يفيد المسلمين والمجاهدين .

فصل في مسألة التترس

لما كان الإقدام على العدو والانغماس فيه حاسراً ، نوع من التسبب
المحمود بقتل النفس ، كانت مسألة العمليات الاستشهادية نوعاً محموداً
آخر إذا خلصت النية ، لأن التسبب بالقتل كالقتل على رأي الجمهور ، كما
سنبينه إن شاء الله .

ومسألة التترس التي أجازها العلماء ، هي مسألة شبيهة بمسألة
العمليات الاستشهادية إلا أن بينهما فارقاً سنبينه فيما بعد ، لأن من أجاز
قتل المسلمين المتترس بهم لا شك أنه يجيز قتل النفس بالعمليات
الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين ، فحرمة إزهاق نفس المسلم
كحرمة إزهاق نفسه بل أعظم وهي من الكبائر ، قال القرطبي في تفسيره
10/183 أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره ، أنه لا يجوز له
الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره وبصبر على البلاء الذي
نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا
والآخرة .




فمن أجاز قتل المسلم للمصلحة ، لا بد له من أن يجيز قتل النفس للمصلحة طرداً لأصله ، إلا أن الفقهاء لم يبحثوا العمليات الاستشهادية بوضعها الحالي التي عرفناها في أول البحث ، لأن الوسائل تغيرت وأساليب الحرب تطورت .

والفارق الذي لا بد أن يؤخذ بالاعتبار ويفهم به كلام السلف الذين أجازوا قتل المتترس بهم ، هو أن السلف أجازوا قتل المتترس بهم حال الضرورة ، أما العمليات الاستشهادية فلا يقتضي جوازها إلى ضرورة ملحة كمسألة التترس ، فإن المسألتين متشابهتان من وجه مختلفتان من وجه آخر ، لأن قتل الغير لم ترد به نصوص تجيزه أبداً ، ولكن غلبت المصلحة العامة على الخاصة للضرورة ، والقاعدة تقول الضرورات تبيح المحضورات ، والقاعدة الأخرى تقول إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما ، ولكن في العمليات الاستشهادية لا نحتاج إلى إجازتها بالقواعد كتعارض المفسد أو إجازتها حال الضرورة ، لأن عندنا نصوصاً تحت على الإقدام على العدو وتثني على من اقتحم على العدو رغم تيقنه الموت فيها ، بشرط أن تكون نيته خالصة لإعلاء كلمة الله ، فهنا الفارق بين المسألتين الأولى على المنع وأجيزت للضرورة والثانية ليس فيها منع بل فيها حث على الإقدام ، ومن قال بجواز أمر محرم ولم تأت النصوص بجوازه مطلقاً وهو قتل المسلم ، فلا شك أنه سيجيز نظيره وهو أقل حرمة في الأصل ، وجاءت النصوص على إباحته والأمر به والحث عليه ومدح فاعله ، فتنبه أخي الكريم للفرق ، فما يباح للضرورة غير ما يباح للمصلحة ، والقول بجواز قتل الترس أصعب من القول بجواز قتل النفس وقد تواردت الأدلة على جواز الثانية .

ووجه الشبه بين المسألتين ، أنه في كلا الحالتين تم إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين ، فمن أخرج قتل المسلم في مسألة التترس عن أصلها من الحرمة فأجازه لسبب ما ، فلا شك أيضاً أن الاقتحام على العدو والعمليات الاستشهادية لها اعتبارات شرعية تخرجها عن أصل حرمة قتل النفس وتجعلها ممدوحة مثني على فاعلها و موصوف بالشهادة ، هذا لو سلمنا أنه لا يوجد أدلة تحت على فعله .

أما تعريف التترس : فقد جاء في مختار الصحاح 63 قال : التترس هو التستر بالتترس ، وفي المصباح المنير 43 قال : الترس معروف .. تترس بالشيء جعله كالترس ، وتستر به .

والمراد بالتترس في هذا الفصل هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه ، لأنه يعرف أن خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المُتترس بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه .




ومن الصور التي تستخدم في هذا العصر لهذا الغرض ، ما يسمى بالدروع البشرية أو يطلق عليه رهائن الحرب ، فتعمد الدولة التي أسرت رعايا خصومها إلى سجنهم في المرافق الحيوية ، والمقار الاستراتيجية والوزارات وغيرها ، لتفادي بهم ضربة الخصوم ، فيحجم الخصم عن ضرب مرافقها الحيوية حفاظاً على أرواح رعاياه .

وبالنسبة لامتناع جيش المسلمين عن قتل من تترس بهم ، فإنه لا يلزم أن يكون الدرع البشري أو المتترس بهم من المسلمين فقط ، بل إن الجيش الإسلامي مأمور باتقاء قتل معصومي الدم حتى من الكفار أمثال النساء والصبيان والشيوخ ، فلو تترس الكفار برعاياهم من المعصومين أمثال النساء والأطفال والشيوخ وأهل الذمة ، فإن الجيش الإسلامي مأمور بالكف عنهم إلا إذا حدث من الكف ضرر على المسلمين فالمصلحة تبيحه ، وإذا كان الدرع البشري من المسلمين فالمنع أشد ولا يجوز الإقدام على ضرب العدو مع وجود الدرع من المسلمين إلا لضرورة ، فخرج لنا تفصيل وهو أن الدرع إذا كان من المعصومين من الكفار لا يجوز رميهم إلا لمصلحة ، وإذا كان الدرع من المسلمين فلا يجوز رميهم إلا لضرورة .

والتفريق بين الأمرين ظاهر بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال (هم منهم) ، ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذرائعهم لا يقتلون قصداً ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك ، وعندما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك للصحابة لم يضع له ضوابط أخرى تفيد أنه لا يجيزه إلا لضرورة ، بل حاجة المسلمين في الإغارة على الكفار بالليل تجيز ذلك رغم أنه صلى الله عليه وسلم في حروبه يبيت القوم حتى يطلع الفجر فإذا سمع آذانا وإلا أغار ، فعلم من ذلك أنه بإمكان الرسول صلى الله عليه وسلم الامتناع عن الإغارة بالليل لما فيها من قتل النساء والصبيان ، وجعل الهجوم بالنهار ، إلا أن المصلحة تبيح ذلك .

أما لو كان المتترس بهم من المسلمين فلا يجوز ذلك بحال إلا إذا أفضى الامتناع إلي تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار حتى لو زهقت أرواح المسلمين ، فالمسلم مأجور على فعله والمقتول يبعثه الله على نيته .

والضرورة المقصودة التي تجيز استهداف الكافرين حتى لو تترسوا بالمسلمين : هي أن يهجم العدو على المسلمين فيقتل منهم أكثر ممن تترس بهم ، أو يستبيح أرض المسلمين ويدخل ديارهم أو أن يخشى على المسلمين أن يحاط بهم أو يستأصلوا أو يهزموا ، إذا امتنعوا وكفوا عن



القتال لأجل المترس بهم ، والضرورة يقدرها أمير المسلمين في وقته ومن له السلطان في بدء الحرب وإيقافها فهو يرى ويعرف ما لا يعرفه أحاد الناس أو البعيدين وليس الخبر كالمعاينة .

قال الشوكاني في فتح القدير 5/447 والدسوقي 2/178 وصاحب مغني المحتاج 4/244 وابن قدامة في المغني 10/505 كل هؤلاء نقلوا عن الجمهور قولهم بوجوب قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى ذلك حتى لو أدى ذلك إلى هلاك الدرع الذي يحتمي به العدو ، وذكر صاحب مغني المحتاج لذلك شرطين 1- أن يتحاشى المجاهدون ضرب الدرع ما أمكنهم ، إلا إذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار .


2- عدم وجود قصد قلبي إلى ضرب أفراد هذا الدرع ، وإن وجد القصد الحسي اضطراراً .

قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 2/1029 : لو تترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم ، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم ، تركناهم صيانة للمسلمين ، وإلا فإن دعت ضرورة بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب ، وكان بحيث لو كفنا عنهم ظفروا بنا ، أو كثرت نكايتهم ، أو تعذر أخذ قلعتهم ، جاز رميهم في الأصح ، ويتوقى المسلم بحسب الإمكان هذا مذهب الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقاً - أي بلا ضرورة - بالمنجنيق والنبل وغير ذلك ، بشرط توقي المسلم مهما أمكن ، وعلى هذا لو تترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين والله أعلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 10/376 لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم ، فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب ، كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد .

وقد توسع جمهور الأحناف والمالكية والإمام الثوري كما جاء في فتح القدير 5/448 وأحكام القرآن للجصاص 5/273 ومنح الجليل 3/151 فأجازوا قتال العدو إذا تترس بالمسلمين حتى لو أدى ذلك إلى قتل المسلمين ، سواءً علموا أنهم إذا كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم ينهزموا ، حدث بالكف ضرر أو لم يحدث ، وحجتهم في ذلك أن المسلمين لو كفوا عن كل من يتترس بالمسلمين لتعطل الجهاد .


وهذا القول ظاهر الضعف فحرمة دم المسلم أعظم من أن تنتهك لمثل هذه الجهة غير المسلمة لهم ، ولا يلزم أن يتعطل الجهاد بسبب تترس الكفار بالمسلمين ، بل أساليب الجهاد كثيرة ، ولا يمكن أن يمنعها



الكفار بعملية التترس فقط ، علماً أن التترس لن يكون في كل مكان من
جبهات العدو ونقاطه ومرافقه الحيوية .

أما لو تترس العدو بنساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم ومن هو معصوم
الدم ولا يقصد بالقتل ، فقال صاحب السير الكبير 4/1554 وصاحب مغني
المحتاج 4/224 وابن قدامة في المغني 10/504 ، بأن جمهور الأحناف
والشافعية والحنابلة يجيزون قتلهم حتى لو لم تدع ضرورة لقتالهم ، وحتى
لو لم يحصل ضرر على المسلمين بتوقف القتال .

وخالف في ذلك المالكية كما جاء في الشرح الكبير للدردير 2/178
ومنج الجليل 3/150 ، رغم أنهم يجيزون قتال الكفار إذا تترسوا بالمسلمين
حتى لو لم تدع لذلك ضرورة وأفضى ذلك إلى قتل من تترسوا بهم من
المسلمين ، وهذا تباين عجيب ، ولهم في ذلك تعليل لا نطيل بنقله .



قول الجمهور فيمن أغان على القتل

الاقتحام على الأعداء على وجه لا ترجى معه النجاة هو أعظم سبب يدلي به المجاهد إلى العدو لقتل نفسه ، والمتسبب في قتل النفس مثل المباشر لقتلها ، كما أن التسبب لقتل الغير مساو لقتله ، حتى أن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رتبوا على قتل الغير بالتسبب القصاص من المتسبب كما يقتص من المباشر للقتل ، وخالف في ذلك الحنفية .

روى البخاري في كتاب الديات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قتل غلام غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به .


روى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/429 قال : عن سعيد بن وهب قال خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم ، قال فاتهمهم أهله ، فقال شريح شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه ، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فسمعت عليا يقول أنا أبو الحسن القرم فأمر بهم فقتلوا .

وروى أيضاً في مصنفه 5/429 قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال سمعت سليمان بن موسى قال في القوم يدلون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعاً به .

وروى أيضاً في مصنفه 5/429 قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل .

قال الصنعاني في سبيل السلام 3/493 : ذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى أنهم يقتلون جميعاً إذا اشتركوا في قتله ، وقال : وهذا ما ذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار وهو مروى عن علي رضي الله عنه وغيره ، ثم ذكر الأقوال الأخرى وقال : وقد قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة .

قال الشوكاني في السيل الجرار 4/397 : قوله أي صاحب المتن (وجماعة بواحد) أقول قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة كما قال عز وجل (ولكم في القصاص حياة) ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سبباً يُتذرع به إلى قتل النفوس ، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية ، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل أيضاً على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم ، فإذا كان القتل ثبت قتله بفعلهم جميعاً كما سيذكره المصنف فالإقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية




الثابتة في كتاب الله عز وجل ، ولهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعاً ، ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي عنه ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالوا على قتله وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ، وهو في الموطأ بأطول من هذا ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر في ذلك والعجب ممن يعتمد في دفع هذه المسألة ويلزم سقوط القصاص لمسألة مقدور بين قادرين وهي أهون على المتشرع من شرك نعله .

قال القرطبي في تفسيره 2/251 : وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً ، وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبدالله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا ، فلما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب ، فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه ، خرج الحديثين الدارقطني في سننه .

وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) قال فيه حديث غريب ، وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم ، وبلغوا الأمل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم . انتهى كلام القرطبي .

قال ابن تيمية في الفتاوى 20/382 قال : عمر لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع ، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلي القتل غالبا كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء ، كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم رجعا وقالوا أخطأنا قال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور .

قال صاحب البحر الرائق 8/354 : قال رحمه الله (ويقتل الجمع بالمفرد) لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر به وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولأن القتل بطريق التغالب والقصاص شرع حكمه للزجر فيجعل كل واحد منهم كالمفرد به فيجري القصاص عليهم جميعاً ، تحقيقا لمعنى الإحياء ولولا ذلك لسد باب القصاص .




قال السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول 2/243 : تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل ، وقال بعض أصحابنا إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، قال والمسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج أحدهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفسدة عظيمة . انتهى

وما احتج به أصحاب القول بقتل المباشر وحبس معاونين ، هو مارواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) فهذا كما قال البيهقي ورجح الصنعاني إرساله فلا حجة فيه .

وكذلك القياس على قول الله (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) فالأمر بالمساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة ، وهذا الإيراد ليس فيه تعارض مع المقاصد الشرعية والله أعلم .

فإذا أجاز الشارع ومدح المتسبب بقتل نفسه أمام العدو بالاقتحام عليهم بنية خالصة لإعلاء كلمة الله ، دل ذلك على أن المدح والثواب المعطى للمقتحم ليس له تعلق بأداة القتل أو كيف قتل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أذن لعوف بن عفراء و لعمير بن الحمام وأنس بن النضر (الدليل 7-14-15) بذلك لم يسألهم عن طريقة أو صفة اقتحامهم ولم يشترط عليهم شروطاً للاقتحام ، والقاعدة تقول " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " فكم من عملية حدثت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورغم ذلك لم ينقل لنا أي شرط وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل هذا النوع من الإقدام والنكاية في العدو ، وإذا جاز التسبب بقتل النفس لمصلحة المسلمين وإعلاء كلمة الله ، بالانغماس في العدو حاسراً ، فجواز مباشرة قتلها لا شك في فيه لا سيما إذا كان فيه مصلحة أعظم لا تتحقق إلا به ، لأن المعين على القتل والقاتل في الجناية سواء ، إلا أن النصوص وقد أخرجت المجاهد عن هذا الأصل بأدلة خاصة ، فمن تبين له أن الشرع يعامل القاتل والمعين بحكم واحد ، علم أن المجاهد لا يدخل تحت النصوص العامة إذا أعان العدو على قتل نفسه أو قتل نفسه هو لمصلحة الدين .



فصل في تعريف الشهيد

ذكر ابن حجر في الفتح 6/43 أربعة عشر وجهاً لسبب تسمية الشهيد بذلك ثم قال " وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله ، وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه .

وعد النووي في المجموع 1/277 وشرح مسلم 1/515 سبعة أوجه فقال : هي 1- لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة ، 2- لأنه حي عند ربه ، 3- لأن ملائكة الرحمة تشهده فتقبض روحه ، 4- لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم ، 5- لأنه شُهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، 6- لأن له شاهداً بقتله وهو دمه ، 7- لأن روحه تشهد دار السلام - أي الجنة - ، وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة .


أما تعريفه الشهيد في اللغة: كما جاء في القاموس الفقهي لسعيد أبو حبيب 202 هو : من شهد وبأتي بمعنى الشاهد ومن قتل في سبيل الله تعالى ويجمع على شهداء ، وأشهاد ، ومنه الشاهد : الحاضر ويجمع على شهود وأشهاد ، وهو أيضاً من يؤدي الشهادة .

أما الشهيد في الاصطلاح فهو:

عند الحنفية : قال صاحب العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير 2/142 وحاشية ابن عابدين 2/268 قال : هو من قتلته المشركون أو وجد مقتولاً في المعركة وبه أثر أية جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها .

وقالوا أيضاً في تبين الحقائق للزيلعي 1/247: كل من صار مقتولاً في قتال أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيداً ، بالمباشرة أو التسبب ، وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيداً .

قال في البحر الرائق 2/211 : وفي التجنيس رجل قصد العدو ليضربه فأخطأ فأصاب نفسه فمات يغسل ، لأنه ما صار مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو ولكنه شهيد فيما ينال من الثواب في الآخرة لأنه قصد العدو لا نفسه ، وأطلق في قتله فشمّل القتل مباشرة أو تسبباً لأن موته مضاف إليهم ، حتى لو أوطأ دابتهم مسلماً أو انفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطاً أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم أو ما أشبه ذلك من الأسباب كان شهيداً ، ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلماً أو رمي مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً ، أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجئوهم إلى خندق أو نار أو نحوه أو



جعلوا حولهم الشوك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا ، خلافا لأبي يوسف لأن فعله يقطع النسبة إليهم وكذا فعل الدابة دون حامل ، وإنما لم يكن جعل الشوك حولهم تسيباً لأن ما قصد به القتل فهو تسيبي وما لا فلا وهم إنما قصدوا به الدفع لا القتل .

عند المالكية : قال الدردير في الشرح الكبير 1/425 هو : من قتل في قتال الحربيين فقط ، ولو قتل يولد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين ، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً ، أو قتله مسلم يظنه كافراً ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه ، أو سقط في بئر أو سقط من شاهق حال القتال .


عند الشافعية : قال ابن حجر في الفتح 6/129 هو : من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً .

وقال في مغني المحتاج 1/350 : هو الذي يقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى دون عرض من أعراض الدنيا .

عند الحنابلة : قال صاحب كشاف القناع 2/113 بتصرف هو : الذي يموت في المعترك مع الكفار ، رجلاً كان أو امرأة بالغاً أو غير بالغ ، سواء قتله الكفار ، أو عاد عليه سلاحه فقتله ، أو سقط عن دابته ، أو وجد ميتاً ولا أثر به إذا كان مخلصاً .

قال ابن قدامة في المغني 2/206 : فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو ، وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك ، ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أغرنا عليّ حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطاه ، فأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه) فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال (نعم وأنا له شهيد) وعامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر فذهب يسفل له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه ، فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار .


ومما تقدم من تعريف الشهيد يتبين أن الجمهور خلافاً للحنفية لم يجعلوا لليد الفاعلة للقتل دوراً في تحقق الشهادة ، سوى ما جاء عند الحنفية بأن الشهيد الذي قتله المشركون أو وجد قتيلاً في أرض المعركة .



وقول الجمهور هو الراجح ، وقول الحنفية يرده ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر.. ثم ذكر الحديث .. وفيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الأكوع - أخو سلمة - قال يرحمه الله ، قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به ، فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً ، فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذياب سيفه فأصاب عين ركة عامر فمات منه ، قال فلما قفلوا قال سلمة رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحياً وهو آخذ بيدي قال (ما لك ؟) قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله ، قال (من قاله ؟) قلت قاله فلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد) .

وروى أبو داود في سننه حديث 2539 عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوكم يا معشر المسلمين) فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله ، أشهيد هو ؟ قال (نعم وأنا عليه شهيد) ؛ وبهذا يتبين أنه ليس شرطاً أن يقتل المجاهد بسلاح العدو حتى يقال عنه شهيد ، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وقتل في أرض المعركة بأية طريقة كانت فإنه ينطبق عليه وصف الشهيد ، ومن توقف عن القول بجواز العمليات الاستشهادية شبهته فيها أن المجاهد يقتل نفسه ، فتوقفه ليس له ما يبرره ، فإن كان توقف لهذه الشبهة فليعلم أنه لا تأثير لها في استحقاق الشهيد للشهادة .


فالشرع يفرق بين حكم متماثلين ظاهراً بسبب القصد والنية ، فهذا زواج المحلل محرم والزواج الشرعي مباح ، والسبب أن قصد المحلل التحليل أو هو قصد للطرفين سواءً سراً أو علانية ، فأثرت النية في العقد فأبطلته ، وحينما فارقت النية المنهي عنها العقد في الزواج الشرعي جاز ذلك العقد ، وكذلك اللفظ أو العرف أو الإشارة تؤثر بالعقود ، فلو أن رجلاً اقترض من آخر ألف روبل وأراد أن يردها له ألفاً ومائة بدون اتفاق جزاءً له بالحسنى فهذا جائز ، ولكنه لو اتفق معه أو أشار له أو تعارف أهل البلد بأنه لا بد من رد القرض أكثر من أصله لكان ذلك رباً محرماً ، وأيضاً لو صلى إمام رياءً وخلفه مأموم مخلص ، لبطلت صلاة الإمام وقبلت صلاة المأموم ، فالعمدة في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عمر في الصحيحين (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .



فالنية هي مناط تغير الحكم والتفريق بين المتماثلين ظاهراً في الأحكام الشرعية ، ومن المتماثلات لقتيل المعركة التي فرق بينها الشارع ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين عن أبي موسى (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فهذا بينه وبين من قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فرق رغم تشابه الظاهر ، وهو ما جاء عند مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول ثلاثة تسعربهم النار فذكر منهم مجاهد وقال : (فيؤتى به فيعرف نعمة الله فيعرفها فيقال ماذا فعلت فيقول قاتلت فيك فيقول كذبت بل قاتلت ليقال شجاع فيؤخذ فيلقى في النار على وجهه) ، فهذا ظاهره يشبه ظاهر من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ولكنه لاختلاف الباطن استحق النار والأول استحق الجنة .

وجاء أيضاً في التفريق بين المتشابهين في الظاهر ، ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة غزاها (من أحب أن ينظر إلى الرجل من أهل النار فلينظر إلى هذا) ، فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه ، فأقبل الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً فقال أشهد أنك رسول الله فقال (وما ذاك ؟) قال قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه ، وكان من أعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت أنه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك (إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال بالخواتيم) ، ومثيل لهذا ظاهراً ما جاء في الصحيحين وقد قدمناه بأن عامر ابن الأكوع ارتد عليه سيفه فقتل بسيفه وفعل نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه (إنه شهيد وأنا عليه شهيد) ، فالأول قُتل بسلاحه في أرض المعركة جزعاً فوجبت له النار ، والثاني قتل بسلاحه في أرض المعركة خطأ فوجبت له الجنة .

هذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على أن الحكم الشرعي للشهيد لا يتغير ولا يعتبر باليد القاتلة للمجاهد ، ولا بأداة القتل إذا كان ذلك لوجه الله وبنية خالصة لإعلاء كلمة الله ، فالذي قتله العدو مع سوء نيته كان في النار ، وآخر قتله العدو مع إخلاصه فهو في الجنة ، وآخر قتل نفسه جزعاً فهو في النار ، والرابع قتل نفسه خطأ فهو في الجنة ، والذي أعان على قتل نفسه لنشر الدين فهو في الجنة كالغلام ، وفيما قدمنا من أدلة عبرة للمعتبر وبيان لمن أراد الحق .



فصل في تعريف المنتحر

الانتحار في اللغة : هو قتل النفس كما جاء في القاموس المحيط .616

وفي الشرع : هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال ، أو قتل النفس في غضب أو ضجر أو جزع ، أو يقال كل قتل للنفس بغير دافع ديني مجاز بالنصوص .


وهذا العمل لا خلاف بين العلماء على تحريمه وأن صاحبه مرتكب لكبيرة مستحق للنار إما خالداً فيها إذا استحل ذلك ، أو يمكث فيها بغير خلود .

قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) .

قال القرطبي في تفسيره 5/156 (ولا تقتلوا) أنفسكم فيه مسألة واحدة قرأ الحسن تقتلوا على التكثر ، وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه ، بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي ، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً . انتهى

وفي الصحيحين عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً فجز بها يده ، فما رقا الدم حتى مات ، قال تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) . فهذا جزع من الجرح وضجر وفر من الألم والأذى الذي لحق به فلم يصبر ، فتعجل وقتل نفسه ليخلصها من ألم الدنيا ، فكان جزاؤه أن حرم الله عليه الجنة ، على اختلاف بين العلماء في تفسير هذا التحريم أهو أبدي أم لا .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعن في النار) .



والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى كثيرة ، بل إن الشرع قد نهانا عما هو أقل من ذلك ، فنهى الرجل أن يتمنى الموت لضر نزل به ، فإذا كان تمنى الموت منهي عنه محرم ، فكيف بقتل النفس بسبب ضر نزل به ؟ .

جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان ولا بد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) .


وروى البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعذب) .

كل هذه النصوص التي وردت بحرمة قتل النفس أو تمنى الموت علقت بسبب الضر أو الجزع أو عدم الصبر وكل ذلك حرصاً على الدنيا ، وليس لأجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله ، فعموم هذه الأدلة لا تصلح لأن تجرى على من اقتحم على العدو وحده وكان سبباً رئيسياً بقتل نفسه ، لأن الأدلة التي تجيز الانغماس في العدو حاسراً مع تيقن الموت و سقناها في أول البحث تخرج من ابتغى وجه الله وأراد الآخرة وقصد إعلاء كلمة الله من عموم نصوص النهي عن قتل النفس ففرق بين المنتحر للدنيا ومن غمس يده في العدو لإعلاء كلمة الدين مع تيقن الموت .

لذا هل يقال عمن قتل نفسه لإعلاء كلمة الله ونكاية في أعداء الله وإرهاباً لهم بنية خالصة فهل من العدل أن يقال عنه أنه منتحر ؟ سبحانه هذا بهتان عظيم .


ولقد سقنا هذا الفصل لما رأينا أن أعظم سبب توقف من أجله الممتنعون عن القول بجواز العمليات الاستشهادية هو أن منفذ العملية الاستشهادية يقتل نفسه بالباشرة ، ويتبين ضعف هذا المانع إذا عرفنا مناط تحريم قتل النفس أو تمنى الموت .

فنقول إن الله سبحانه وتعالى حينما حرم قتل النفس كان ذلك التحريم لأن قتل النفس هو نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة ، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه ، ومنفذ العملية الاستشهادية عندما قتل نفسه هل قتلها من أجل هذه الدوافع ؟ بالطبع لا ، بل إن ذلك منتف عنه ، ولم يقدم على ما أقدم عليه إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله ولحبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولدينه ، ومما يدل على أن مناط تحريم قتل النفس ليس لذاته بل لما يسبقه من عدم



إيمان بالقدر أو لنقصه ، فعل الغلام (الدليل 4) فهو قاتل لنفسه وقد أثنى الشارع عليه لأنه لم يقدم على ذلك إلا رغبة بما عند الله ونصراً لدينه ، وهذا لا يصدر ممن لم يؤمن بالله ، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تمني الموت لضر نزل بالعبد وقد تمنى هو الموت في سبيل الله ثلاثاً ، فجاز ذلك لأنه ما تمناه إلا مع كمال الإيمان ، وكذلك ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة أن الرجل في آخر الزمان يمر على القبر فيقول يا ليتني مكانك ، فهذا تمني للموت ممدوح قائله ، لأنه ما قاله إلا بسبب فساد الزمان وسوء الأحوال ، ولم يتألم لذلك إلا لأن قلبه مليء بالإيمان فتمنى الموت ، فجاز له ذلك ولا تدخل هذه الصورة في النهي عن تمني الموت ، وهذا ما اشتهر عن الصحابة ، والأدلة المبينة لمناطق التحريم كثيرة ولا نطيل بذكرها .

إذاً تبين مما سبق من أدلة أن مناطق تحريم قتل النفس أو تمني الموت لا لذات الفعل فحسب بل لما يصاحبه من عدم إيمان بالقدر إما نقص كمال أو انتفاء بالكلية ، ومتى انتفى المناطق وهو عدم الإيمان بالقدر المصاحب لقتل النفس أو تمني الموت جاز ذلك الفعل للمصلحة والحاجة ، فما كل قتل للنفس محرم ، لأن التحريم معلق بعمل القلب فمن تسبب نقص إيمانه أو انتفائه بهذا الفعل كان الفعل له محرماً ، ومن تسبب زيادة إيمانه ويقينه بالله بهذا الفعل كان الفعل له ممدوحاً ويؤجر عليه .




فصل في خلاصة البحث

خلاصة ما نخرج به من هذا البحث أن العمليات الاستشهادية مشروعة وممدوح فاعلها وهو خير من الذي قتله العدو في أرض المعركة في الصف ، فالشهداء يتفاضلون ، فليس من يقتل وهو في السقاية كمن يقتل وهو في مقدم الجيش ولا مثل الذي يغمس يده في العدو حاسراً ولا مثل الذي يفدي بنفسه ويقوم بعملية استشهادية يتقطع من جراء الانفجار لإعلاء كلمة الله ، فكل مجاهد درجته على حسب جهده وجهاده ، وإلا ما المعنى لأن يكون الرجل الذي قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ، ما المعنى أن يكون هذا سيد الشهداء مع حمزة رضي الله عنه ، إلا لأنه لم يجد له في ذلك معيناً غير الله ، و تحمل من الخوف والبلاء غالباً ما لم يلحق بغيره من المجاهدين ، فكل مجاهد درجته على حسب قتله ، وفيما قدمنا من أدلة بيانا لذلك .

ثم بينا أن العمليات الاستشهادية هي أقل الأساليب تكلفة وخسائر بالنسبة لنا ، كما أنها في هذا العصر أصبحت من أكثر الأساليب فعالية ضد الأعداء ، ولهذا السبب حرصنا على تفصيل بعض القول فيها ، ونحمد الله تعالى على ما وفق ، ولقد سمعنا كما سمع غيرنا أن أكثر علمائنا في هذا العصر ولله الحمد والمنة يجيزون مثل هذه العمليات ، وقد صدرت فتاواهم الجماعية منها والفردية لإخواننا الفلسطينيين حينما احتاجوا لذلك ضد الصهاينة المعتدين وقد بلغت أكثر من ثلاثين فتوى على حد اطلاعنا ، فنحمد الله أن أمتنا فيها من يفتي بمقارعة الأعداء والنكاية بهم ، بهذه الأساليب .

ثم إننا نقول إن العمليات الاستشهادية متفرعة عن جواز الاقتحام على العدو منفرداً والاقتحام على العدو منفرداً لا خلاف بين العلماء في جوازه وفضله لما صح فيه من أدلة ، ويتفرع عن الاقتحام على العدو منفرداً مع غلبة الظن بالهلاك العمليات الاستشهادية وبما أنه يجوز الأصل فيجوز الفرع أيضاً ، كما أنه يجوز فعلها مع النية الخالصة فقط لأن المجاهد له غرض بالشهادة ، وفرق بين قولنا يجوز وقولنا الأفضل ، ولكن الأفضل ألا تفعل هذه العمليات حتى يحقق من أراد القيام بها عدة أمور .

أولاً : الإخلاص وابتغاء وجه الله وقصد إعلاء كلمة الله والقيام بواجب الجهاد والرغبة بالشهادة ، وشرط الإخلاص هو الوحيد من الشروط الذي يعتبر شرط صحة فمضى انتفى فالعمل باطل .



ثانياً : أن يغلب على ظن المجاهد أن القتل الذي سيحدثه في الأعداء أو الدمار لا يمكن تحقيقه بأية طريقة أخرى تضمن له سلامته أو غلبة الظن بالسلامة .

ثالثاً : أن يغلب على ظن المجاهد أن العملية ستحدث نكاية بالعدو أو رعباً أو تجرئة للمسلمين على الأعداء .

رابعاً : لا بد للمجاهد من استشارة أهل الرأي والمعرفة بالحرب ، وخاصة أمير الحرب في مكانه لأنه ربما يفسد على المجاهدين ما أعدوا له طويلاً فينبه الأعداء .


خامساً : لا يُقدم على مثل هذه العمليات إلا في ظروف الحرب لأنه لا يصار إليها إلا لتحقيق مصالح للمجاهدين ولدفع العدو الصائل ، وإذا لم تعلن الحرب فإن ضررها على المسلمين أعظم من نفعها فيجب تركها.

ومن لم يتحقق فيه إلا الإخلاص والنكاية فعمله جائز ولكنه ليس أفضل ممن حقق الشروط ، وهذه الشروط التي ذكرناها إنما هي شروط تكميلية ليكون العمل على أحسن حال ومن فقدها إلا الإخلاص والنكاية فلا يعني ذلك أن عمله ضاع ولا يوصف بأنه شهيد .

والعلماء حكموا على مسألة الاقتحام على العدو بغلبة الظن ، فمن غلب على ظنه أنه يقتل فهو كمن تيقن ذلك وكلاهما يأخذ الحكم نفسه ، فلا فرق بين غلبة الظن واليقين بالموت في هذه المسألة عندهم .

كما خلصنا أيضاً في هذا البحث أن من أعان على نفسه بالقتل فهو كمن قتل نفسه ، والذي أعان على نفسه عندما انغمس في العدو حاسراً وتيقن الموت ، لو كان فعله هذا في غير الجهاد لعدده جمهور العلماء منتحراً لأن القاتل والمعين في الجناية سواء ، ولا فرق بين الذي أعان على نفسه بالانغماس وبين من قتل نفسه بالعملية الاستشهادية فكلهم في الجناية سواء ، إلا أنهما لما كانا في الجهاد ولله فعلا ذلك ضحك الله منهما ورضي عنهما .

وخرجنا من البحث أيضاً أنه لا اعتبار لليد القاتلة للمجاهد في استحقاق الشهادة فسواءً قتل نفسه بالتفجير أو رجع عليه سلاحه أو قتله العدو أو قتله المسلمون خطأ أو ضرورة كالترس أو أشار على عدوه أو أصحابه بطريقة قتله لمصلحة الدين كالغلام أو ابن الزبير ، كل هذه الصور متشابهة من حيث الحكم وصاحبها شهيد ، فلا مبرر من توقف البعض عن القول بالجواز بسبب اختلاف اليد القاتلة ، فلا تأثير لليد القاتلة بالعمليات الاستشهادية بل إنها جائزة وربما تكون واجبة في بعض الأحيان ، وهذه




العمليات كغيرها من المسائل يتردد حكمها بين الأحكام التكليفية الخمسة على حسب حالها وحال القائم بها وما يحيط بها من ظروف وما يتبعها من آثار .

وبينا كذلك في البحث أيضاً أن قتل النفس ليس كله محرم ، وأن تحريم قتل النفس ليس معلقاً بالقتل ذاته ، بل إنه معلق بالأسباب الدافعة له ، فمن قتل نفسه بسبب ضعف إيمانه أو انتفائه فهو منتحر ، ومن قتل نفسه بسبب قوة إيمانه وفداءً للدين وحباً لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا فاعل للمأمور به كالغلام عندما قتل نفسه ، فمن مناط تحريم قتل النفس يتبين الفرق بين الأمرين ويتبين ضعف شبهة من توقف عن القول بالجواز بسبب أن المجاهد في العمليات الاستشهادية يباشر قتل نفسه ، فمن عرف المناط سهل عليه فهم المسألة وقال بالجواز وهو الحق ، والله ولي التوفيق .

الخاتمة

وفي الختام نقول إن مثل هذه العمليات تحتاج إلى بسط أكثر من هذا ، ولكن نسأل الله أن نكون وفقنا من خلال هذا البحث لبيان الحكم الشرعي في هذه العمليات ، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فكل ابن آدم خطاء ، وما منا إلا راد ومردود عليه ، فمن كان لديه من العلم ما يفيدنا به ويسدد به طريقنا فلا يبخل به علينا ، فإن لم يكن له عذر بحرماننا من علمه فإننا لا نبيحه أمام الله وقد ناشدناه عوننا ، فنحن أحوج الناس لاجتهادات العلماء وأكثرهم فائدة بها ، وما أكثر النوازل المعضلة عندنا التي تحتاج إلى جمع من المجتهدين ليفتوا بها لنا ، ويعطونا آراءهم لنسلك بها طريق الهدى ، وإننا بحاجة لمثل هذا الدعم ، فإذا بخل علينا المسلمون بالدعاء فإن دعاء المظلومين في الشيشان يكفيننا بإذن الله ، وإذا بخل علينا المسلمون بالمال فإن الله يرزقنا السلاح والمال من بين أيدي عدونا ، ولكن العلماء وطلبة العلم إذا بخلوا علينا بعلمهم وإرشادهم وتسديدهم لنا وآراءهم ، فإننا حرماننا خيراً عظيماً ولا مظان لما بخلوا به علينا لنحصله منها ، فالعلم سلعة نادرة إن بخل بها أهلها علينا فلا خير فينا بلا رأيهم ، فاتقوا الله فإننا علقنا في رقابكم اللهم هل بلغنا اللهم فاشهد .


والصلاة والسلام على رسول الله النبي الأمي الذي جاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



ثوابت


على درب الجهاد

تأليف الشيخ يوسف بن صالح العييري



المحتويات

48.....	مقدمة.....
50.....	الجهاد ماض إلى يوم القيامة.....
55.....	الجهاد ليس معلقاً بأشخاص.....
61.....	الجهاد ليس معلقاً بأرض.....
64.....	الجهاد ليس معلقاً بمعركة.....
66.....	النصر ليس بالغلبة العسكرية فحسب.....
66.....	معاني النصر:.....
73.....	هزيمة المسلم ليست بقتله.....
74.....	(معاني الهزيمة).....



مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويمًا وهدانا صراطاً مستقيماً، والصلاة والسلام على معلم الخلق خير البرية سيد ولد آدم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-


إن مما لا شك فيه أن لكل منهج ثوابت ومتغيرات ، ثوابت لا تتغير ولا تتزعزع بتغير الزمان أو المكان أو الأشخاص ، القناعة فيها واليقين بها مستند إلى نصوص ثابتة وعلم لا يرقى إليه الشك ، فلا يمكن أن تتبدل أو تتغير فأصبحت تلك الثوابت كالجبال الراسيات ، معالم واضحات يهتدي بها كل سائر على الطريق .

والمتغيرات هي عكس الثوابت وهي أمور ثانوية في المنهج والمبدأ هي من الفروع وليست من الأصول ، تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأشخاص لها ضوابط شرعية عامة ، تفصيلاتها تخضع إلى مداخلات يقدرها المجتهدون بالأدلة ، قابلة للحوار والنقاش .

وما يهمنا هنا وفي هذه الأيام خاصة هو أن نذكر الثوابت التي رسمتها النصوص الشرعية على طريق الجهاد ، وهذه الثوابت نحن اليوم بأمس الحاجة إلى إعادة تذكرها ونشرها وفقهاها ، نحن اليوم وفي هذا الوضع البائس للأمة الجريحة نحتاج حقيقة إلى الرجوع إلى ثوابتنا التي بدأ بعض المتخاذلين يعيد الكلام فيها ويزيد ، ليحيلها إلى متغيرات من الأفضل لنا في هذا الوقت ألا نتمسك بها ، وسوف نضع بين يديك أخي في الله بعض الثوابت لا كلها التي ترسم لنا طريق الجهاد .


أنا نهدف من وراء كتابة هذه الثوابت تحرير منهج الجهاد من القيود والأغلال التي ألبست له ظلماً وزوراً ، ومنهج الجهاد اليوم يعاني من عدة تداعيات تعمل على طمسها أو تحديده وتقييده بغير دليل شرعي ، ومن تلك التداعيات ربما يكون سوء فهم مع سوء تطبيق من بعض من نادى بتلك الشعيرة ، ومن تلك المعوقات تحذلق عدد ممن ينتسبون للفقه بإصدار شروطاً للعمل بتلك الشعيرة لم يسبقهم إليها أحد من الأئمة في هذا الباب ، ومن تلك المعوقات خروج عدد من المخذلين المنتسبين للإسلام ليصدحوا في كل منتدى بأن الجهاد لا يصلح لزماننا ، ومن تلك المعوقات وأهمها الحلف الصليبي الذي يشن حربه على هذه الشعيرة لأنها تعارض مصالح المستعمر الأمريكي لبلدان العالم .

ونشر ثوابت درب الجهاد كفيل بإذن الله تعالى لتصحيح مفهوم الجهاد والعمل على كسح بقية المعوقات الظالمة الجائرة التي وقفت في طريقه ، وبعد تصحيح المفهوم يمكن أن نرتبط بهذه الشعيرة من الناحية الروحية ثم من الناحية الفكرية ثم من الناحية المنهجية وأخيراً من الناحية التطبيقية العملية ، فإحياء هذه الشعيرة يحتاج إلى مجهودات للتوضيح والبيان ، وليس التوضيح والبيان يقتصر على المعرفة الفقهية البحتة



المنفصلة عن الواقع ، فهذا وإن كان مطلوباً كفقهِه ، إلا أنه يحتاج إلى أن يربط بمنهج يؤدي إلى تطبيق ذلك الفقه والتعبد بتلك الشعيرة على أرض الواقع كتعبد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بها . ونمثل لتحرير العبادة من القيود بهذا المثال ليتضح المقال : لقد شرع الله الصلاة لمن كان قبلنا ، ولكن ربط الله سبحانه وتعالى أداء تلك العبادة بأماكن مخصوصة كالبيع والصوامع وغيرها ، وعندما شرع الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم الصلاة حُرر الله تلك العبادة من القيد المكاني فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعط أحداً من الأنبياء قبله وكان مما أعطى كما في الصحيحين حيث قال صلى الله عليه وسلم عن جابر رضي الله عنه (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) فأصبحت الأرض كلها صالحة لأداء تلك العبادة إلا سبعة مواضع استثنت من الأرض بنصوص أخرى في حال الاختيار لا الاضطرار أيضاً ، فتحرير هذه العبادة من هذا القيد سهل ويسر أداءها لكل عبد ، علماً أن وضع ذلك القيد ورفعهُ كان تشريعاً من الله سبحانه وتعالى لحكمة هو يعلمها .

ونحن اليوم في ذكرنا لثوابت شعيرة الجهاد نحاول أن نرفع القيود الظالمة الآثمة الفاجرة التي وضعها حثالة البشر وعارضوا بها نصوصاً شرعية قطعية الثبوت والدلالة ، فسمعنا ممن ينتسب للإسلام من يزعم بأن تصادم الحضارات هو دمار وخراب ، والإسلام بريء من ذلك التصادم ونحن بحاجة إلى تعايش الحضارات وبحاجة إلى السلام ونبذ العنف والنزاع المسلح (الجهاد) ، ورأينا أيضاً عدداً لا حصر لهم يدخلون في المؤتمرات الرامية إلى حرب تلك الشعيرة أو إلغائها باسم التسامح أو الوسطية أو حوار الأديان ، فبعيداً عن مباركة بعض المنتسبين للإسلام لهذا التحالف الصليبي الواضح الذي يشن هجمته المسعورة على الجهاد والمجاهدين ، نجد أننا أمام عدد كبير أيضاً ممن ينتسبون للإسلام وهم يباركون المؤتمرات واللقاءات القائمة على حرب الجهاد سواءً باسم العنف أو الإرهاب . ولمواصلة إيضاح المعالم الثابتة على درب الجهاد ، وللرد على الدعاوى المنددة بالجهاد من هنا وهناك ، نقف في هذه الحلقة مع ثابتين من تلك الثوابت يزول بفهمهما بعضاً مما ألحق بالجهاد ظلماً .




أول الثوابت :

الجهاد ماض إلى يوم القيامة

إن العالم اليوم إلا من رحم الله يقف بكل قواه العقدية و السياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية والشعبية ، يقف وقفة واحدة بكل ما أوتي من قوة ، أمام شعيرة من شعائر ديننا الحنيف ألا وهي شعيرة الجهاد في سبيل الله تعالى ، تلك الشعيرة التي فرضها الله علينا بقوله: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون } ويقوله: { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير } وقوله: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون } وقال في آخر ما نزل في حكم الجهاد مؤكداً عليه: { فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم . } هذه الشعيرة التي حاول الكفار طمسها وتسميتها بالإرهاب والإجرام ، ووسم أصحابها بالإرهابيين والمتطرفين والثوار والمليشيات ، وساعدهم المنافقون أيضاً على تشويهها والتحجير عليها بسبل شيطانية شتى فتارة يقولون بأن الجهاد جهاد دفع لا طلب ، أو قالوا بأن الجهاد يشرع لتحرير الأرض المحتلة فقط ، أو أن الجهاد يجب أن يكون بأمر الحاكم العميل لليهود و الصليبيين ، وحيناً آخر قالوا بأن الجهاد انتهى بوفاة الرسول **صلى الله عليه و سلم** ، أو أن الجهاد لا يناسب عصرنا الحاضر عصر السلام والنظام العالمي الجديد نعوذ بالله من هذه الضلالات . وأياً تكن مبررات طمس معالم الجهاد ودواعيه ومصطلحاته النفاقية والكفرية ، فإن الحقيقة الماثلة للعيان هي أن الأمة منذ زمن الرسول **صلى الله عليه و سلم** قد اتضح لها طريق الجهاد وُحدت معالمه واتضح لها مفهومه وفقهه ، فلسنا بحاجة إلى من يضيف مفاهيم جديدة للجهاد يملئها علينا من الشرق أو الغرب ، ففي تراثنا غنية عن غيره فمنه نستقي أركان وشروط وواجبات وسنن الجهاد ، كما نأخذ منه أسباب تشريع الجهاد ومقوماته أيضاً .

فوق كل ذلك فقد أخبر الله ورسول **صلى الله عليه و سلم** بأن الجهاد ماض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذا الخبر هو من الثوابت التي لا نشك فيها ولا نسأل فيها أحداً بعد تأكيد الله ورسوله **صلى الله عليه و سلم** لهذه الحقيقة ، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة كثيرة مثل قول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي




الله يقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم { وقوله تعالى: } يجاهدون { هي دليل على الاستمرار ، وسياق الآية دليل على أن من ترك هذه الصفة فسوف يأتي الله بقوم غيره يحبهم ويحبونه فيهم هذه الصفة . وقال أيضاً: } وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير { والفتنة هي الكفر ، والقتال مستمر حتى لا يكون كفراً ، وقال العلماء لا ينتفي الكفر عن الأرض إلا في آخر زمن عيسى عليه السلام حيث يضع الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل إلا الإسلام ، ثم يتوفاه الله تعالى ويتوفى معه كل مؤمن ولا يبقى على الأرض من يقول الله الله وتقوم الساعة على شرار الخلق يومئذ . وقال تعالى مؤكداً الأمر باستمرار الجهاد في آخر آية نزلت في شأن الجهاد وهي آية السيف: { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم } والأدلة على استمرار الجهاد من الكتاب كثيرة .

أما النصوص الدالة على استمرارية الجهاد من السنة فهي أكثر من ذلك ومنها قول الرسول **صلى الله عليه وسلم** كما رواه الجماعة وغيرهم عن عروة البارقي رضي الله عنه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم) قال ابن حجر في الفتح عندما استدلل البخاري بهذا الحديث على مضي الجهاد مع البر والفاجر قال " سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد ، لأنه **صلى الله عليه وسلم** ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغرم ، المغرم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل ، وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق " الحديث " أه كلامه مختصراً .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم تعليقا على هذا الحديث " قوله **صلى الله عليه وسلم** (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح (الأجر والمغرم) وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة بيسير ، أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة . كما ثبت في الصحيح " أه كلامه .

وقال النبي **صلى الله عليه وسلم** كما عند أبي داود وغيره عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** .. والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ..) قال صاحب العون في شرح هذا




الحديث (والجهاد ماض منذ بعثني الله) : أي من ابتداء زمان بعثني الله (إلى أن يقاتل آخر أمتي) : يعني عيسى أو المهدي (الدجال) : مفعول . وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً . أما على بأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم ، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال ، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً في الأرض ، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة ، قاله القاري ، والحديث سكت عنه المنذري " أه كلامه رحمه الله .

ودليلاً على استمرار الجهاد قال النبي **صلى الله عليه وسلم** أيضاً كما جاء في الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) وفي لفظ للبخاري (لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم) وفي لفظ لأحمد (لا يبالون من خالفهم أو خذلهم) وقوله (لا تزال) دليل على الاستمرارية ، وإن كان سياق الحديث كاف في إثبات استمرارية الجهاد ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم عن هذا الحديث " قلت : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض .

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة ؛ فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى الآن ، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث " أه كلامه .

ومن الأدلة أيضاً قال النبي **صلى الله عليه وسلم** (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) ، فجعلت غاية القتال في هذا الحديث هي الإسلام فإذا أسلم الناس فلا قتال ، والأدلة كثيرة التي تدل على عدم إسلام الناس جميعاً وبقاء الكفر إلى يوم القيامة فإذا كان كذلك فالقتال باق معه أيضاً حتى يأتي أمر الله تعالى ، والمقصود بأمر الله في الحديث : قيل هو إسلام الناس في زمن المسيح وقيل يوم القيامة وقيل هبوب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين ، ولكن دلالة الحديث واضحة في بقاء القتال ما بقي الكفر .

والنصوص التي تفيد استمرار الجهاد كثيرة لا مجال لحصرها ، والأئمة متفقون وبلا خلاف على استمرار الجهاد وأن الرسول **صلى الله عليه وسلم** أنه لا يمكن أبداً أن يخلوا زمان من الأزمنة منذ بعثة النبي **صلى الله عليه وسلم**



و سلم إلى يوم القيامة من راية جهاد حق مرفوعة في سبيل الله تعالى ، وهذا خبر منكروه كافر بالله تعالى .


إذا تيقنا هذه الحقيقة ووضعناها نصب أعيننا وجعلناها أحد الثوابت التي نرتكز عليها ، فإننا لا يمكن أبداً مهما اشتدت الظروف وساءت الأحوال أن نتخلى عن دعم راية الجهاد والوقوف تحتها ، لأن راية الجهاد في كل زمان مرتبطة بالطائفة المنصورة المرضي عنها ، والطائفة المنصورة كما قال النووي لا يلزم أن تكون في مكان واحد ، فيمكن أن تتعدد في زمان واحد في عدة أمكنة ، والطائفة المنصورة تقاتل على الحق ظاهرة ، والزمان لا يخلو من الطائفة المنصورة التي تقاتل وترفع راية الجهاد.

إذا اعتقدنا تلك العقيدة لا بد معها أن نجزم بأن قوى الكفر العالمي ومعها النفاق الدولي لا يمكن أبداً أن تفلح في إخماد راية الجهاد ولا قمع المجاهدين ولا تعطيل هذه الشعيرة أبداً ، ربما تستطيع محاصرتها في مكان واحد أو اثنين ، ولكن أن تسقط راية الجهاد في هذا الزمان فلا يمكن لها أبداً ولو اجتمع الجن والأنس لذلك جميعاً ، فإن راية الجهاد رفعت بأمر الله تعالى وبإذنه ولا يمكن أن توضع والله هو الذي قضى على نفسه أن ترفع حتى يقاتل آخر أمة محمد **صلى الله عليه و سلم** الدجال مع عيسى بن مريم عليه السلام .

هذه الحقيقة التي لا بد أن ننطلق منها ، وهذا المعتقد الذي ينبغي أن نقاتل به عدونا ، عقيدة اليقين والتصديق بوعد الله سبحانه وتعالى بمضي الجهاد إلى يوم القيامة .

وإن ما أصاب المسلمين اليوم من يأس بعد الأحداث التي حصلت في أفغانستان وانسحاب المجاهدين من المدن ، لا يدل بأسهم وإحباطهم أبداً على أن أكثر المسلمين على قناعة بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، ولا تدل أحوال أكثر المسلمين أيضاً على أنهم على قناعة بأن العالم أجمع لا يمكن له أن يسقط راية الجهاد في العالم ، بل إن كثيراً منهم لا يدرك معنى الصراع بين الحق والباطل ، ولا يقرأ تاريخ الأمة وتاريخ الأنبياء من القرآن خاصة .


العالم يحارب وعد الله بمضي الجهاد ، ونحن نصدق الله ونقسم بهزيمة العالم الذي حارب الله سبحانه وتعالى ، النظام العالمي الجديد يقوم على مفهوم محدد وواضح المعالم وهذا المفهوم هو : أن الجهاد هو الإرهاب ، وكل مجاهد إرهابي ، ولا بد من ملاحقة الإرهابيين وقمع الإرهاب ، بمعنى لا بد من ملاحقة أولياء الله وقمع شريعة الله سبحانه وتعالى ، فحرب بهذه الصورة نتيجتها معروفة لنا سلفاً قصها الله علينا في كتابه وبينها لنا رسوله **صلى الله عليه و سلم** في سنته فقال عليه الصلاة والسلام كما عند البخاري وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة **رضي الله عنه** أن النبي **صلى الله عليه و سلم** قال قال الله تعالى (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) أي أعلمته بالهلاك ، وحرب الله تعالى هي علي من يعادي أولياءه لولايتهم لله ويتخذهم أعداءً بسبب دينهم ، وفي لفظ (آذنته بحرب) نكره




تشمل كل أنواع العقوبات ، وفي رواية لأحمد (من آذى لي وليا) بمجرد الإيذاء وفي رواية أخرى له (فقد استحل محاربي) ، وقد لا تكون هذه العقوبة ظاهرة للعيان كما لحق بالأمم الأخرى وقد تكون العقوبة عاجلة كما قد تكون آجلة والله يمهل ولا يهمل ،

أما نتيجة هذه الحرب في القرآن فقد قصها الله تعالى في عدة آيات نأخذ منها قوله تعالى: { إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد } وقال مؤكداً على هزيمة أعداء المؤمنين { إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون } ودعا الله إلى الاعتبار بما حصل في معركة بدر يوم الفرقان إذ قال { قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار } ولكن السؤال الذي يشوش على هذه العقيدة ويدور في أنفس الضعفاء هو : لماذا لم ينصر الله الإمارة الإسلامية في معركتها حتى الآن وهي التي رفعت شعار تطبيق الشريعة والتمسك بالكتاب والسنة وواجهت العالم بذلك حتى اضطرت إلى ترك جميع المدن التي كانت تسيطر عليها ؟

نقول إن لله تعالى في ذلك حكمة وأول الحكم بينها قول الله تعالى: { ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم } فإن الله قادر على أن ينتصر وحده من الكفار ويقتلهم بطرفة عين ويدمر قواهم كلها ، ولكن الله ترك أولئك الكفار يتسلطون على المسلمين وذلك للبلاء ، أي ليمتحن المسلمين ويختبر صدقهم بتسلط الكافرين عليهم ، فإن صبروا وزادوا تمسكاً بدينهم وفروا إلى الله تعالى وشكوا حالهم له ، فإنه سينصرهم بعدما يرى أنهم أهل للنصر ، فيمكن لهم دينه الذي ارتضى لهم بعد أن يحققوا شروط التمكين قال تعالى { وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون } وقال: { قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين } ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون { وقال: { إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ، نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون } فشروط التمكين لا بد أن تتوافر في المؤمنين قبل ذلك ، وقد ذكر الله لنا طرفاً منها في هذه الآيات فمنها شرط الإيمان والعمل الصالح واتباع نهج النبي **صلى الله عليه وسلم** وصحبه الذين مكثوا من قبل ، واعتناق الدين الصحيح ، وعدم الشرك بالله ، والاستعانة



بالله وحده ، والصبر على الجهاد وحرب الأعداء ، وتقوى الله سبحانه
وتعالى في السر والعلن ، والصلاح العام ، وأن يكون سلوك المجاهد أن
يقول ربي الله ويعمل بمقتضى هذا ويستقيم على دينه ، فهذه الشروط إذا
بذل العبد جهده في تحقيقها فإنه سيصبح مؤهلاً لأن ينصره الله ويستخلفه
في الأرض .
ولو تتبعنا حكمة الله تعالى في تأخير النصر أو لحوق الهزيمة
(الحسية) في أرض المعركة بالمسلمين لاحتجنا معها إلى مصنف
مستقل ، إلا أننا سنفرد لها كلاماً مستقلاً لاحقاً بإذن الله ، ونكتفي هنا
بالإشارة لها لأن هذا المفهوم لا ينبغي أن يغيب عن ذهن المسلم اليوم
الذي يتابع وبكل مشاعره وكيانه مجريات الحرب في أفغانستان بين قوى
الكفر العالمية جميعها وبين المجاهدين الأفغان .
ونسأل الله أن يعز المجاهدين وينصرهم ويمكن لهم ، وأن يكسر
الكافرين ويمزقهم ويذلهم ويجعلهم غنيمة للمسلمين .



الثابت الثاني :


الجهاد ليس معلقاً بأشخاص

إن المشاهد اليوم أن الأمة الإسلامية إن لم يكن بلسان مقالها تعلق الجهاد بأشخاص فبلسان حالها ، و ربما كثير من المسلمين يقول لك : الدين دين الله وإذا مات خدمه فسوف يخلق الله له خدماً يذودون عنه ، ولكن حينما نأتي إلى تطبيق ذلك القول على الواقع نجد أننا لم نصل بعد إلى خطوات تطبيق هذا المنهج على حياتنا ، و إن الناظر اليوم إلى حال الأمة الإسلامية من خلال أدبياتها وخطبها يجد أن شريحة لا يستهان بها من الناس يربطون الأحداث بأشخاص ليس على مستوى الجهاد فحسب بل إنه يتعدى إلى مجال الدعوة والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و غيرها .

وما يهمنا في هذه الحلقة هو أن تثبت أن الجهاد غير معلق لا بقيادات ولا بأفراد ، وتعليق الجهاد بأشخاص سواء كانوا قيادات أو مجاهدين يعد آفة عظيمة تعصف برسوخ عقيدة شعبية الجهاد لدى المسلمين ، كما أن تعليق الجهاد بأشخاص أيضاً يضعف من قناعة ديمومة الجهاد وصلاحه لكل زمان ، بل إنه سيكون أهم عائق نفسي ومنهجي أمام كل من أراد أن يسلك درب الجهاد ويتفرغ لتلك الشعيرة العظيمة .

لقد ربا الله سبحانه وتعالى أصحاب محمد **صلى الله عليه وسلم** على التعلق به وحده والتعلق بدينه ، وبين لهم أن التعلق بأشخاص منهج باطل يفضي إلى ربط العمل به وقد ينتهي العمل بانتهاء حياة الشخص ، ونهي الله سبحانه وتعالى للصحابة رضي الله عنهم بالتعلق بأشخاص لم يات نهياً عن التعلق بشخص مثلهم كلا ، بل إنه جاء نهياً لهم بأن يعلقوا الشعائر بأشرف خلق خلقه الله تعالى سبحانه وتعالى وهو محمد بن عبد الله **صلى الله عليه وسلم** ، نهاهم الله تعالى عن التعلق بشخص النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال تعالى :

{ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين } وهذه الآية نزلت لتربي الصحابة رضوان الله عليهم وتنهاهم عن المنهج الفاسد الذي يفسد العبادات وهي تعليق العمل بأشخاص ، وليس المقصود من تعليق العمل بأشخاص أي إشراكهم مع الله ، فهذا شرك أصغر أو أكبر أحياناً ، ولكن مقصودنا من تعليق العمل بأشخاص هو أن يرى المسلم بأن هذه العبادة لا سيما الجهاد لم تنجح أو تتقدم أو تحقق شيئاً إلا لأن الله تعالى جعل هذا الرجل أو ذاك على طليعة العاملين لها ، وهذه هي أقل الصور التي تدخل في نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك المنهج ، فقد نهى الله أصحاب الرسول **صلى الله عليه وسلم** عن ذلك ، وأقوال المفسرين في هذه الآية توضح المقصود من كلامنا



السابق ، وتبين أيضاً خطر ذلك المنهج الذي يؤدي حتماً إلى ترك الدين أو ضعف العمل له .


قال ابن كثير في تفسير الآية المتقدمة 1/410 " لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد وقتل من قتل منهم نأدى الشيطان ألا إن محمداً قد قتل ، ورجع ابن قميئة إلى المشركين فقال لهم قتل محمداً وإنما كان قد ضرب رسول الله فشجه في رأسه فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس واعتقدوا أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قد قتل ، وجوزوا عليه ذلك كما قد قص الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام ، فحصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال ، ففي ذلك أنزل الله تعالى: { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل } أي له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه .

قال ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشخط في دمه فقال له يا فلان أشعرت أن محمداً **صلى الله عليه وسلم** قد قتل فقال الأنصاري إن كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزل: { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل } رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة .

ثم قال تعالى منكرأ على من حصل له ضعف { أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم } أي رجعتم القهقري { ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين } أي الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه واتبعوا رسوله حيا وميتا .

وكذلك ثبت في الصحاح والمسند والسنن وغيرها من كتب الإسلام من طرق متعددة تفيد القطع وقد ذكرت ذلك في مسندي الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن الصديق **رضي الله عنه** تلا هذه الآية لما مات رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وقال البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر **رضي الله عنه** على فرس من مسكنه بالسنج حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتميم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهو مغطى بثوب حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه وقبله وبكى ثم قال بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها .

وقال الزهري وحدثني أبو سلمة عن ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس وقال أجلس يا عمر قال أبو بكر أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله تعالى: { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى قوله وسيجزى الله الشاكرين } قال فوالله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلاها منه الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها وأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعرقت حتى ما تقلني رجلاي وحتى هويت إلى الأرض .




وقال أبو القاسم الطبراني عن ابن عباس أن علياً كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم { أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم } والله لا تنقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله والله لئن مات أو قتل لاقاتلن عليه حتى أموت والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه فمن أحق به مني .

وقوله تعالى: { وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً } أي لا يموت أحد إلا بقدر الله وحتى يستوفي المدة التي ضربها الله له ولهذا قال { : كتاباً مؤجلاً } كقوله { وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب } وكقوله: { هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده } وهذه الآية فيها تشجيع للجناء وترغيب لهم في القتال فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه كما قال ابن أبي حاتم حدثنا العباس بن يزيد العبدي قال سمعت أبا معاوية عن الأعمش عن حبيب بن صهبان قال قال رجل من المسلمين وهو حجر بن عدي ما يمنعكم أن تعبروا إلى هؤلاء العدو هذه النقطة يعني دجلة } وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً } ثم أقحم فرسه دجلة فلما أقحم أقحم الناس فلما رأهم العدو قالوا ديوان - أي جن بالفارسية - فهربوا " أه كلامه رحمه الله .

قال صاحب زاد المسير في تفسيره عن هذه الآية " قوله تعالى { وما محمد إلا رسول } قال ابن عباس صاح الشيطان يوم أحد قتل محمد فقال قوم لئن كان قتل لنعطينهم بأيدينا إنهم لعشائرننا وإخواننا ولو كان محمد حياً لم نهزم فترخصوا في الفرار فنزلت هذه الآية ، وقال الضحاك قال قوم من المنافقين قتل محمد فالحقوا بدينكم الأول فنزلت هذه الآية ، وقال قتادة قال أناس لو كان نبياً ما قتل " .

وقال صاحب فتح القدير 1/385 في تفسيره لهذه الآية وقوله: { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل } سبب نزول هذه ما سيأتي من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصيب في يوم أحد صاح الشيطان قائلاً قد قتل محمد ففشل بعض المسلمين حتى قال قائل قد أصيب محمد فأعطوا بأيديكم فإنما هم إخوانكم ، وقال آخر لو كان رسولا ما قتل ، فرد الله عليهم ذلك وأخبرهم بأنه رسول قد خلت من قبله الرسل وسيخلو كما خلوا ، فجملة قوله { : قد خلت من قبله الرسل } صفة لرسول والقصر قصر أفراد كأنهم استبعدوا هلاكه فأثبتوا له صفتين الرسالة وكونه لا يهلك فرد الله عليهم ذلك بأنه رسول لا يتجاوز ذلك إلى صفة عدم الهلاك ، وقيل هو قصر قلب وقرأ ابن عباس (قد خلت من قبل رسل) ، ثم أنكر الله عليهم بقوله: { أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم } أي كيف ترتدون وتتركون دينه إذا مات أو قتل مع علمكم أن الرسل تخلو ويتمسك أتباعهم بدينهم وإن فقدوا بموت أو قتل ، قوله { ومن ينقلب على عقبيه } أي بإدباره عن القتال أو بارتداده عن الإسلام فلن يضرب الله شيئاً من الضرر وإنما يضرب نفسه { وسيجزى الله الشاكرين } أي الذين صبروا وقاتلوا




واستشهدوا لأنهم بذلك شكروا نعمة الله عليهم بالإسلام ومن امتثل ما أمر به فقد شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه " أه كلامه رحمه الله . قال صاحب العجائب في بيان الأسباب " قوله تعالى: { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل } أخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة ومن طريق الربيع بن أنس قالوا لما فقدوا النبي يوم أحد وتناغوه قال ناس لو كان نبيا ما قتل ، وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا به فنزلت ، زاد الربيع ذكر أن رجلا من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشخط في دمه فقال أشعرت أن محمدا قتل فقال الأنصاري إن كان محمد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم . فنزلت .

ومن طرق أسباط عن السدي لما كان يوم أحد فذكر القصة وفيه وفتشا في الناس أن محمدا قد قتل فقال بعضهم ليت لنا رسولا إلى عبد الله بن أبي يأخذ لنا أمانا من أبي سفيان يا قوم ارجعوا إلى قومكم قبل أن تقتلوا ، فقال أنس بن النضر يا قوم إن كان محمد قتل فإن رب محمد لم يقتل فقاتلوا على دينكم ، وانطلق رسول الله حتى أتى الصخرة فاجتمع عليه ناس فنزلت في الذين قالوا إن محمدا قد قتل: { وما محمد إلا رسول }


ومن طريق ابن إسحاق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري من بني عدي بن النجار أن أنس بن النضر مال إلى نفر من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا بأيديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل رسول الله فما تصنعون بالحياة بعده موتوا على ما مات عليه ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل " أه كلامه رحمه الله .

وكلام أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية وفي تفسيرها كلام يطول نقله ، ولكننا نستخلص من كلامهم السابق ، أن الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في أحد وسمعوا بخبر قتله كانوا بين منهجين ، أصحاب منهج مذموم ، وأصحاب منهج ممدوح ، فأصحاب المنهج المذموم هم الذين حذرهم الله في الآية وحذر من منهجهم المذموم ، و هو تعليق العمل بأشخاص حتى لو كان الشخص رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأصحاب ذلك المنهج المذموم كانوا طائفتين طائفة فترأوا عن العمل وأصابهم الضعف والخور بسبب الصدمة التي جاءتهم حتى فكروا بالسلامة من القتل وأخذ الأمان من الكافرين ، وطائفة أخرى من أصحاب المنهج المذموم كان ضلالهم أشد فقد اعتقدت تلك الطائفة الكفر وصرحت به وهم الذين قالوا لو كان نبيا ما قتل ، أو قالوا ارجعوا إلى دينكم الأول قبل أن تقتلوا .

وقول هاتين الطائفتين من أصحاب المنهج المذموم هو قول كثير من المنتسبين إلى الإسلام اليوم ، الذين ينعمون في الصحف والمجلات والقنوات ، حيث قالوا لو كان جهاد الطالبان والعرب معهم حقاً ما أخرجوا من المدن وما هزموا ، وطائفة أخرى تقول خير (للأفغان العرب) أن




يضعوا أيديهم في أيدي حكوماتهم ليخرجوا من هذا المأزق ، فما أشبه الليلة بالبارحة ، فقوم استدلوا بالهزيمة العسكرية على بطلان دين محمد **صلى الله عليه و سلم** وأنكروا رسالته لما وصلهم خبر مقتله وكانوا يقاتلون معه في الميدان ، واليوم يتأكد ذلك المنهج واضحاً من أصحاب الضلال الذي استدلوا ببطلان منهج الطالبان والمجاهدين بالهزيمة العسكرية ، فالتاريخ يعيد نفسه ، وأهل الضلال لهم سلف سبقوهم في كل شر . ولكن أهل الهدى والدين الحق وهم أصحاب المنهج الثاني المنهج الممدوح الذي نقله لنا أهل التفسير أثناء المعركة ، هم الذين أجابوا عن خبر مقتل النبي **صلى الله عليه و سلم** بقول أنس بن النضر **رضي الله عنه** حينما مر على نفر من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا بأيديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل رسول الله ، فقال لهم : فما تصنعون بالحياة بعده موتوا على ما مات عليه ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل ، ويمثل هذا المنهج أيضاً أبو بكر الصديق **رضي الله عنه** الذي قال بعد وفاة رسول الله **صلى الله عليه و سلم** من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ويمثل منهجهم أيضاً علي بن أبي طالب **رضي الله عنه** الذي قال بعدما قرأ الآية { وما محمد } .. والله لا تنقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله والله لئن مات أو قتل لاقتلن عليه حتى أموت ، وهذا هو منهج الصحابة جميعاً رضي الله عنهم فهم الذين كانوا يعبدون الله حقاً وبعد وفاة النبي **صلى الله عليه و سلم** واصلوا الطريق ولم يفتروا لا عن الجهاد ولا عن الدعوة والعبادة بل ساروا على ما رباهم عليه رسول الله **صلى الله عليه و سلم** ، فإن هزموا تمثلوا قول الله تعالى: { ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين } وقوله تعالى: { أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير } وإن انتصروا تمثلوا قول الله تعالى: { واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون } هذا هو المنهج الحق الذي يرتضيه الله لنا ، أن يكون العمل معلقاً بالأدلة الشرعية ، والحكم على الأمور هل هي حق أم باطل لا يكون بناءً على ما حققته من نتائج، بل إن الحكم على أي قضية يكون بناءً على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، ومن أراد أن يحكم على المعارك بنتائجها فيلزمه على هذا المقياس أن يقول والعياذ بالله معركة أحد معركة باطلة أخطأ رسول الله **صلى الله عليه و سلم** بخوضها ، لأنه هزم والهزيمة دليل على بطلان المنهج عند أهل الإرجاف والجهل . فأصحاب المنهج الباطل الذين أنكروا نبوة النبي **صلى الله عليه و سلم** وأنكروا صحة هذا الدين هم الذين علقوا الدين بأشخاص وعلقوا الجهاد برموز ، ومنهجهم أدى بهم إلى فساد عظيم حيث أنكروا المقدمات بسبب بطلان النتائج أو فشلها ، ومتى ما وصل المرء إلى هذا المنهج فسيقع حتماً في الكفر أو اليأس والقنوط ، وهذا هو منهج كثير من




الروبيضات اليوم ، الذين لا يستحيون من الله ولا من عباده ، ففي كل حدث لهم قول يناقض ما قبله بأيام ، فإذا رأوا نصراً أشادوا وزادوا وأعادوا في المدح والتمجيد ، وإذا رأوا هزيمة وابتلاءً من الله لعباده ضلّوا وبدعوا ونقدوا وسبوا وشتّموا ، ولعل أعظم حكمة لله سبحانه وتعالى في لحوق الهزيمة بالمجاهدين هو تصفية صفوفهم وتمحيصهم أولاً ثم تمحيص من تمسحوا بهم ونسبوا أنفسهم إليهم ، وقد كشف الله أساليبهم و وصفهم وصفاً دقيقاً حيث قال { وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا ، ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيماً } وقال الله عنهم فاضحاً لأساليبهم العفنة: {الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } ، نعم شعيرة الجهاد لا يقوم بها إلا من كان أهلاً لذلك فدونه ودون النصر والتمكين مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل ، وهذه الشعيرة أيضاً لا يناصرها اليوم إلا من أعد العدة للبلاء والفتنة ، أما من كان منهجاً مائعاً هلامياً لا يُعرف هل هو مناصر للجهاد أو معارض له ، فيكفيهم كشف الله لحيلهم في هذه الآيات . وفي سورة التوبة فضح لحيلهم الشيطانية وتعرية لمناهجهم الباطلة . إن تعليق الجهاد أو المعركة بأشخاص لا يفضي إلا إلى هزيمة محققة ، فإن لم تكن هزيمة حسية في الميدان فإنها هزيمة معنوية تتمثل في الفتور عن الجهاد عند فقدان القيادة التي ظن المسلمون أنهم لا ينصرون إلا بها ، لذا فإنه من الخطأ أن يتعلق الناس بأشخاص أو بقيادات ، فيجب تحرير شعيرة الجهاد من ربطها بالرموز ، نعم نحتاج للقيادة لربط المجاهدين بها ونحتاج للقيادة للتخطيط والتدبير ولكن فقدان القيادة لا يعني تكسر الروابط التي بين المسلمين و شعيرة الجهاد ، وكما أخرجت ساحات الجهاد قيادات بهذا الحجم فإنها ستستمر بإخراج القيادات ، والتاريخ شاهد على أنه ما خلا عصر من العصور بعد النبي **صلى الله عليه و سلم** إلا وفيه أسود يذودون عن هذا الدين حتى يخيل لمن سمع عنهم أنه لم يسبق للأمة مثلهم ، ولم تعقم نساء المسلمين أن يلدن مثل عمر و علي و خالد والمقداد وعكرمة وصلاح الدين وقطرز فالأمة كالغيث لا يعرف الخير فيها هل هو في أولها أم في آخرها .

وإن قتل القيادة لدى المسلمين الذين تربوا على عدم تعليق الجهاد بالرموز لا يزيدهم على مبدئهم وطريقهم إلا إصراراً ، لأنهم يعبدون رب الجهاد لا قيادة الجهاد ، فالقيادات موجودة في أرض المعركة وهي معرضة للقتل كما يعرض للقتل أي جندي في المعركة ، بل إن القادة يبحثون عن الشهادة وينتظرون اليوم الذي يزفون فيه إلى الحور العين ويتشرفون برؤية رب العالمين ، وكلهم يحرص على ذلك اليوم ويسعى له ويتمناه .



فإذا حصل للقادة ما تمنوه كأن يقتل الملا عمر أو الشيخ أسامه أو القائد شامل باسييف أو القائد خطاب أو غيرهم من قادة الجهاد في كل مكان حفظهم الله جميعاً ، فإن حصولهم على ما تمنوه ودعوا الله به لا يعد إلا نصراً لهم بأشخاصهم ، أما الجهاد فإنه لن يضيع فهو شعيرة تكفل الله بدوامها إلى يوم القيامة ، ووعده الله بعباده بالنصر إذا حققوا شروط النصر سواءً كانت معهم تلك القيادات أو قتلت في سبيل الله تعالى ، فحري بنا ألا نعلق الجهاد بأشخاص ولا نربط الحرب برموز ، وكما يقول الشيخ سليمان أبو غيث في كلمة له قبل أيام " إذا قتل أسامة فالف أسامة سيحملون الراية من بعده " وقال الشيخ أسامة بنفسه في إحدى اللقاءات المصورة له عندما سئل عن إمكانية تفكك القاعدة والأفغان العرب إذا ما حصل اغتياله فقال : " إن اغتيالي أعده شهادة في سبيل الله تعالى وهذا ما كنت أتمناه وأسأل الله أن يرزقني الشهادة ، وأسامه ما هو إلا فرد من أبناء هذه الأمة ، وفي الأمة رجال أكثر مستعدون لفداء هذا الدين بأنفسهم وبما يملكون ، فأسامه ليس فرداً بل إنه يمثل منهجاً يؤمن به كل أبناء الأمة " . وختاماً فإننا نحذر أبناء المسلمين جميعاً أن يعلقوا الجهاد برموز أو يعلقوا المعركة بأشخاص ، فهذا منهج باطل وشر عظيم يفسد الدين والدنيا ، فالجهاد شعيرة من شعائر الله تعالى ، ومن ثوابتنا أنه ماض إلى يوم القيامة ، وقد مات النبي **صلى الله عليه وسلم** ولم يتغير منهج الصحابة في الجهاد وزادت فتوحاتهم ، ومات أبو بكر **رضي الله عنه** وتوسعت دولة الإسلام ولم تتأثر شعيرة الجهاد ، وقتل عمر **رضي الله عنه** وما زاد المسلمين في الأرض إلا انتشاراً ، وهكذا كان أمر المسلمين جيلاً من بعد جيل ، من ثوابتنا أيضاً أن الجهاد مبدأ وشعيرة عظيمة لا تتغير ولا تتزعزع بفقد أشخاص ولا قيادات ، نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم ويعلي شأن أمتنا ويعزها على أمم الكفر قاطبة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .



الثابت الثالث:


الجهاد ليس معلقاً بأرض

بعد أن سقنا الأدلة في الفصلين السابقين التي تؤكد أن شعيرة الجهاد صالحة لكل زمان وأنه لا يوجد زمن من الأزمنة منذ أن شرع الله الجهاد لنبه محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة من راية للجهاد في سبيل الله ، من المناسب أن نسوق في هذا الفصل الأدلة التي تثبت أن الجهاد ليس معلقاً بأرض دون أخرى إذا وجدت الأسباب وانتفت الموانع . إن من المفاهيم الخاطئة والتي تسببت بتحريف مفهوم تلك الشعيرة هو أن تعلق عبادة الجهاد بأرض بعينها ، وحينما تفقد تلك الأرض أو يحل الدمار بها فإن ذلك الفهم حتماً سيؤدي إلى إلغاء هذه العبادة أو العزوف عنها أو الزعم بأن وقتها لم يحن بعد .

ولا بد قبل الشروع في عبادة الجهاد أن نرسخ مفهوماً عظيماً لممارسة هذه الشعيرة و هو أن الجهاد عالمي لا تحجبه الحدود ولا الحواجز ، وأن المسلم بحاجة إلى هذه العبادة إذا كان مصراً على تبليغ دين الله تعالى وتعبيد الناس لربهم ، كما كان فعل الصحابة رضي الله عنهم حينما كانوا يجوبون مشارق الأرض ومغاربها برسالة عبر عنها ربعي بن عامر رضي الله عنه عندما سأله رستم ما جاء بكم فقال: (الله ابتعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه ، فمن قبل منا ذلك قبلنا ذلك منه ورجعنا عنه وتركناه وأرضه يليها دوننا ، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله ، قال : وما موعود الله ؟ قال الجنة لمن مات على قتال من أبى والظفر لمن بقي) فالصحابه جاءوا بالسيف والقرآن ليفتحوا بقاع الأرض ، وبما أن المسلم لا زال يحمل الرسالة المحمدية فلا بد له أن يحمل مفهوم أن الجهاد صالح لكل زمان ولكل مكان .

وقولنا صالح لكل مكان لا يعني ذلك أن المسلم ليس له هم إلا أن يشعل الحروب في كل بقاع الأرض كلا ، ولكن الجهاد صالح لكل مكان توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع ، ولهذه الشروط والموانع ضوابط شرعية التفصيل فيها يخرجنا عما نحن فيه ولعلنا نفردها حلقة للحديث عنها .

المهم من القول أن القناعة بأن الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة وأنه موجود في كل زمان - وهذا موضوع الفصل الأول - تجرنا هذه القناعة حتماً إلى التأكد بأن الجهاد موجود في أرض أو أكثر من بلاد العالم اليوم ، ومعنى ذلك هو أن الجهاد لا يعلق بأرض بل هو معلق بشروط سواءً كانت



تلك الشروط هي أسباب تشريع أو كانت مقومات عمل ، وهو أيضاً معلق بموانع و متى تحققت تلك الشروط وانتفت الموانع فإن الجهاد سيؤدي إلى نتيجة أو أكثر من نتائج الجهاد الإيجابية ، ولا يمكن أبداً أن نعدم الأرض التي تتوفر فيها أسباب تشريع الجهاد ومقوماته .


والانطلاق من هذا المفهوم لممارسة شعيرة الجهاد يجعل العبد حراً في تطبيقه لهذه العبادة ، فهو غير محصور بأرض ، ولم يعلق الجهاد ببلد ، بل علقه بشروط وموانع و متى توفرت الشروط وانتفت الموانع ، فالمكان مناسب لممارسة هذه الشعيرة .

و يتضح مما تقدم من مطالعة السيرة ، فالمسلمون خسروا في بداية الإسلام ديارهم وأرضهم وأموالهم ، ولكنهم لم يعتقدوا أن الإسلام لن ينتشر إلا من تلك الأرض المقدسة - مكة - بسبب ما فيها من مقومات حيث إنها كانت قبلة العرب آنذاك وهي ثقلهم وهي البلد التي يعرفونها ويعرفوا أهلها ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر من الله تعالى خرج من تلك الأرض لينشر الإسلام انطلاقاً من غيرها ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخيل إليه بأنه مهاجر وكان يذهب ظنه إلى اليمامة أو هجر ، وعرض نفسه على أهل الطائف لينشر الدعوة من هناك ، فأوحى الله إليه أن الهجرة إلي طيبة ، فهاجر إليها وانطلق وصنع مقومات الانطلاق والجهاد والبقاء ، وبدأ يعمل لأرض مهجره وكأنها الأرض التي ولد فيها ، وانتشر الإسلام من أرض ليست هي أحب البقاع لا إلى الله ولا إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم وهو خارج منها كما روى القرطبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى الغار التفت إلى مكة وقال اللهم أنت أحب البلاد إلى الله وأنت أحب البلاد إلي ولولا المشركون أهلك أخرجوني لما خرجت منك) فنزلت الآية وكأين من قرية هي أشد قوة .. الآية ذكره الثعلبي وهو حديث صحيح .

وروى أيضاً الترمذي والحاكم وابن حبان وغيرهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لمكة (ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك) وفي رواية (والله إنني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت) .

وهكذا لم يقيد نفسه صلى الله عليه وسلم بأرض بل قيدها بشعائر يسعى لتهيئة الأوضاع والأماكن لأدائها ، وهكذا كان دأبه صلى الله عليه وسلم لا في الدعوة ولا الجهاد ولا في أي شعيرة أخرى .

وحمل الراية من بعد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم ففعلوا كما فعل سيدهم صلى الله عليه وسلم فجابوا الأرض طولاً وعرضاً ، ولم يكن سبب مفارقتهم للمدينة النبوية فرارهم بدينهم كما فارقوا مكة ، بل إنهم فارقوا أقدس البقاع بعد مكة من أجل نشر الدين وإقامة شعيرة الجهاد في مشارق الأرض ومغاربها .




يوضح ذلك ما رواه الإمام مالك في موطنه فقال : أن أبا الدرداء رضي الله عنه كتب إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدر أحدا وإنما يقدر الإنسان عمله .

فلم يعلقوا الجهاد بمكة أو المدينة ولم يعلقوه أيضاً ببيت المقدس ، بل إنهم جعلوا تلك الشعيرة عبادة يعبدون الله بها في كل مكان تحققت أسباب التعبدها .

ولو أن المسلمين علقوا الجهاد بالأرض لاندثرت تلك الشعيرة لأن المسلمين فقدوا السيطرة على بقاع عدة في تاريخهم القديم والمعاصر ، فتعليق مفهوم الجهاد من أجل بيت المقدس يؤدي إلى زوال شعيرة الجهاد إذا عجز المسلمون عن تحريرها أو حرروها ، ففي كلا الأمرين زال مناط الجهاد الوحيد فزال الجهاد ، وهذا يدل دلالة واضحة على ضلال من قال إن نزاعنا مع اليهود هو نزاع من أجل الأرض ، فقد كذب ذلك القائل بل إن نزاعنا مع اليهود هو نزاع عقدي ولو أن المسلمين استنقذوا جميع بلاد المسلمين من أيديهم لكان واجباً عليهم أيضاً أن يلاحقوهم في أرضهم ويغزوهم في عقر دارهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي الله عنهم .

ومفهوم تعليق الجهاد بأرض هو مفهوم باطل سيؤدي إلى التخلي عن تلك الشعيرة إذا فقدت تلك الأرض ، وهذا نفسه قد يؤدي إلى إلغاء شعائر أخرى إذا ما أنيطت بأسباب لم يأذن الله بها . هذا ما ينبغي فهمه بخصوص أن راية الجهاد لا يمكن أبداً أن يخلوا زمان منها ، ومن علق الجهاد بأرض فإنه حتماً سيقول لا جهاد إذا فقدت تلك الأرض .




الثابت الرابع :

الجهاد ليس معلقاً بمعركة


ومن الآفات التي تنخر في عقيدة كثير من الناس تجاه الجهاد هو تعليق شعيرة الجهاد بمعركة ، فإن انتصرنا في تلك المعركة فهذا يدل على صحة ذلك المبدأ والمقدمة ، وإن هزمنا فهذا يدل على بطلان المقدمة والمبدأ ، وهذا الاعتقاد باطل شرعاً وعقلاً ، وهو ناتج عن الانهزامية ، وقلة الإيمان وعدم الصبر والمصابرة .

أما بطلانه عقلاً : فلا ترابط من الناحية المنطقية والعقلية بين المقدمة والنتيجة ، ففشل النتائج لا يدل أبداً على بطلان المقدمة أو خطأها . أما شرعاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين قال (عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط والنبي ليس معه أحد) فالنبي الذي جاء وليس معه أحد ، جاء بغير نتيجة لدعوته ، فلا يدل عدم إسلام أحد معه على بطلان دعوته أو الخطأ - تعالى الله عن ذلك - في إرساله في الوقت والمكان المناسب ، هذا لا يعتقده إلا زنديق . ولنا في التاريخ معارك كانت الهزيمة فيها يتصور معها المسلم أنها لن تقوم للإسلام بعدها قائمة ، ومن أشد تلك المعارك التي هزم الإسلام والمسلمون فيها معارك التتار في بداية عام 656هـ عندما اجتاحوا بلاد العراق والشام ، فقتلوا في العراق في أربعين يوماً أكثر من مليون نسمة ، أي بمعدل 25 ألف نسمة يومياً ، وزاد فسادهم واجتاحتهم بلاد الإسلام وانتصروا في كل معركة خاضوها ضد المسلمين ، ولما محص الله المسلمين وتضرعوا إليه التقى التتار مع المسلمين في معركة عين جالوت وهزموا شر هزيمة ، رغم أنهم انتصروا في معارك سابقة وأصبحوا أقوى مما سبق والمسلمون أضعف بكثير مما كانوا عليه في بغداد قبل دخول التتار عليهم ، والحال نفسه عندما اجتاحت القرامطة بلاد العراق والحجاز في بداية القرن الثالث الهجري ، وقبل ذلك كان الحال في أحد فإن المسلمين هزموا في أحد أمام الكفار ، ثم أصابهم البأساء والضراء وزلزلوا في معركة الأحزاب التي بعدها ، إلا أنهم انتصروا بعد حين في المعارك التي تلت الأحزاب وأعظمها فتح مكة .

فتعليق شعيرة الجهاد بمعركة هو من أكبر عوامل الهزيمة النفسية ومن أكبر عوامل ضعف المسلمين اليوم ، لأننا لا في القديم ولا في الحديث لم نقاتل عدونا بكثرة عدد ولا عدة ، ولا يمكن أبداً أن نعول في معاركنا على موازين مادية فإذا بذلنا وسعنا في الإعداد فقد برئت الذمة حتى لو حصلت الهزيمة ، وتعليق ارتفاع شأن الإسلام بمعركة بعينها أو بحرب خاصة قد يؤدي إلى الإحباط وترك الجهاد بسبب تلك الهزيمة علماً أننا لا نقاتل بعدد ولا عدة ، فقد نكون في معركة أكثر من عدونا وأفضل مكاناً منه ، إلا أننا لم نستكمل شروط النصر الإيمانية فيمحصنا الله



بالهزيمة لتصفى النفوس وتتمحص الصفوف ، وحينما نتحاكم إلى المقياس المادي في معركة ما ونعلق آمالنا بها فالهزيمة فيها ستحبط النفوس وتفت في الهمم وتعطل الجهاد ، ولكن الصحيح أن نجاهد لأن الجهاد عبادة مفروضة سواءً هزمنا أو انتصرنا .
وختام هذه الفقرة لا بد أن أشير إلى أمر مهم ، وهو أنني أخشى أن يفهم من كلامي المتقدم أنني أقلل من أهمية معركة الإسلام مع الكفر العالمي في أفغانستان كلا ، فمعركة أفغانستان لها ما بعدها ، فإن انتصرنا فقد تحررت رقاب المسلمين من العبودية لأمريكا و للغرب ، وإن قدر الله الهزيمة فإن المسلم الصادق في كل مكان في العالم سوف تكون أعز أمانيه أنه مات قبل هذا وكان نسياً منسياً لما يتوقع أن يلاقيه المسلمون من طغيان أمريكي في بلاد الإسلام ، لذا فإن معركتنا مع الكفر في أفغانستان هي معركة مهمة وحاسمة ، فوجب علينا أن نضع ثقلنا فيها بكل الوسائل والإمكانات لنتصر بإذن الله تعالى ، ولا تلازم بين هذا الكلام وبين وجوب عدم تعليق الجهاد أو النصر بمعركة لأن الهزيمة فيها لمن دخلها بهذا المفهوم ستعني له اندثار أو ضعف شعيرة الجهاد ، سواء ترجم ذلك الشعور بقوله أو بعمله أو كتمه في نفسه .
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل



الثابت الخامس :

النصر ليس بالغلبة العسكرية فحسب


إن كثيراً من المسلمين يظن أن كل متعبد بفريضة الجهاد لا بد له وأن ينتصر نصراً ميدانياً حسيماً وأن الله شرع الجهاد ورتب عليه النصر الحسي فقط ، لأن مفهوم النصر منحصر عند الكثيرين بالغلبة العسكرية والنصر الميداني فحسب ، والله سبحانه وتعالى يشرع لنا هذه الشعيرة ولم يضمن لمن ركب أهوالها أن ينتصر ، بل قال مثنياً لهزيمة المسلمين العسكرية في بعض الأحيان (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس) نزلت هذه الآية لتؤكد أن هذه السنة ماضية ، وكان نزول تأكيد هذه السنة الكونية بعد الهزيمة العسكرية التي لحقت بأهل أحد ، ولو اتسعت مدارك الناس وفهموا معنى النصر لتأكدوا أن كل من ركب ذروة سنام الإسلام لا يمكن أبداً أن يخسر بل هو منتصر على كل الأحوال حتى لو أسر أو قتل ، ولو أعطينا مفهوم النصر حقه وقدره الحقيقي وذلك من خلال التأمل في أدلة الكتاب والسنة لوجدنا أن الأمة الإسلامية جمعاء لا يمكن أن تخسر بالجهاد ، بل الجهاد ربح على كل أحواله وإن بدا أحياناً في الميدان غير ذلك .

معاني النصر:

ونقف بعبارات يسيرة على بعض معاني النصر التي وردت في الكتاب والسنة ، رغم أن العبارات لا تكفيها فهي تحتاج إلى بسط مطول في مصنف مستقل ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله ونقول :

أول معاني النصر:

إن أعظم أنواع النصر وهو الذي يتحقق لكل مجاهد سواءً على مستوى الفرد أو على مستوى الأمة ، هو انتصار المجاهد على نفسه وشيطانه والمحجوبات الثمانية وما يتفرع عنها من محجوبات عندما يسلك طريق الجهاد ، وتلك الجوازب الأرضية التي فشل كثير من المسلمين بل فشلت الأمة بمجموعها في الانتصار عليها عدّها الله تعالى بقوله (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) ، والعبد حينما يترك هذه المحجوبات الثمانية ويخرج للجهاد يكون قد انتصر على نفسه وعلى شهوته وعلي هذه الجوازب المثبطة . ومن خلال هذا النصر يكون قد حقق نصراً آخر هو أعظم من الأول حينما ثبت له أنه ليس من أهل الفسق وأنه غير مخاطب بتهديد الله ووعيده في آخر الآية ، كل هذا النصر قد حصل له عندما أثبت عملياً أنه يحب الله ورسوله والجهاد في سبيله فما أعظم ذلك النصر .



المعنى الثاني من معاني النصر:


وإذا خرج العبد للجهاد يكون قد حقق انتصاراً آخر ولكن هذه المرة انتصاره على شيطانه الذي يتربص به ويحاول إعاقة عن الجهاد بكل السبل كما جاء ذلك في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان فقال له أتؤمن وتذر دينك ودين آبائك ؟ فخالفه فأمن ، ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتترك مالك وأهلك ؟ فخالفه فهاجر ، ثم قعد له على طريق الجهاد فقال له أتجاهد فتقتل نفسك فتتكح نساؤك ويقسم مالك ؟ فخالفه فجاهد فقتل ، فحق على الله أن يدخله الجنة (فبالجهاد يتحقق النصر على الشيطان وينال العبد جنة الرحمن .

المعنى الثالث من معاني النصر:

إن المجاهد إذا خرج للجهاد فإنه قد حقق نصراً لأنه أصبح من أهل قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) فما أعظم ذلك النصر عندما يتعرض المجاهد لهداية الله سبحانه وتعالى ، فأعظم نصر على الشيطان هو الهداية وأعظم فضل من الله سبحانه وتعالى هو التوفيق لها ، فمن جاهد فقد حقق النصر بالهداية وأصبح من المحسنين الذين لهم من الله معية خاصة معية النصرة والتوفيق والهداية والصلاح ، ولو جاهدت الأمة بمجموعها وشاركت في الجهاد حقاً لأصبحت أمة مهديّة لها معية خاصة كما كانت في عهد الصحابة والتابعين أمة موفقة غالبية منصوره .

المعنى الرابع من معاني النصر:

وبخروج العبد للجهاد يكون قد انتصر على المثبطين من بني جلدته الذين يتحدثون بلسانه ، بل بعضهم يتفهبق بلي أعناق النصوص لتخدم تشبيته للأمة عن الجهاد وقد فضحهم الله تعالى بقوله (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين) يخاطب الله بهذه الآية صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم (سماعون) للمثبطين ، ليس لضعف إيمانهم ولكن لأن المثبطين أصحاب منزلة في أقوامهم أخفت بواطنهم ، و لعظم فتنة المثبطين ولبسهم الحق بالباطل و بإتقان شبههم يمكن لأهل الإيمان أن ينخدعوا بقولهم لذا حذر الله خير الناس بعد الأنبياء منهم ، ومن المثبطين من فضحه الله تعالى بقوله (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كان يفقهون) فالمثبطون عن الجهاد يجلبون بخيلهم ورجلهم وبكل ما أوتوا من قدرة كل ذلك ليمنعوا العبد من الجهاد وبالتالي يمنعون الأمة من السير على طريق العزة ، والمجاهد حينما يخرج للجهاد يكون قد حقق انتصاراً على الخوالب المثبطين ، فبعد انتصاره على نفسه وشهوته ودينياه انتصر على شيطانه ومن ثم انتصر على المخذلين من بني جلدته الذين يتحدثون بلسانه.




المعنى الخامس من معاني النصر:

إن المجاهد حينما يثبت على طريق الجهاد وعلى مبادئ هذه الشعيرة رغم ما يصيبه من نصب وشدة وما يعرض له من تشييط إن هذا وحده يعد انتصاراً بمفرده والله تعالى يقول (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضلل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء) فمن ثبت على طريق الجهاد واستمر بأداء هذه الشعيرة وأصبح من أهل هذه الآية ألا يعد ذلك نصراً له ؟ بلى والله ، فكم رأينا من جاهد وانتصر في الميدان ولكن مبادئه هزمت وقناعاته تغيرت وخدم شهوته ودنياه بما تحصل له من طريق الجهاد ، وكم رأينا آخرين لم يصبهم من الشدة والشقاء ما أصاب غيرهم ممن لا يزال ثابتاً يجاهد ، وهم لم يهزموا في الميدان ولكن الدنيا هزمت مبادئهم و هزمت قناعاتهم ، لقتهم تيارات فاسدة فأصبحوا لها خدماً يخذلون ويعتذرون لهزيمة قناعاتهم بالآلاف الأعذار ، أليست هذه هي الهزيمة والثبات على المبدأ هو النصر الحقيقي ؟ .

المعنى السادس من معاني النصر:

وبخروج العبد للجهاد يكون قد حقق انتصاراً آخرًا وذلك حينما يبذل نفسه ووقته وماله في سبيل مبادئه ونصرة لمعتقده ودينه ، فإن الفداء لهذا الدين هو انتصار بنفسه سواء كانت له الغلبة أم لعدوه ، فيما أنه علا بمبادئه وقاتل من أجله وبذل نفسه رخيصة له ، فإن ذلك علو حقيقي حتى لو هزم في الميدان فقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه عندما هزموا في أحد (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون) قتل منهم سبعون ومثل بهم و جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم و فر آخرون ثم تاب الله عليهم ، إلا أن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً بل رغم ذلك فإنهم في علو ، فعلوا المجاهد حصل عندما دخل ميدان النزال وخاض معركة الإسلام فهذا هو علوه ، فانتصر على عدوه بعلوه ، فعندما يجابه قوم عزل لا يملكون من السلاح إلا القليل وهم فقراء قلة ليس معهم إلا الإيمان ، فمن أجل ماذا تجاهد الأمة عدوها وهي أقل منه عدداً وعدة ؟ من أجل ماذا تجاهد الأمة عدوها وهزيمتها بالمقياس المادي البحت مؤكدة واقعة ؟ أليست أمة لا تملك المقومات المادية نسبة لعدوها وتواجهه بعدما أعدت ما استطاعت أليست أمة منتصرة من مجرد بدء الصراع ، إن الأمة التي تواجه بإيمانها عدوها المدجج بأحدث الأسلحة والعتاد إنها أمة منتصرة بشموخها ومبادئها .

عندما يواجه من كان هذا حاله دول العالم بعديتها وعتادها وما تملكه من تكنولوجيا ألا يعد هذا علواً ونصراً أرخص العبد فيه نفسه من أجل ما يعتقد ؟ بلى والله إن التاريخ يكتب بمداده حياة الأبطال ولو كانت نهايتهم الشهادة ، ومن خلد أكثر منهم وعاش في ذل فإن التاريخ لا يذكره بل يمقته ، وما أكبر البون وأعظم الفرق بينهم عند رب العالمين .



وفي ثبات المجاهد على طريق الجهاد وعلى معتقده ومبادئه التي قاتل من أجلها ، يكون قد حقق نصر المبدأ وعلو العقيدة والدين على طائفتين :
الطائفة الأولى: انتصر بمبادئه على مبادئ الضلال المليية من أهل البدع والخرافة والفلسفة التي أبعدت النجعة وكدرت صفو النصوص وأولتها وحرقتها عن أصلها من أجل إرجاع المجاهد عن مبادئه فإذا أصر وقاتل من أجلها ولم يستمع لما يطرح من أهل الضلال والتخذيل من شبه فإنه حقق نصراً عليهم .


الطائفة الثانية: انتصر بمبادئه على مبادئ أهل الكفر والزندقة والردة والإلحاد ، فحينما يعلنها صريحة أنه يتمنى الموت في سبيل ما يعتقد وأن الموت لا يقدم في قناعاته ولا يؤخر شيئاً فإن ذلك يعد من أعظم النصر .

ويتجلى ذلك النصر العظيم بموقف من كانوا سحرة لفرعون حينما هددهم بالقتل والصلب بعدما أعلنوا إيمانهم فقال (.. فلاقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أننا أشد عذاباً وأبقى) فأجابوا بعزة المؤمن وبعلو منقطع النظير (قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا) وفي جواب آخر لهم قالوا (وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين) الله أكبر نعم والله إن هذا لهو النصر العظيم الثبات على المبدأ حتى الممات .

و يتجلى النصر أيضاً بقصة خبيب رضي الله عنه عندما كان مصلوباً بين أيدي كفار قريش وليس بينه وبين الموت إلا لحظات كما في رواية أبي الأسود عن عروة حيث قال (فلما وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب نادوه وناشدوه أتحب أن محمداً مكانك قال لا والله العظيم ما أحب أن يفديني بشوكة في قدمه) الله أكبر ما أعظمه من نصر وعلو .

وكم من أمة قتلت وأبيدت وانتدثرت لم يخلد الله ذكرها ويشني عليها كما أشنى على أولئك الذين وصفهم بأنهم فازوا فوزاً كبيراً ، لقد ساوم أهل الكفر أصحاب الأخدود على أمرين إما الرجوع عما هم عليه أو الموت حرقاً بالنار والثبات على المبادئ ، فلم تكن نار الدنيا لترجعهم عما هم عليه ، فأثروا النجاة من نار الآخرة بدخول نار الدنيا ، فتهافتوا في النار كأنهم جراد بإقدام وفداء لم يرعهم منظر النيران العظيمة ، بل دخلوا فيها لينتصروا ، وعندما تقاعست امرأة واحدة وفكرت وغاب عنها مفهوم النصر أنطق الله رضيعها ليشرح لها مفهوم النصر الحقيقي والفوز الكبير ، فقال لها كما جاء عند مسلم : (يا أمه أصبري فإنك على الحق) ، فقفزت في النار فانتصرت ورضيعها .

فخلد الله ذكرهم مادحاً لهم بما لم يمدح به أحداً قبلهم ولا بعدهم فقال (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك الفوز الكبير) فكل مؤمن غاب عنه معنى النصر الحقيقي كتلك المرأة



منهم فإن هذه الآية وهذا المدح وهذه الشهادة تبين معنى النصر وتوضح ما غاب عن الأفهام .

المعنى السابع من معاني النصر:

ومن معاني النصر أن ينصر الله عباده نصر حجة وبيان وهو قريب من المعنى الذي سبق إلا أنه يفترق أن المبدأ المنتصر هنا لا يكون لازماً على المنتصر بل يتعدى إلى غيره سواء مات صاحبه أم لم يميت ، المهم أن حجته تبلغ ويقتنع بها أقوام ولو كان مستضعفاً لم ينتصر نصراً ميدانياً ، كما قال تعالى عن نصر حجة إبراهيم عليه السلام على قومه بعد مناظرتهم حيث قال (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم) والرفع هو الانتصار ، وكذلك نصر الله إبراهيم على النمرود عندما حاجّه فقال الله (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت ، قال أنا أحيي وأميت ، قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر ، والله لا يهدي القوم الظالمين) .


وفي قصة انتصار مبدأ غلام أصحاب الأخدود دليل واضح على معنى نصر المبدأ ، فقد قتل الغلام ولكن حجته ومبدأه انتصر وغلب كفر الملك وأسلم الناس جميعاً ، فنصر الحجة بسبب مقتل الغلام وثباته قبل مماته كان نصراً ظاهراً هزم الكفر في عصره رغم ما يملكه الكفر من قوة وسطوة إلا أنه اندحر أمام ذلك الثبات والمبدأ والمعتقد العظيم .

والطائفة المنصورة أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بظهورها ونصرها فقال كما في الصحيحين (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) . فهذا الظهور أدناه أنه ظهور حجة وبيان، وقد يكون معه ظهور دولة وسلطان ، ولكن رغم خذلان الأمة لهم واجتماع أعدائهم عليهم فإنهم ظاهرون .

المعنى الثامن من معاني النصر:

ومن أنواع نصر الله للمجاهدين أن يهلك عدوهم بقارعة من عنده ويكون سبب تلك القارعة هو جهاد المجاهدين ، فقد يعجز المجاهدون عن هزيمة عدوهم في الميدان وهذا غالباً لعدم المكافأة في المعركة ، ولكن الله قوي عزيز ، وبما أن المجاهدين قد بذلوا السبب وعملوا بما أوتوا من قوة ووسع للإعداد لجهاد الأعداء ، فإن الله سيجعل من مجهودهم البسيط ومواجهتهم الضعيفة سبباً لهلاك عدوهم بقارعة من عنده وأكد الله لنا ذلك بقوله (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) .


والقارعة التي حلت بفرعون من أجل جهاد موسى عليه السلام ومن معه توضح هذا الأمر ، فإن الله تعالى قادر على أن يهلك فرعون قبل مجيء موسى عليه السلام أو بعد مجيء موسى ولكن في أول إعراض فرعون وتكبره ، ولكن الله أمهله حتى طغى وتجبر وخرج بخيله ورجله لإطفاء نور الله تعالى ، وفي الميدان حلت القارعة بفرعون وجنوده وكان



السبب موسى عليه السلام فقال الله تعالى (فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم) وقال (ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون) . ولما ظهر جهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأعرضت قريش عن الانصياع للحق سلط الله عليهم عذابه ليذعنوا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن قريشاً لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم ورأى منهم إدياراً دعا عليهم بسبع كسيع يوسف ، فأخذتهم سنة حسرت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع ، فجاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال تعالى (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ..) إلى قوله (إنكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون) (كل ما أصابهم كان بسبب جهاد النبي صلى الله عليه وسلم لهم وكان ذلك بعد الهجرة وتشريع الجهاد ، ولم يصبهم ما أصابهم بسبب جيش النبي صلى الله عليه وسلم في ميدان المعركة ، فالرسول قتل من قريش ما لا يزيد عن 200 رجل في معاركه معهم ، وهم قتلوا من المسلمين قريباً من نصف هذا العدد ، ولكن الله أصاب قريشاً بقارعة من عنده أذعنت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدى منهم أقواماً وأهلك آخرين على كفرهم . وفي عصرنا الحاضر أكد زوال الاتحاد السوفيتي هذه الحقيقة فلم يكن المجاهدون في ميدان المعركة أقوى ولا أقدر ولا أكثر من السوفييت ، ولكن بحربهم لدين الله تعالى وقتلهم لأولياته ، تتابعت عليهم المحن والبلايا والفقر والفساد حتى سقط الاتحاد السوفيتي ، فمن قال إنه سقط بسبب النظام الشيوعي الاشتراكي فهاهي دول لا زالت على ذلك النظام ولم تسقط ، ومن قال بسبب ديونهم وأمريكا وقت سقوط الاتحاد السوفيتي كانت أكثر ديوناً منها لا سيما الديون الداخلية ، ومن قال بسبب الحكم العسكري الدكتاتوري لها ، فلا تزال دولاً أشد منها حكماً عسكرياً باقية ، و الناظر لأسباب سقوط الاتحاد السوفيتي لا يمكن أن يبدي أسباباً أعظم من حربهم للدين وجهاد المجاهدين لهم والشواهد من التاريخ ومن قصص الأنبياء أكثر من أن تحصر وكلها تدل على أن جهاد المجاهدين هو السبب الرئيسي لإحلال العذاب والدمار على من حاربهم ، فالجهاد سبب لهلاك الكافرين والنصر للمؤمنين من عند الله تعالى ، ولو لم نر النصر عاجلاً فإنه يوشك أن يكون ، ولا يوجد في التاريخ قوم هلكوا بدون سبب وكل القوارع التي حلت بالكافرين كان بسبب جهاد رسلهم لهم أو بسبب جهاد المؤمنين من عباد الله الصالحين .

المعنى التاسع من معاني النصر:

ومن صور النصر أيضاً أن يكون الجهاد سبباً في فقر الكافرين وموتهم على كفرهم وعدم هدايتهم ، وهذا من أعظم أنواع النصر ، فحربهم للدين




ومجابتهم للمجاهدين تصبح سبباً لضلالتهم وإيغالهم في الكفر حتى الموت ، وهذا ما دعا به موسى وهارون عليهما السلام على فرعون وقومه فقال موسى عليه السلام (وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) فدعاء موسى عليه السلام بهذه الأمور يدل على أن تحققها يعد نصراً حقيقياً ، وأي هزيمة أعظم من أن يشدد الله على قلوب الكافرين حتى يلاقوا العذاب الأليم وحينها يفرح المؤمنون بذلك الموقف الذي يقال فيه لأئمة الكفر (ذق إنك أنت العزيز الكريم) فبطرهم وأشهرهم وطغيانهم وزعمهم الدفاع عن الحرية والحضارة و حرب الإرهاب كل تلك الأمور سوف تنتهي بانتهاء حياتهم التي لم يبق منها إلا أقل مما فات ، وبعدها ينتقل إلى موقف يشفي الله به صدور المؤمنين عندما يقال لهم (قال هل أنتم مطلعون ، فاطلع فراه في سواء الجحيم ..) ، وإن تحقق فقر الكافرين في الدنيا فقد منح الله أكتافهم لعباده المؤمنين .

وقد كان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً سبباً في بغي اليهود وطغيانهم ، فشد الله على قلوبهم حتى ماتوا وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، فماتوا على الكفر والموعود يوم الحساب .

المعنى العاشر من معاني النصر:

ومن صور النصر أن يتخذ الله من عباده شهداء ، فكل عبد يعمل ويكدر لله تعالى إنما ذلك من أجل أن يدخل الجنة لذا فإن الله تعالى قال (وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين) فالشهادة اصطفاة من الله تعالى لعباده ومن يصطفيه الله لهذه المنزلة فقد فاز وانتصر ، والشهادة هي غاية مطلوبة لذاتها لأنها اصطفاة من الله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تمنأها ثلاثاً بقوله كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل) وقال الله مؤكداً ذلك النصر (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) وقال (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) ودليل على أن الشهادة نصر بذاتها ما جاء في الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال (لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة ، قال بالدم هكذا فنضحه علي وجهه ورأسه وقال فزت ورب الكعبة) فكيف لمن قتل وعاین الموت أن يقسم بالفوز ، إلا أنه قد وجد ریح الجنة ، والأدلة على انتصار المجاهد بنيل الشهادة وحدها كثيرة جداً بسطها العلماء في أبواب مستقلة في فضائل الشهادة في سبيل الله ، فمن رزق الشهادة فقد انتصر النصر المحقق .




المعنى الحادي عشر من معاني النصر:

ومن صور النصر أيضاً النصر الميداني نصر المعركة وهذا هو الذي يعرف معناه كل الناس وكثير منهم يحصر النصر به فقط وهذا خلل في المفهوم ، فما النصر الميداني إلا أحد أنواع النصر وقد فرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته وأراه الله ذلك النصر قبل مماته ثم قال له ممتناً عليه (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً) .

هذه بعض صور النصر وهي كثيرة لا مجال لحصرها ولكن مثلنا بهذه الصور التي تدخل كلها تحت وعد الله سبحانه وتعالى عندما قال (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) وقوله (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) فمن ضعف إدراكه عن معاني النصر فإنه يقول كيف يحق الله على نفسه نصر الرسل والمؤمنين ، ومن الرسل من قتل ومنهم من لم يملك سلطة ولم يسلم معه أحد ، ومن فهم معاني النصر فإن الإشكال عنه يزول .

علماً أن نصر التمكين والغلبة والسلطان هو الذي سيؤول إليه الحال في نهاية الأمر للأمة الإسلامية ، فإن لم يحصل هذا في زماننا فإنه قطعاً سيحصل دون أدنى شك فيمن بعدنا ، فبشائر الرسول صلى الله عليه وسلم ووعوده بالتمكين في الأرض لا تنصرف إلا إلى معنى النصر الميداني والغلبة العسكرية والسلطان في الأرض ، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عند أحمد وغيره عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر، إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل به الكفر) وقوله كما عند مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها) وقوله كما جاء عند مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود) وكما جاء عند أحمد عن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أي المدينتين تفتح القسطنطينية أو رومية فقال (رومية مدينة هرقل) وسوف تفتح روما كما وعد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال كما عند مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم (هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق ..) الحديث ، وقد تواترت أخبار المهدي الذي بشر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجه في آخر




الزمان وهو الذي سوف) يحكم الأرض سبعاً يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً).
والنصوص المباشرة بالنصر العسكري للأمة والتمكين في الأرض والغلبة والسلطان كثيرة ، ولا يسوغ أبداً أن يتكل العبد على تلك النصوص ويترك العمل بحجة أن النصر آت لا محالة ، ولكن يجب عليه إذا فهم معاني النصر أن يكون سباقاً لها ، فإن الأمة إذا انتصرت وليس له مجهود في ذلك النصر فإنه من الخاسرين ، ولكن لا بد أن يحاول جاهداً أن يحقق لنفسه شيئاً من معاني النصر الأخرى حتى يأتي وعد الله بالنصر الميداني (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم) .والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

الثابت السادس:

هزيمة المسلم ليست بقتله

كل من يقرأ معاني النصر التي قدمنا ذكرها يتبادر إلى ذهنه سؤال مفاده :



إذا كان قتل الكافر للمسلم لا يعد هزيمة بل يعد نصراً للمسلم ، فما هي الصفة التي نستطيع أن نطلق على المتصف بها من المسلمين بأنه هزم في المعركة ؟ .

وفي الحقيقة أن الجواب على هذا السؤال يطول ، إلا أننا سنطرح في هذه الحلقة بعضاً من معاني الهزيمة ليتضح للقارئ معنى هزيمة المسلم وأنها ليست بقتله ، بل هي بأمر آخر ولو بقي حياً كريماً مسوداً .
وتأكيداً على أهم معاني الهزيمة نقول : -

إن الصراع المتمثل بين البشر على هذه البسيطة ، إنما هو صراع مبادئ ترجمته الشعوب إلى صراع أبدان ، وخاصة بين المسلمين ومن سواهم من الكافرين ، إضافة على ذلك فقد جاء صراع الأبدان أمراً من الله لنا ، فيما أن أصل الصراع هو صراع مبدأ وصراع عقيدة ، فبالإكيد فإن التنازل عن هذه المبادئ والمعتقدات يعد هزيمة ولو بقيت الأبدان ، فلا فائدة من وجودها حينما عدم المبدأ والمعتقد .

معاني الهزيمة :

أول معاني الهزيمة : اتباع ملة الكافرين أو أهوائهم :

قوله تعالى: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير)


وقال تعالى في الآية الأخرى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين)

فعندما يرتد المسلم على عقبيه ويعلن أتباعه لملة اليهود والنصارى أو أية ملة كفرية أخرى من علمانية أو بعثية أو شيوعية أو حداثة ، سواء كان هذا الاتباع كلياً أو جزئياً ، فإن هذا يعد أعلى أنواع الهزيمة ، حتى لو حقق المتبع رضا اليهود والنصارى وغيرهم من ملل الكفر ، وحقق من الثراء والرياسة والقيادة ما لم يتحقق له بعدم أتباعه لملتهم .

واتباع الملة ليس شرطاً أن يكون من خلال إعلان المرتد بلسانه بأنه على ملتهم فهذا ينذر وجوده في التاريخ ، ولو قُصر أتباع الملة على الإعلان باللسان لما استطعنا وصف المنافقين بأنهم اتبعوا ملة الكافرين .

ويُطل اشتراط إعلان أتباع ملة الكافرين باللسان ، تعريف أهل السنة لمسمى الإيمان حيث قالوا خلافاً لكل المبتدعة بأن الإيمان هو قول وعمل أي قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، فاتباع ملة الكفار يكون بالقول وحده أو بالعمل وحده أو بالاعتقاد وحده ، فلا ترابط بينها البتة ، ولم يشترط الاعتقاد في قول الكفر أو عمل الكفر إلا أهل البدع من مرجئة وجهمية وغيرهم .

والحاصل فإن أتباع ملة اليهود و النصارى تكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد ، وحينما نستصحب هذا التوصيف فما أكثر المهزومين من أبناء المسلمين ، لا سيما أمام هذه الحملة الصليبية الشرسة .




يقول ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره 1/ 565 على قوله تعالى : ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى .. الآية " وليست اليهود - يا محمد - ولا النصارى براضية عنك أبداً ، فدع طلب ما يرضيهم وبوافقهم ، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق ؛ فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم\."

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط 1/85\ " أخبر سبحانه أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا ، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض ، ثم جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته . وأهواءهم : هو ما يهوونه ؛ وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ، الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره ، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقع ، وأي الأمرين كان حصل المقصود في الجملة وإن كان الأول أظهر... وقد قال : ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم ، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك. ومن هذا أيضاً قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهوائهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير)

فانظر كيف قال في الخبر (ملتهم) وفي النهي: (أهوائهم) ؛ لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً ، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير ، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه كما تقدم\ "أهـ كلامه رحمه الله تعالى .

ومن هذا يتبين لنا أن الهزيمة كل الهزيمة باتباع ملة الكافرين ، أو اتباع ما يهوونه سواءً بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ، وما أكثر المنهزمين اليوم ، الذي اتبعوا ما يهواه الكافرون ، وزعموا بأن الله يأمر بهذا ، (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) ، ولا يعلن اليوم قادة الصليبيين أمراً يهوونه ويريدونه من المسلمين ، إلا تهافت عدد من أبناء المسلمين مبدين أن الإسلام أتى قبل ألف وأربعمائة سنة بما ينادي به الحقراء ،



فليس تهافتهم هذا إرضاءً لله ، إنما هو اتباع لأهوائهم أو اتباع من البعض لملتهم ، فاي هزيمة أعظم من هذه الهزيمة .

ثاني معاني الهزيمة : المداهنة للكافرين :

قال تعالى : (فلا تطع المكذبين ، ودوا لو تدهن فيدهنون) وقوله : (فلا تطع المكذبين) نهي من الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يطيع المكذبين - وهم كفار مكة - بما فيه خلاف الحق . قال القرطبي رحمه الله في تفسيره 18/230 \ " نهاه عن ممايلة المشركين ، وكانوا يدعونهم إلى أن يكف عنهم ليكفوا عنه ، فبين الله تعالى أن ممايلتهم كفر ، وقال تعالى : (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم أن شيئاً قليلاً)


قال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير 5/268 \ " (فلا تطع المكذبين) : نهاه سبحانه عن ممايلة المشركين - وهم رؤساء كفار مكة - لأنهم كانوا يدعونهم إلى دين أبائهم فنهاه الله عن طاعتهم ، أو هو تعريض بغيره عن أن يطيع الكفار ، أو المراد بالطاعة مجرد المداراة بإظهار خلاف ما في الضمير ، فنهاه الله عن ذلك \ " .

وقال أبو السعود رحمه الله في تفسيره 9/13 على قوله تعالى : (فلا تطع المكذبين) " تهيج وإلهاب للتصميم على معاصاتهم ، أي : دم على ما أنت عليه من عدم طاعتهم ، وتصلب في ذلك ، أو نهى عن مداهنتهم ومداراتهم بإظهار خلاف ما في ضميره صلى الله عليه وسلم استجلاباً لقلوبهم لا عن طاعتهم كما ينبىء عنه قوله تعالى : (ودوا لو تدهن) فإنه تعليل للنهي أو الانتهاء ، وإنما عبر عنها بالطاعة للمبالغة في الزجر والتنفير ، أي : أحبوا لو تلاينهم وتسامحهم في بعض الأمور ، (فيدهنون) أي : فهم يدهنون حينئذ ، أو فهم الآن يدهنون طمعاً في ادهانك \ " .

والادهان : اللين والمصانعة ، فبين الله سبحانه وتعالى هنا أن كفار مكة ودوا لو أن محمداً صلى الله عليه وسلم لان لهم وصانعهم ، وقد نهاه الله سبحانه عن ذلك \ " .

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله في تفسيره 20/6 \ " وقوله : (ودوا لو تدهن فيدهنون) أي : تضعف في أمرك فيضعفون ، أو تلين لهم فيلينون . والمداهنة : معاشرة في الظاهر ومحالمة بغير موافقة الباطن \ " . قال المبرد : يقال : أدهن في دينه وداهن في أمره ، أي : خان فيه وأظهر خلاف ما يضم . وقال قوم : داهنت بمعنى وارىت ، وأدهنت بمعنى غششت \ " .

وضل أقوام فظنوا أن المداهنة المحرمة ، هي نفسها المداراة الجائزة ، فولجوا باب الهزيمة جاهلين أو متجاهلين أنهم ولجوه باسم المداراة الشرعية ، ولتوضيح ذلك نقول : إن باب (المداراة) شيء ، و باب (المداهنة) شيء آخر ، فتجوز المداراة بخلاف المداهنة ، فالمداراة من باب التلطف بالقول مع المخالف ،



واللين ، والرفق ، ولا يكون فيها إقرار باطل ، أو تقرير له ، ونحو ذلك ، فإن حصل شيء من هذا فقد انتقل إلى باب (المداهنة) .

والرسول صلى الله عليه وسلم في حديث (بنس أخو العشيبة) لم يتكلم بباطل ، ولم يقر شيئاً باطلاً ، ولم يفعل معصية في عمله - وحاشاه صلى الله عليه وسلم - وهو من باب دفع الشر ، أو غيره ، ولكنه بطريقة مشروعة ، لم تخالط بمعصية ، وقد وردت أحاديث في مدح مداراة الناس لأنها قد تكون من باب حسن الخلق في بعض الأحيان .

قال ابن حجر في الفتح 10/528 قال ابن بطال رحمه الله \ " المداواة : من أخلاق المؤمنين ؛ وهي خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة . وطن بعضهم أن المداواة هي المداهنة فغلط ؛ لأن المداواة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة : من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها : معاشرة الفاسق ، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداواة : هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك \ " .

وقال ابن حجر في الفتح 10 / 454 نقلاً عن القرطبي وعباس رحم الله الجميع


والفرق بين المداواة والمداهنة : أن المداواة : بذل الدنيا لصالح الدنيا ، أو الدين ، أو هما معاً ، وهي مباحة ، وربما استحبت ، والمداهنة : ترك الدين لصالح الدنيا ، ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما بذل له - يعني لمن قال عنه (بنس أخو العشيبة) - من دنياه حسن عشرته ، والرفق في مكالمته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول ، فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى \ " . أهـ

ومما سبق يتبين هزيمة أقوام كثير من المنتسبين للإسلام اليوم ، حينما داهنوا أعداء الله سبحانه وتعالى ، وخدعوا أنفسهم وخدعوا الناس وقالوا إن هذه مداراة شرعية ، وما هي إلا هزيمة نكراء ، ومداهنة عمياء ، قلب الحق فيها باطلاً والباطل حقاً ، وبُذِل الدين لصالح الدنيا وصالح مصالح شخصية وضيعة ، فماذا يبقى من معاني النصر بعد هذه الهزيمة المنكرة؟! .

ثالث معاني الهزيمة : الركون والميل للكافرين وأصحاب

الباطل :

قال تعالى : (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلاً ، ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً) وقد اختلف في سبب نزول هذه الآيات :



فقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود في طوافه فمنعته قريش ، وقالوا : لا ندعك تستلم حتى تلم بالهتنا ولو بأطراف أصابعك ، فحدث نفسه وقال : \ " ما علي أن ألم بها بعد أن يدعوني أستلم الحجر والله يعلم أنني لها كاره \ " .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان 3/619 بعد أن ذكر جملة من الأقوال في سبب نزولها \ " إلى غير ذلك من الأقوال في سبب نزولها ، وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، ومعنى الآية الكريمة : أن الكفار كادوا يفتنونه ، أي : قاربوا ذلك ، ومعنى يفتنونك : يزلونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره مما لم نوحه إليك . قال بعض أهل العلم : قاربوا ذلك في ظنهم لا فيما نفس الأمر . وقيل : معنى ذلك أنه خطر في قلبه صلى الله أن يوافقهم في بعض ما أحبوا ليجرهم إلى الإسلام لشدة حرصه على إسلامهم \ " .

وقال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير 3/247 \ " (لقد كدت تركن إليهم) : لقاربت أن تميل إليهم أدنى ميل ، والركون : هو الميل اليسير ؛ ولهذا قال : (شيئاً قليلاً) لكن أدركته صلى الله عليه وآله وسلم العصمة فمنعته من أن يقرب من أدنى مراتب الركون إليهم ، فضلاً عن نفس الركون ، ... ثم توعدده سبحانه في ذلك أشد الوعيد فقال : (إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) أي : لو قاربت أن تركن إليهم ، أي : مثلي ما يعذب به غيرك ممن يفعل هذا الفعل في الدارين ، والمعنى : عذاباً ضعفاً في الحياة ، وعذاباً ضعفاً في الممات ، أي : مضاعفاً \ " .

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في سبيل النجاة والفكاك ص 50 \ " فأخبر تعالى أنه لولا تثبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم لركن إلى المشركين شيئاً قليلاً ، وأنه لو ركن إليهم لأذاقه الله عذاب الدنيا والآخرة مضاعفاً ، ولكن الله ثبته فلم يركن إليهم ، بل عاداهم وقطع اليد منهم . ولكن إذا كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته ، فغيره أولى بلحوق الوعيد به "

ومثل ذلك قول الله تعالى لنبيه : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) قوله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) والركون هو الميل ، ومنه : الادهان - وسبق الكلام عليه - قال القرطبي رحمه الله " (ولا تركنوا) الركون : حقيقة الاستناد والاعتماد ، والسكون إلى الشيء ، والرضا به ، قال قتادة : معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم ، وقال ابن جريج : لا تميلوا إليهم ، وقال أبو العالية : لا ترضوا أعمالهم ، وكله متقارب ، وقال ابن زيد : الركون هنا : الادهان ؛ وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم \ " .

وبنفس معنى الآية السابقة جاء قول الله تعالى : (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً) فمن ركن أو أطاع الكافرين أو الظالمين فرغم أنه متوعد بالنار والعذاب في الآخرة ، إلا أنه بركونه إليهم وطاعته لهم يعلنها مدوية أنه هزم


شر هزيمة ، وأن مبدأه الذي تمسك به زالت معالمه بعد هذا الركون والطاعة ، ولو زعم بقوله بأنه ما تزحزح عن مبادئه إلا أن ركونه وطاعته للذين ظلموا أو كفروا يكذبه ويعلن أنه هزم ولا معنى للمبادئ إذا كذبها العمل ، فهي لا تعدو أن تكون ادعاءات باطلة وحبراً على ورق ، فلا يستقيم أبداً تشدق بالمبادئ وركون للظالمين والكافرين بما يريدون ، فما هذه إلا هزيمة مخزية .

ومن تدبر ما سبق من معاني النصر و الهزيمة ، يتضح له بجلاء جهل الذين زعموا هزيمة الإمارة الإسلامية ، فالمتدبر لهذه المعاني يستيقن بأن الإمارة الإسلامية وعلى رأسهم أمير المؤمنين الملائمة عمر حفظه الله ، انتصروا على العالم كله ، وتفضل الله عليهم وحققوا أكثر معاني النصر ، وقد رحمهم الله وعصمهم من لحوق معاني الهزيمة بهم ، نسأل الله أن يثبت المجاهدين ويمن عليهم بالنصر في الميدان إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فينبغي على المسلم أن يتمسك بمعتقده ومبادئه ويعلن دوماً أنه الأعلى وأنه المنتصر مهما أصابه من نصب وقرح قال تعالى: (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ، إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداولها بين الناس ، وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين) والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

دور النساء

في




جهاد الأعداء

بقلم الشيخ يوسف بن صالح العبيري رحمه الله

المحتويات

80.....	المقدمة
82.....	قد تكون المرأة من معوقات الجهاد أو من دوافعه
84.....	نماذج للمرأة المجاهدة من نساء السلف
93.....	نماذج للمرأة المجاهدة من نساء عصرنا
94.....	ملخص ما نريده منك أختي الكريمة



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

أختي الكريمة :

إن لك دوراً مهماً وعظيماً يجب عليك أن تنهضي وتؤدي دورك الواجب عليك في حرب الإسلام اليوم لمواجهة الحرب الصليبية الجديدة التي تشنها دول العالم أجمع على الإسلام والمسلمين ، وإني سأخاطبك بهذه الورقات وسأطيل عليك وما تلك الإطالة إلا لأهمية الموضوع الذي يحتاج إلى أضعاف تلك الورقات فاسمعي رعاك الله وحفظك .

إن الأمة الإسلامية تعاني اليوم أنواعاً لا حصر لها من الذل والهوان التي لم تعرفها في عصورها السالفة وبشكل عام كهذه الأيام ، ولم يكن هذا الذل والهوان ناتج عن قلة الأمة الإسلامية ولا فقرها ، فهي تعد اليوم أكثر أمة في الأرض ، كما أنها أيضاً هي الأمة الوحيدة التي تمتلك من الثروات والمقومات ما لا يملكه أعداؤها ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما سبب هذا الذل والهوان الذي تعانيه الأمة اليوم بما أنها لا تفتقر لا إلى المال ولا إلى الرجال ؟ .

نقول إن السبب قد حدده لنا نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله كما عند أحمد وأبي داود عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها) قال قلنا يا رسول الله أمن قلة بنا يومئذ ؟ (قال أنتم



يومئذ كثير ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل ينتزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن (قال قلنا وما الوهن ؟) قال حب الحياة وكراهية الموت (وفي رواية أخرى لأحمد) وكراهيتكم القتال ، (فهذا هو جواب ذلك السؤال المحتر ، يجيب عنه رسولنا صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه بألف وأربعمائة سنة تقريباً ، والداء الذي أهلك الأمة الإسلامية هو حب الدنيا وكراهية الموت ، فلما أحببت الأمة الدنيا وكرهت الموت انطبق عليها ما وصف الله به اليهود في قوله ولتجدنهم أحرص الناس على حياة والحياة هنا أتت نكرة أي أنها تشمل أي حياة سواءً حياة الذل والهوان أو حياة البهائم أو حياة الحشرات المهم أنها حياة ، فتمسكت الأمة بنوع من الحياة دنيء لا يليق بها ولا بدينها ، كل ذلك لأنها أحببت الدنيا وكرهت الموت


وكانت النتيجة الحتمية لحبنا للدنيا وكراهيتنا للموت أو القتال ، كانت النتيجة هي ترك الجهاد الذي يعتقد الكثير من أبناء الأمة الإسلامية وخاصة النساء أنه طريق الموت المحقق وهجران الدنيا لا محالة ، فلما تركت الأمة الإسلامية الجهاد تسلط عليها الأعداء وأصابها الذل وتحقق فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) وفي رواية أحمد (لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه وتتوبون إلى الله) .

ومن خلال ما سبق من الأحاديث يتضح لنا المرض الذي يشخصه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وهو الوهن ، ويتضح لنا أيضاً مضاعفات هذا المرض وهو الذل المسلط علينا من أمم الأرض جميعاً من عباد البقر والأحجار ناهيك عن عباد الصليب والهيكل .

وبالرجوع إلى النصوص السابقة نعرف أن المخرج الوحيد من هذا الذل والهوان هو الرجوع إلى الجهاد وحب القتال في سبيل الله وترك الدنيا وزخرفها .

قد تكون المرأة من معوقات الجهاد أو من دوافعه

ولكن بعد اقتناعنا بأن الجهاد هو العلاج الذي وصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج بالأمة من هذا التيه ، نجد أننا لم نستطع حتى الآن العمل بتلك القناعة ، لذا يجب علينا للعمل بتلك القناعة أن نبحث عن موانع ومعوقات الجهاد على مستوى الفرد ، وأصول موانع ومعوقات الجهاد




جمعها الله سبحانه وتعالى في آية واحدة في سورة التوبة وهي قوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين هذه هي أصول معوقات الجهاد ويتفرع عنها معوقات لا حصر لها ، والبحث في كيفية عدم تغلب هذه المحبوبات على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله هو أول طريق العزة ، لأننا سنصل إلى قناعة مفادها أن حب الله ورسوله والجهاد في سبيل الله أعظم وأوجب من كل تلك المحببات ، فإذا وصلنا لتلك النتيجة كان لزاماً علينا أن نترجم تلك القناعة فنبرهن بأعمالنا أن حب الله ورسوله والجهاد في سبيله فوق حب ذلك الحطام الفاني ، وهذا ما سيجعل أبناء الأمة يقدمون أرواحهم لعز الإسلام والمسلمين ، فيذهب بذلك عنا الوهن وبعدها لن تتسلط أمم الكفر على أمتنا ، لعلمها أن لديها رجالاً يحبون الموت كما يحبون هم الحياة ، ولديها تجاراً على استعداد أن يبذلوا كل ثرواتهم لنصر الدين كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ولديها أمهات لا يطيب لهن العيش وقد تخلف أبنائهن عن الجهاد ، كل هذه المظاهر إذا حصلت فإن أعداء الله سيحسبون ألف حساب لإثارة الأمة أو الاعتداء عليها .

ونحن في هذه الورقات لن ندير البحث بالتفصيل على كل تلك الموانع والمعوقات ، ولكننا سنكتفي بعائق وحيد نرى أن الأمة بحاجة إلى إزالته عاجلاً وقبل كل شيء ، وهذا العائق هو المرأة المتمثلة بالأم أو الزوجة أو البنت أو الأخت وهن جميعاً داخلات تحت آية المعوقات ، وبحثنا لعائق المرأة أيضاً لن يكون بعيداً عنها بل إننا سنخاطبها في هذه الورقات ونخبرها أنها هي أحد العوائق الكبار أمام انتصار الإسلام وعزه ، ونحن حينما نقول بأن المرأة أحد العوائق الكبار أمام انتصار الإسلام ، يلزمنا أيضاً مفهوم المخالفة وهو أن المرأة هي أحد العوامل الرئيسة المؤثرة حين انتصار الإسلام شريطة أن تؤدي دورها بكل شجاعة وفداء ، كما سننقل لها هنا سيرة من يجب عليها أن تقتدي بهن لينتصر الإسلام .

وسبب مخاطبتنا في هذه الورقات للمرأة هو ما رأيناه بأن المرأة إذا اقتنعت بأمر كانت أعظم حافز للرجال بأدائه ، وإذا عارضت أمراً كانت من أعظم الموانع له ، لا سيما إن كانت تلك المرأة أمّاً أو جدة يجب برها وطلب رضاها .

ولما كانت المرأة هي مهد الرجال و راعية الزرع حتى يشتد عوده ، كان حرياً بنا أن نوجه لها خطاباً نحضها فيه على أداء دورها الفعال في الصراع القائم بين الإسلام و ملل الكفر جميعاً بلا استثناء ، ومتى تخاذلت المرأة عن خوض ذلك الصراع وأصبحت إما بمعزل عنه أو حاضرة لتثيبت




الهمم ، كان هذا هو أول إرهاصات الهزيمة وطريق الخسارة ، وهذا ما حصل في أمتنا اليوم .

ولم ينتصر الإسلام في عصوره الزاهية على دول الكفر الأكثر منه عدة وعدداً ومالاً ، إلا لما كانت المرأة على قدر المسؤولية ، **فهى التي تربي أولادها على الجهاد ، وهى التي تحفظ الرجل فى عرضه وماله إذا خرج إلى الجهاد ، وهى التي تصبر وتصبر أولادها وزوجها على مواصلة ذلك الطريق فكانت مقولة القائل " وراء كل رجل عظيم امرأة " تنطبق على نساء المسلمين آنذاك فنقول " وراء كل مجاهد عظيم امرأة " ، فعرفت المرأة منهن دورها وكانت كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد والترمذي أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي المال نتخذ ؟ قال (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة تعينه على أمر الآخرة) .**

أما نساء عصرنا فماذا نقول وبما نصفهن وما هي اهتماماتهن ؟ وهل هن عوناً لأزواجهن على أمور الآخرة ؟ وهل يعقلن شيئاً عن الصراع بين الإسلام والكفر اليوم ؟ ، بل هل يعرفن دول الكفر ؟ ، وهل يعلمن ما يلاقيه المسلمون في كل مكان غير فلسطين ؟ إنهن مغيبات وأي غياب ذلك ، إنه غياب وراء الموضة وغياب وراء التقلبات وغياب وراء الزينة والمباحات ، بل بعضهن غائبات أو إن شئت قل غارقات بالمحرمات ، وأصبحن معول هدم يستخدمه أعداء الدين ضد الأمة من عقر دارها ، وعندما كنا نأمل منها المساهمة في بناء صرح الأمة ، فإذا بنا نشغل لكف يدها عن هدم الإسلام ، وما حرص أعداء الأمة على تحرير المرأة إلا بعدما علموا بأن المرأة هي قوام الأمة ، فإذا فسدت فسدت إنتاجها وفسد من حولها ، فاستخدموها أسوء استخدام وهي واهمة غارقة مصدقة لكل لتلك الدعوات ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولو أنك يا أمة الله إذا غبت عن حضور الصراع اليوم ، غبت وحدك لكان الأمر هيناً فلنا في الرجل عوض ! ، ولكنك اليوم إذا غبت عن حضور الصراع أو الإعداد له فإن الأمة كلها تغيب معك ، فمن يربي الشباب لتلك المعركة ؟ ومن يقف وراء الرجال لخوض تلك المعركة ؟ ، ومن يعد أمهات الجيل القادم ليكملن الطريق بعدك ؟ إن أجوبة هذه الأسئلة ومعها عشرات الأسئلة الملحة مثلها ، تبين أمراً واحداً وهو أن المرأة عنصر مهم في الصراع اليوم يجب حضورها وبكل إمكانياتها وعواطفها ، وحضورها ليس عبارة عن مكمل في الصراع كلا ، بل إن حضورها يعد ركيزة من ركائز النصر ومواصلة الطريق .



لذا لا بد أن تعي أختي المسلمة أن مهمتك أعظم مما تتصورين ، فهزيمة الإسلام اليوم تتحملين أنت جزءاً كبيراً منها ، إذ لو أنك قمتي بمسئوليتك لما أصاب الأمة هذا الدل ، ولعلك تقولين لماذا أحمل كل تلك التبعات ؟ نقول لأن مسئوليتك هي أول المسؤوليات التي إذا لم تؤد بشكل صحيح فإن ما بعدها غالباً لا فائدة فيه ، فأول ما ينشأ الطفل ينشأ بين ذراعيك وإذا أصبح صبياً لا يعرف إلا توجيهك لحيه لك ، فإذا لم تغرس أنت فيه أثناء صغره حب الله ورسوله والجهاد في سبيله ، فلن يستطيع أحد أن يغرس في قلبه هذا في كبره إلا بصعوبة بالغة ، فالعود بين يديك غض رطب فقومي بدورك وسترين النتيجة بعد عقدين بإذن الله .


ولبيان أهمية دورك في الصراع المحتدم اليوم بين ملل الكفر وملة الإسلام ، لا سيما في الحرب الصليبية الجديدة التي يشنها العالم بقيادة أمريكا ضد الإسلام والمسلمين ، لا بد لنا أن نذكرك بجانب من دورك عكسته لنا صورة المرأة المجاهدة في عصر الإسلام الذهبي ، وما سوف نسوقه لك من نماذج لنساء المسلمين لا يعد هو الجانب الوحيد المشرق في صفحات أولئك النساء ، إنما هي زاوية واحدة مشعة في حياة أم الأبطال وأخت الأبطال وزوجة الأبطال ، ولو كانت نساء المسلمين اليوم فيهن من الفداء والصدق والحب للدين مثل ما كان في نساء السلف لنصر الإسلام بإذن الله .

نماذج للمرأة المجاهدة من نساء السلف

وما سنذكره من صور نود منك أختي الكريمة أن تقتدي بهن ليحصل لك من الخير ما حصل لهن وللدين في وقتهن ، فهن حقاً من يستحق أن يقتدي بهن ، وليست القدوة لك أختي المسلمة تلك البغي الراقصة أو المتاجرة بجسدها في كل ميدان ، أو تلك المغنية أو العارضة كلا ، فإن أردت أن تعرفي من أنت فانظري بمن تقتدين ، وإذا أردت أن تعرفي حال الأمة فانظر بمن تقتدي نساءها ، فإن كن يقتدين بالعظيمات المجاهدات الصادقات القاتات العابدات الصابرات السائحات فقد انتصرت الأمة ، وإن كن يقتدين بالعاشرات الكافرات الكاذبات الضاللات المضلات المائلات المميلات ، فهذا خسران الأمة حقاً وهذا ما رأيناه في هذه الأيام نسأل الله العفو والغفران .


لقد دخلت المرأة ميدان المعركة في قرون الإسلام الأولى

ليس ذلك بسبب قلة الرجال في وقتها ، ولكنه راجع إلى حبها للأجر والفداء والتضحية في سبيل الله ، يبين ذلك ما رواه أحمد عن حشر بن زياد الأشجعي عن جدته أم أبيه أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر وأنا سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معه نساء فأرسل إلينا فقال (ما أخرجكن ؟ وبأمر من



خرجتن ؟) فقلنا خرجنا نناول السهام ونسقي الناس السوق ومعنا ما نداوي به الجرحى ونغزل الشعر ونعين به في سبيل الله قال (قمن فانصرفن) فلما فتح الله عليه خبير أخرج لنا سهاماً كسهام الرجل ، قلت يا جدة ما أخرج لكن ؟ قالت تمرا ، ومن حبها أيضاً للجهاد والفداء لهذا المدين فقد قادها ذلك الحب الصادق إلى طلب خوض الجهاد طلباً صريحاً من الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت كما في البخاري وسنن النسائي ولللفظ له عن عائشة أنها قالت قلت يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد معك فأني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد ؟ قال (لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور) وفي رواية أحمد والبخاري قال (لا جهادكن الحج المبرور وهو لكن جهاد) ، وبمقارنة بين حال المرأة بالأمس التي كانت تطلب أن يشترع لها الجهاد بسبب حبها لهذا الدين ، نجد أن المرأة اليوم ودت أن قول الله تعالى (كتب عليكم القتال) لم ينزل خاصة إذا علمت أن ابنها أو والدها أو زوجها سيستجيب لله ويخرج في سبيله مدافعاً عن هذا الدين ، فهذا البون الشاسع بين نساء الأمس ونساء اليوم انعكس انعكاساً مباشراً على حال الأمة فنساء الأمس أخرجن رجالاً ملكوا رقاب ملل الكفر كلها ، ونساء اليوم أخرجن ذكوراً ملك عبّاد البقر والحجر والشجر و الصليب والهيكل رقابهم حتى دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأول تلك النماذج أختي الكريمة التي نسوقها لك لتزني نفسك وأعمالك بها قبل أن توزني ، امرأة عظيمة حقاً إنها تزن ألف رجل وأكثر ، ولو كانت نساء المسلمين عشرها أو أقل لما ضاع لنا حق ولا انتهكت لنا حرمة ، إنها المجاهدة الشجاعة أم عمارة نسبية بنت كعب الأنصارية جاء في ترجمتها في سير أعلام النبلاء 2/278 قال " شهدت أم عمارة ليلة العقبة وشهدت أحداً والحديبية ويوم حنين ويوم اليمامة وجاهدت وفعلت الأفاعيل ، وقطعت يدها في الجهاد ، وقال الواقدي شهدت أحداً مع زوجها غزية بن عمرو ومع ولديها ، خرجت تسقي ومعها شنن وقاتلت وأبليت بلاء حسناً وجرحت اثني عشر جرحاً ، وكان ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته وكانت قد شهدت أحداً قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**لمقام نسبية بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان**) وكانت تراها يومئذ تقاتل أشد القتال وإنما لحاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحاً ، وكانت تقول إني لأنظر إلى ابن قمئة وهو يضربها على عاتقها وكان أعظم جراحها فداوته سنة ثم نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حمراء الأسد فشدت عليها ثيابها فما استطاعت من نزع الدم رضي الله عنه ورحمها ، قالت أم عمارة رأيتني انكشف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بقي إلا في نغير ما يتمون عشرة وأنا وابنائي وزوجي بين يديه نذب عنه والناس يمرون به منهزمين ورأيتني ولا ترس معي




فرأى رجلاً مولياً ومعه ترس فقال (**ألق ترسك إلى من يقاتل**) فألقاه فأخذته فجعلت أترس به عن رسول الله وإنما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل ، و لو كانوا رجالة مثلنا أصبناهم إن شاء الله ، فيقبل رجل على فرس فيضربني وترست له فلم يصنع شيئاً وولى فأضرب عرقوب فرسه فوقع على ظهره فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصيح (**يا ابن أم عمارة أمك أمك**) قالت فعاونني عليه حتى أوردته شعوب - أسم من أسماء الموت - .

قال عن عبد الله بن زيد - ابن أم عمارة - قال جرحت يومئذ جرحاً وجعل الدم لا يرقاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**اعصب جرحك**) فتقبل أمي إلي ومعها عصائب في حقوها فربطت جرحي والنبي صلى الله عليه وسلم واقف فقال (**انهض بني فضارب القوم وجعل يقول من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة**) ، فأقبل الذي ضرب ابني فقال رسول الله (هذا ضارب ابنك) قالت فأعترض له فأضرب ساقه فبرك فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم حتى رأيت نواجذه وقال (**استقدت يا أم عمارة؟**) ثم أقبلنا نعله بالسلاح حتى أتينا على نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**الحمد لله الذي ظفرك**) .

وقال عن عبد الله بن زيد بن عاصم أيضاً ، يقول شهدت أحدا فلما تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دنوت منه أنا وأمي نذب عنه فقال (**ابن أم عمارة؟**) قلت نعم قال (**ارم**) فرميت بين يديه رجلاً بحجر وهو على فرس فأصبت عين الفرس فاضطرب الفرس فوقع هو وصاحبة وجعلت أعلوه بالحجارة والنبي صلى الله عليه وسلم يبتسم ونظر إلى جرح أمي على عاتقها فقال (**أمك أمك اعصب جرحها اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة**) قلت ما أبالي ما أصابني من الدنيا .

وعن محمد بن يحيى بن حبان قال جرحت أم عمارة بأحد اثني عشر جرحاً وقطعت يدها يوم اليمامة ، وجرحت يوم اليمامة سوى يدها أحد عشر جرحاً فقدمت المدينة وبها الجراحة فلقد رأي أبو بكر رضي الله عنه وهو خليفة يأتيها يسأل عنها ، وابنها حبيب بن زيد بن عاصم هو الذي قطعه مسيلمة ، وابنها الآخر عبد الله بن زيد المازني الذي حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم الحرة وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب بسيفه .

و جاء في صفة الصفوة 2/63 من أحوالها " أنه روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**ما التفت يوم أحد يميناً ولا شمالاً إلا وأراها تقاتل دوني**) أه .



وجاء في الإصابة 4/418 من أخبارها قال " ذكر الواقدي أن نسيبة بنت كعب لما بلغها قتل ابنها حبيب بن زيد على يد مسيلمة عاهدت الله أن تموت دون مسيلمة أو تقتله ، فشهدت اليمامة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه ومعها ابنها عبد الله رضي الله عنه ، فقتل مسيلمة وقطعت يدها في الحرب " .

وذكر ابن هشام في زيادته من طريق أم سعد بن سعد بن الربيع قالت : دخلت على أم عمارة ، فقالت يا خالة أخبريني .


فقالت : خرجت - يعني يوم أحد - ومعني سقاء فيه ماء ، فانتبهنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين ، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أباشر القتال وأذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ، وأرمي بالقوس حتى خلصت الجراح إلي .

قالت أم سعيد بنت سعد بن الربيع : فرأيت عاتقها أجوف له غور ، فقلت من أصابك بهذا ؟ قالت ابن قمئة " أهـ .

هذه هي المجاهدة الشجاعة أم عمارة وحقاً من يطبق ما تطبق أم عمارة إن الرجال لا يطبقون ثباتها وصبرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بالنساء ، ولكن متى كانت هذه قدوتك أختي الكريمة في شجاعته وفدائها وإقدامها وثباتها وصبرها على هذا الطريق أفلحت بإذن الله .

وإليك أختي نموذجاً واضحاً يدل على فداء المرأة وقوة قلبها في سبيل نصر دين الله ، فقد خاطرت بنفسها ودخلت ميدان المعركة واستعدت لمواجهة الرجال كل ذلك بسبب حبها للدين ونصر الإسلام ، وهذا النموذج هي **أم سليم** فقد جاء عنها في حياة الصحابة 1/597 وصفة الصفوة 2/66 أنها دخلت أرض المعركة يوم حنين فداءً منها لدين الله وكان معها خنجرًا " فجاء أبو طلحة يوم حنين يضحك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم سليم فقال يا رسول الله ألم تر إلى أم سليم معها خنجر ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تصنعين به يا أم سليم ؟) قالت : أردت إن دنا أحد منهم مني طعنته وفي رواية قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك " أهـ .

وهذا أختي المجاهدة نموذج آخر فيها من قوة القلب ما نحتاجه في نساءنا ، ولا نظن أن رجلاً يعلم أن وراءه مثلها فينكص عن الجهاد والإقدام ، وهذا النموذج هي صفية بنت عبد




المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء عنها في الإصابة 7/744 أنها قالت " إن رسول الله لما خرج إلى الخندق جعل النساء في أطم - أي حصن - يقال له فارع وجعل معهن حسان بن ثابت ، قالت فجاء إنسان من اليهود فرقي في الحصن حتى أطل علينا ، فقلت لحسان قم فاقتله فقال لو كان ذلك فيّ كنت مع رسول الله - لأنه كان شيخاً فانياً - ، قالت فاعتجرت وأخذت عموداً ونزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتله و قطعت رأسه ، وقلت لحسان قم فاطرح رأسه على اليهود وهم أسفل الحصن ، فقال والله ما ذاك ، قالت فأخذت رأسه فرميت به عليهم ، فقالوا قد علمنا أن هذا لم يكن ليترك أهله خلواً ليس معهم أحد فتفرقوا ، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين أخرجه بن سعد عن أبي أسامة " أه .

أما عن تحريضها للرجال على القتال فلم تقتصر في التحريض على لسانها فقط ، ولم تحرض القاعدين بل حرّضت الغزاة الذين لم يظفروا بعدوهم ، وكان ذلك التحريض بجوارحها ، قال في الإصابة وجاء من طريق حماد عن هشام عن أبيه أن **صفية** جاءت يوم أحد وقد انهزم الناس وبيدها رمح تضرب في وجوههم فقال النبي (**يا زبير المرأة**)

أما صبرها على المصيبة واحتسابها فهي جبل أشم قال في الإصابة " وفي السيرة من رواية يونس بن بكير قال : قتل حمزة فأقبلت صفية بنت عبد المطلب لتتظر إلى أخيها فلقبها الزبير فقال أي أمة إن رسول الله يأمر أن ترجعي قالت ولم وقد بلغني أنه مثل بأخي وذلك في الله فما أرضانا بما كان من ذلك لأصبرن وأحتسبن إن شاء الله فجاء الزبير فأخبره فقال (**خل سبيلها**) فأتت إليه واستغفرت له ثم أمر به ودفن " أه .

وهذه قدوة أخرى لك أختي في الله ، فمتى تصل نساتنا إلى ما وصلن من الفداء والإقدام ، **وهذه القدوة هي أسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنه** ، جاء عنها في سير أعلام النبلاء 2/297 أنها " من المبايعات المجاهدات ، وقتلت بعمود خباثتها يوم اليرموك تسعة من الروم " أه .

ومن المجاهدات أيضاً التي ينبغي لك أختي أن تتخذها قدوة وخاصة في نصرتها لدين الله والدفاع عن المسلمين ، هي البطلة أم موسى اللخمية زوج نصير اللخمي والد موسى ابن نصير الذي فتح الأندلس ، جاء في الإصابة 4/501 أنها شهدت مع زوجها اليرموك فقتلت حينئذ عرجاً وأخذت سلبه ، وكان عبد العزيز بن مروان يستحكيها ذلك فتصفه له وتقول : بينما نحن في جماعة من النساء إذ جال الرجال جولةً ، فأبصرت عرجاً يجر رجلاً من المسلمين ، فأخذت



عمود فسطاط - والفسطاط بيت من الشعر - ثم دنوت منه فشذخت به رأسه ، وأقبلت أسليه ، فأعانتني الرجال على أخذه " أ . ه .

وأسألك بالله أختي الكريمة كم مرة رأيت صور إخوانك بين قتيل وجريح ومشرد ومسلوب ، فهل فكرت يوماً أن تقدّمي لهم ما ترفعي به عنهم الشر الذي أصابهم ؟ ألم تر إلى أم موسى كيف فعلت لما رأت منظراً واحداً لم تملك نفسها فيه وتقدمت ودخلت الميدان بعمود وعدوها معه السيف ومدجج بالسلاح ؟ ، وما حملها على ذلك إلا غيرتها على هذا الدين ، فأين غيرتك أنت ؟ أم أن غيرتك دفعتك لحبس مالك عن المجاهدين وصد ابنك أو زوجك عن الجهاد في سبيل الله !

ولك أختي المسلمة في أم حكيم بنت الحارث عبره زوج عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ، وكيف تعالت على مصيبتها في زوجها ، كل ذلك لأجل الجهاد ، جاء في الإصابة 4/443 " أنها خرجت مع زوجها عكرمة إلى غزو الروم ، فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص ، فلما كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد أن يدخل بها ، فقالت لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع ، فقال إن نفسي تحدثني أنني أقتل ، قالت : فدونك ، فأعرس بها عند القنطرة ، فعُرفت بها بعد ذلك ف قيل لها (قنطرة أم حكيم) .

ثم أصبح فأولم عليها ، فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم ، ووقع القتال فاستشهد خالد ، وشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبدت ، وإن عليها أثر الخلق ، فاقتتلوا على النهر ، فقاتلت أم حكيم يومئذ ، فقتلت بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد فيه سبعة من الروم " أ . ه .

وهذه أختي في الله قدوة لك تحثك سيرتها على حب الجهاد كما كانت الصحابيات يحببته ويتشوقن إليه ففي هذا النموذج عبرة لك ، فما أبعد نساءنا عن حب الجهاد بل ما أقربهن من بغض هذه الشعيرة العظيمة وما ذلك إلا لقلّة الإيمان ، ولو كان حب الله والرسول فوق كل شيء لكانت نساءنا مثل أم حرام ، جاء في الإصابة 4/441 قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم حرام بنت ملحان - قال من القيلولة أي نام في الظهيرة - فاستيقظ وهو يضحك وقال : (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة) قالت فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ؟ ، فدعا لهم ، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ..) كما قال في الأولى ، قالت فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ؟ قال (أنت من الأولين) فركبت

أم حرام بنت ملحان البحر فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت رضي الله عنها .

قال ابن الأثير : وكانت تلك الغزوة عزوة قبرص ، فدفنت فيها ، وكان أمير ذلك الجيش معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في خلافة عثمان رضي الله عنه في سنة سبع وعشرين " أه بتصرف .


هذه أختي الكريمة أم حرام لم ترض بالدينية بل تشوقت لتكون ممن يركب ذرورة سنام الإسلام فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها لتكون من الغزاة في سبيل الله ، وما كان هذا السؤال منها إلا لأن قلبها قد امتلأ بحب الله ورسوله والجهاد في سبيله فاسترخصت النفس في مقابل ذلك فرحمها الله وأسكنها فسيح جناته .

ولك أختي في صبر النساء وحضهن أبنائهن على القتال قدوة ألا وهي ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، جاء في سير أعلام النبلاء عنها 395-2/293 " قال عروة دخلت أنا وأخي - أي عبد الله بن الزبير - قبل أن يقتل على أمنا بعشر ليال وهي وجعة فقال : عبد الله كيف تجدنيك ؟ قالت : وجعة ، قال : إن في الموت لعافية ، قالت : لعلك تشتهي موتي فلا تفعل وضحكت ، وقالت : والله ما أشتهي أن أموت حتى تأتي على أحد طرفيك - أي في قتاله مع الحجاج - إما أن تقتل فأحتسبك ، وإما أن تظفر فتقر عيني ، وإياك أن تعرض على خطة فلا توافق فتقبلها كراهية الموت ، قال عروة وإنما عني أخي- أي في كلامه السابق - أن يقتل فيحزنها ذلك وكانت بنت مئة سنة .

ولما جاءها ابن عمر رضي الله عنه ليعزيها بمقتل ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، وجدها في ناحية المسجد وذلك حين صلب ابن الزبير فمال إليها فقال إن هذه الجثث ليست بشيء وإنما الأرواح عند الله فاتقي الله واصبري ، فقالت : وما يمنعني وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل " أ. هـ

تعزت رحمها الله بمصاب نبي الله وهانت عليها مصيبتها ، لأن دين الله أحب إليها من ابنها فلما تذكرت ما أصاب نبي الله يحيى وهو أكرم على الله من ابنها هان عليها مصابها .

ولك أختي الكريمة قدوة جعلت سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق كل شيء رغم قتل ابنها ، لأنها تعلم يقيناً أن الدين لا يضره موت ابنها ، إنما الذي يضر الدين قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء في التاريخ الإسلامي 2/246 " لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من عزوة أحد خرج من




فيها لا استقبالهم والسؤال عنهم وكان من بين من خرج أم سعد ابن معاذ سيد الأنصار وكانت تتركب فرسه وابنها سعد أخذ بلجامها ، فقال سعد أمي يا رسول الله فقال (مرحباً بها) ، فلما اقتربت منه عزّأها بابنها عمرو بن معاذ ، فقالت أما إذ رأيتك سالماً فقد هانت مصيبتني ، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها (أبشري وبشري أهلهم أن قتلهم ترافقهم في الجنة جميعاً وقد شفّعوا في أهلهم جميعاً) " أه .

وهذه أيضاً صحابية أخرى لا تعد المصاب شيئاً إزاء سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا كنساء اليوم الآتي لا يبكين إلا على حبيب ، ولا يكثرن بما يصيب الدين وأهله ، فالحقي أختي بالصالحات إن كنت تريدين الجنة ، جاء في البداية والنهاية 4/47 " قال ابن اسحاق عن سعد بن أبي وقاص قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من بني دينار وقد أصيب زوجها وأخوها وأبوها مع رسول الله بأحد ، فلما نعوا لها قالت : ما فعل رسول الله ؟ قالوا خيراً يا أم فلان هو بحمد الله كما تحبين ، قالت : أرونيه حتى أنظر إليه ؟ قال فأشير لها إليه حتى إذا رآته قالت كل مصيبة بعدك جليل ، قال ابن هشام : الجليل يكون من القليل والكثير ، وهو هاهنا القليل قال امرؤ القيس لقتل بني أسد ربهم ألا كل شيء خلاه جليل ، أي صغير وقليل " .

وإن أردت أختي في الله قدوة لك في احتساب المصيبة في سبيل الله والصبر عليها ، فإليك هذا النموذج جاء في سير أعلام النبلاء 4/508 قال " معاذة بنت عبد الله السيدة العالمية أم الصهباء العدوية البصرية العابدة زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم ، ولما استشهد زوجها صلة وابنها في بعض الحروب اجتمع النساء عندها فقالت مرحباً بكن إن كنتن جتن للهنا ، وإن كنتن جتن لغير ذلك فارجعن ، وكانت تقول والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي بالوسائل لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة " .

وهذه أختي امرأة فريدة من نوعها كرمها الله على النساء ورزقها الأولاد ولم تطب نفسها إلا أن يجاهدوا كلهم في سبيل ، جاء في الإصابة 8/26 قال " عفراء بنت عبيد بن ثعلبة ، قال ابن الكلبي قتل معاذ ومعوذ فجاءت أمهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هذا سر بني عوف بن الحارث ؟- أي آخرهم - فقال (لا) ، قلت - وعفراء هذه لها خصيصة لا توجد لغيرها وهي أنها تزوجت بعد الحارث الكبير بن يا ليل الليثي فولدت له أربعة إياساً وعاقلاً وخالداً وعامراً وكلهم شهدوا بدرًا وكذلك إخوتهم لأهمم بنو الحارث فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم " أه .



وأنت يا أم الرجال كم لك من الأبناء ؟ وهل قدمت ما قدمت
عفراء ؟ وهل لك أحد من الأبناء غزا غزوة واحدة ؟ أما تستحين أن تلقي
الله عز وجل بذلك العدد من الأبناء كلهم لم يقدم لدين الله شيئاً ؟ بل أما
تتقين الله أن تكوني أنت عقبة في طريق أبناءك إلى الجهاد ؟ أما لك في
السالفات عظة وعبرة ؟ قدمي ما قدمن لتتالي مثل أجرهن .

وهذه امرأة مشهورة لو أن نساءنا مثلها لما بقي أحد في الخوالم ،
ولو كانت النساء مثلها لخرج الرجال جماعات للجهاد ألا وهي الخنساء ، جاء
في طبقات الشافعية 1/260 والإصابة 7/614 عنها إن صح الخبر قالاً "
حضرت الخنساء بنت عمرو السلمية حرب القادسية ومعها بنوها أربعة
رجال فذكر موعظتها لهم وتحريضهم على القتال وعدم الفرار وفيها أنها
قالت " إنكم أسلمتم طائعين وهاجرتم مختارين وإنكم لبنوا أب واحد وأم
واحدة ما هجنت آباءكم ولا فضحت أخوالكم ، ثم قالت لهم وقد تعلمون ما
أعد الله لكم من الثواب الجزيل في حرب الكافرين واعلموا أن الدار
الباقية خير من الدار الفانية ، فإذا أصبحتم غداً إن شاء الله سالمين فاغدوا
إلى قتال عدوكم مستبصرين ، وبالله على أعدائه مستنصرين ، فإذا رأيتم
الحرب قد شممت عن ساقها واضطرب لظاها على سيقها ، وجلت ناراً
على أوراقها ، فتيتموا وطيسها وجالدوا رئيسها عند احتدام خميسها
تظفروا بالمغنم والكرامة في دار الخلد والمقامة ، فخرج بنوها قابلين
لنصحتها فلما أضاء لهم الصبح باكروا مراكزهم فلما أصبحوا باشروا القتال
واحداً بعد واحد حتى قتلوا وكان منهم إنشاد قبل أن يستشهدوا جزءاً .


فقال الأول :

قد نصحتنا إذ دعتنا
البارحة
فباكروا الحرب
الضروس الكالحة
من آل ساسان كلابا
نابحه
وأنتم بين حياة
صالحة

يا إخوتي إن العجوز
الناصحة
مقالة ذات بيان
واضحة
وإنما تلقون عند
الصائحة
قد أيقنوا منكم بوقع
الجائحة

أو ميتة تورث غنما صالحة

وتقدم فقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى



ثم تقدم الثاني وهو يقول :

والنظر الأوفق
والرأي الأسد
نصيحة منها وبراً
بالولد
إما لفوز بارد على
الكبد
في جنة الفردوس
والعيش الرغد

إن العجوز ذات
حزم وجلد
قد أمرتنا بالسداد
والرشد
فباكروا الحرب حماة
في العدد
أو ميتة تورثكم
غنم الأبد

فقاتل حتى استشهد رحمه الله تعالى

ثم تقدم الثالث وهو يقول :

قد أمرتنا حبا
وعطفا
فبادروا الحرب
الضروس زحفا
وتكشفوهم عن
حماكم كشفا


والله لا نعصى
العجوز حرفا
نصحا وبراً صادقاً
ولطفنا
حتى تلفوا آل
كسرى لفنا

فقاتل حتى استشهد رحمه الله تعالى

وحمل الرابع وهو يقول :

ولا لعمر وذي السناء
الأقـدم
ماض على المهول
خضم خضم
أو لوفاة في السبيل
الأكرم

لست لخنساء ولا
للأخـرم
إن لم أرد في الجيش
جيش العجم
إما لفوز عاجل
ومغنم



فقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى

فبلغ خبرهم الخنساء أمهم فقالت الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته فكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يعطي الخنساء بعد ذلك أرزاق أولادها الأربعة لكل واحد منهم مائتي درهم " أه .

هذه أختي المسلمة شريحة من نساء السلف نقلنا لك جهادهن ومثلهن كثير وما يمينا من الاستزادة إلا خشية الإطالة ، علماً أننا لم نذكر لك إلا جانباً واحداً من سيرتهن ، فكيف لو ذكرنا لك طرفاً من عبادتهن وخشيتهن لله وعلمهن وصدقتهن وسائر أعمالهن الصالحة ، إذا لطلال بنا المقام ولكن فيما ذكرنا كفاية إن شاء الله

نماذج للمرأة المجاهدة من نساء عصرنا :


وربما تسمعين أختي في الله مثل تلك القصص فتظنيها من نسج الخيال أو من أساطير الأولين ، ولكن حينما تعلمين أنه يوجد من نساء اليوم من شابهت نساء الأمس عندها تصدقين ما قيل عن السالفات .

ومن نماذج الإقدام والفداء من نساء عصرنا سيدة نساء

زمانها الشهيدة إن شاء الله ، حواء برايف وهي شابة في مقتبل عمرها اشتد ألمها يوم أن اجتاحت العدو أرضها وأذل أهلها ، فلم تزل تسعى بكل ما تستطيع لمعونة المجاهدين على رد ذلك العدو الصائل ، وطرق بعد ذلك سمعها جواز أن يفجر الرجل نفسه في جموع العدو ليقتلهم ، وحدثت نفسها أنها هي المعنية بمثل ذلك النوع من العمليات لا غيرها ، فأعدت عدتها وسعت واجتهدت أن يكون لها نصيب من تلك العمليات ، وكان ابن عمها عربي برايف رحمه الله أحد القادة الميدانيين طريقها لتحقيق أمنيتها ، وبالفعل ألحت على ابن عمها ليجهز لها عملية تفدي فيها بنفسها مقابل النكاية في صفوف العدو ، وبعد ضغط منها وافق وجهز لها شاحنة مليئة بالمتفجرات ودربها على تنفيذ العملية ، ولما حان موعد لقائها بالله صلت فرضها وقرأت القرآن وودعت والديها وأقاربها بمشهد تتصاغر عنده همم الرجال ، ثم ركبت الشاحنة ودخلت بها مركزاً للعدو فأحاله أثراً بعد عين ولقيت هي ربه شهيدة نحسبها كذلك ولا نزكي على الله أحداً .

ومن نماذج السعي لنصرة الدين والتقديم له في عصرنا

أيضاً أم عمر المكية تلك العجوز التي عاهدت الله أن تنصر الجهاد الأفغاني بكل ما تملك فأرسلت ولدها ، وعملت هي في مكة على تحريض النساء على الجهاد ودعمه ، حتى أنها كانت ترسل الأطعمة التي تصنعها في



بيتها للجبهات في أفغانستان ، وذات يوم عازمت على زيارة أفغانستان للقاء نساء المجاهدين ومؤازرتهم ، وبعدما حضرت أصرت على المدخول إلى الجبهة وحاول المجاهدون ثنيها لخطورة الوضع ولكن دون جدوى ، فقد أقسمت أن ترمي العدو بسلاحها ، فاستجاب لها الأخوة وركبت السيارة مع ابنها ودخلت إلى الجبهة كل ذلك لتشهد العدو بنفسها وتحقق امنيتها وتبر بقسمها و تطلق على العدو في سبيل الله ، وتحققت امنيتها ووقفت خلف راجمة الصواريخ وقصفت العدو بعدة قذائف ، لم ترجع بعدها حتى رد العدو عليها بقذائف علمت منها أن قذائفها أصابت هدفها ، وأشفت صدرها وذهب غيض قلبها و كتب الله أجرها إن شاء الله.


وهذا نموذج آخر ومن نساتنا أيضاً هي شبيهة بأسماء وأم

سعد وغيرهن وهي أم سراقه وهي التي دفعت ابنها إلى الجهاد في أفغانستان فلما قتل قالوا كيف نخبها بمقتل ابنها ، ولكن ربما إذا أخبرها الشيخ عبد الله عزام رحمه الله هانت مصيبتها ، فاتصل الشيخ بها وبشرها بقتل ابنها وقال لها كلمات في الصبر ، فإذا بها لا تحتاج إلى مثل تلك الكلمات ، وردت على الشيخ برد ذكرنا بنساتنا السالفات ، وقالت الحمد لله على قتل سراقه وسأرسل لكم بعد أسبوع أخاه ليحل محله .

ومن نساتنا أيضاً شبيهة بصفية التي حضت الرجال على

الجهاد بيدها وهي أم غضنفر تلك المرأة الأمية التي لا تعرف القراءة ولا الكتابة ، وقد جلست يوماً في مجلس تكلمت فيه إحدى النساء عن فضل الجهاد وفضل الشهادة وخصال الشهيد وأنه يشفع في والديه ليدخلهم الجنة ، فسمعت أم غضنفر ذلك القول ووعاه قلبها وشربه ، فعادت إلى بيتها ونادت ابنها الوحيد الأكبر وعرضت عليه الذهاب إلى الجهاد في أفغانستان لكي يرزقه الله الشهادة ليشفع لها ، فأحست منه إعراضاً ، فما كان منها إلا أن أحضرت سوطاً ودخلت عليه وأخذت تضربه ضرباً شديداً وهي تبكي وتقول اذهب إلى الجهاد من يشفع لي يوم القيامة ، قال غضنفر فما كان مني إلا أن وافقت ، وأعددت نفسي وتجهزت ثم جئت أبشرها بموعد سفري ، فقالت لي وكم ستبقى هناك ؟ ، قلت : من أربعة أشهر إلى ستة ، قال فبصقت في وجهي وقالت تريد أن تبيع نفسك لله لمدة ستة أشهر اذهب حتى يرزقك الله إحدى الحسينيين .

وانظري أيها الأخت الكريمة كيف ظهر من نساتنا ما نظنه حقاً معجزة في هذا الزمان ، ولكن كيف لو كان نساء المسلمين في عصرنا كلهن كأولئك النساء ، هل تظنين أن يتسلط العدو على بلادنا ونساتنا وأرواحنا ؟ إن الإجابة تكون بالنفي بديهية ، إذاً لما لا تلحقين بالركب وتكوني أحد النساء التي يسجل التاريخ لها موقفاً نرفع به رؤوسنا ؟ .




ملخص ما نريده منك أختي الكريمة :

وها نحن أختي الكريمة نأتي على ختام رسالتنا إليك وقبل أن نودعك يحسن بنا أن نجمل لك ما نريده منك

لقد ذكرنا لك بما فيه غنية عن غيره عدة مواقف لنساء السلف والخلف يتضح لك من خلالها جلياً دور المرأة المهم في الصراع لنصرة الإسلام ، ونحن لا نريد منك أن تدخل في أرض المعركة لما فيه من تبذل وفتنة ، ولكننا نريد منك أن تقتدي بنساء السلف في تحريضهن على الجهاد وإعدادهن له وفي صبرهن على هذا الطريق وفي شوقهن للمشاركة بكل شيء مقابل انتصار الإسلام .

وإن رضيت بالدنية في دينك ورضيت بالذل والهوان لك ولأمتك ، فإننا لا نملك لك من الله شيئاً ، ولكننا نحذرك من غضب الله ومن سخطه ، ونقول لك اتق الله ، ولا تكوني عقبة في طريق الرجال إلى الجهاد ، فأقل ما يطلب منك حال خروج الرجال إلى الجهاد أن تسكتي وترضي بما أمر الله به ، واعلمي أنك حينما تشين الرجال عن الجهاد سواء كانوا أبناءً أو زوجاً أو إخوة أو غيرهم فإن هذا نوع من الصد عن سبيل الله لا يرضاه الله أبداً ، فإن كنت لا تهلكين بخروجهم فليس لك حق في الشرع لتثيبتهم عن الجهاد ، ولعلك تتعجبين من ذلك وتقولين وكيف لا يكون للأم حق والرسول صلى الله عليه وسلم قال كما عند البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال (**أحي والداك ؟**) **قال نعم قال (ففيهما فجاهد)** .

ونجيبك بأنه لا يخفى علينا مثل هذا الحديث وما في معناه ، ولكنه يوجد له معارض من الأحاديث فيجب العمل بكلا الحديثين ، والعمل بهما يكون كما قال ابن حجر في الفتح عند شرح هذا الحديث قال " وأصرح من ذلك - أي الحديث المتقدم - حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ (**ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما**) وصححه ابن حبان . قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، وبشهاد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو (**جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال ، قال : الصلاة ، قال ثم مه ؟ قال الجهاد ، قال فإن لي والدين ، فقال أمرك بوالديك خيراً ، فقال والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم**) وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين " أهـ .




وفي عصرنا هذا تعين الجهاد يا أماه فلا طاعة لك في معصية الله قال القرطبي في تفسيره 8/151 " وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلولة بالعقر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقل أو مكثراً فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض على الآخرين " أه .

فأجيبني يا أماه هذه فلسطين حل العدو بها ولم يستطع أحد على دفعه لا من قريب ولا من بعيد فهل يكون الجهاد حتى اليوم فرض كفاية ؟ وهذه الأندلس حل العدو بها منذ قرون وكذلك الشيشان وكشمير والفلبين وبورما وأرتيريا وغيرها من أقطار المسلمين كثير ، كلها احتلها العدو فأزال معالم الدين منها وأذل المسلمين واستضعفهم وسامهم سوء العذاب ، حتى انتهى بنا الحال لنرى الحملة الصليبية تشن من جديد على أفغانستان ، فهل بعد ذلك يا أماه نقول إن الجهاد فرض كفاية وطاعتك بالقعود أوجب منه ؟ لقد قلنا كفاية حتى ذقنا من الذل ما فيه الكفاية يا أماه .

قال ابن قدامة في الكافي 4/255 " ومتى تعين الجهاد فلا إذن لأبويه لأنه صار فرض عين فلم يعتبر إذنهما فيه كالحج الواجب وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده ونحو ذلك " ، والمقام لا يحتمل أختي الإطالة ولكن هذا طرف من المسألة وستعرض لها ببسط أكثر في موضع آخر إن شاء الله ونسأله أن يعين ويسدد .

ولكننا هنا نعود ونؤكد أنه لا يحل لك بحال أن تمنعي الرجال عن الجهاد إلا إذا كان في خروجهم مهلكة لك ولأبنائك ، أما سوى ذلك فاعلمي أن عملك في منعهم هو نوع من الصد عن سبيل وبنالك من قول الله تعالى عن الكافرين نصيب حينما قال عنهم (**الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً أولئك في ضلال بعيد**) فاتق الله وراقبيه واخشى ذلك اليوم العظيم يوم تقفين أمام الله فيسألك لم صددت عن سبيلي ؟ فبماذا تجيبين ؟ وماذا ستقولين ؟ هل ستقولين الدنيا أحب إلي من دينك ؟ أم ستقولين ابني أو




زوجي أحب إلى من الله ورسوله ؟ أجيبني وما تقدمي اليوم فستلقينه غداً ،
وإن غداً لناظره لقريب .

وإن أبيت يا أمة الله أن تقتدي بالصالحات وأعرضت كذلك وعصيت
ربك بالصد عن سبيله ، فإننا نسألك بالله أن تكف شرك عن الأمة ، ولا
تكوني أداة ليهدم بها أعداء الله قيم الأمة وأخلاقها ، بتبرجك وفسوقك
وغفلتك ، فلقد كنا نرجو الخير منك ، فإن أبيت فنأمل أن نسلم من شرك ،
ونسأل الله أن يكف شرور الفجار عن الأمة ويشغلهم في أنفسهم عنا إنه
ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أخوكم /يوسف بن صالح العيري




تساؤلات حول

الحرب الصليبية الجديدة

بقلم الشيخ يوسف بن صالح العبيري رحمه الله

المحتويات


98.....	المقدمة
99.....	مدخل
100.....	هل استُدرج المجاهدون إلى معركة غير متكافئة؟



- 103.....إذا ترتب على الجهاد رد من العدو؟
111.....المجاهدون وقصة أبي بصير
114.....هذه الحرب هل هي مجرد انتقام؟
123.....(إن الله يدافع عن الذين آمنوا)
126.....(وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر)

المقدمة


الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وبعد :
حين تتابعت الانسحابات في أفغانستان من قبل الإمارة الإسلامية
وبدأت تفقد بعض المكتسبات ومنها المدن والآليات دب اليأس إلى كثير من
المسلمين وانتابهم شعور بالهزيمة ودنو نهاية المجاهدين هناك ومن خلال



هذا الشعور بدا همس هنا وهناك بأن المجاهدين قد أخطئوا حساباتهم وأنهم فوجئوا بما لم يتوقعوه ، وأنهم كانوا قد تعجلوا وجروا إلى أنفسهم معركة لم تكن متكافئة ولما كانت مثل هذه الخطرات لم يسلم منها الأكثرون حتى من بعض أهل العلم فقد كان لزاماً أن نقف معها بعض وقفات هي بمثابة محطات للمتأمل في هذه القضية وفي غيرها . ولأهميتها فقد نشرناها لئتم بذلك تأصيل مثل هذه القضايا المهمة والتي لا تمس واقعنا الآن فحسب في أفغانستان بل لتكون تأصيلاً في الجهاد إلى جانب ما كتب فيه من تأصيل شرعي في هذا العصر . والآن ندلف إلى مدخل لهذه التساؤلات ..

مدخل

يجب أن نتناول هذه القضية بحياد وإنصاف وواقعية بعيداً عن الإفراط في التفاؤل والتماس الأعذار وبعيداً أيضاً عن التحامل والتعجل بردة الفعل العكسية فمن حيث الواقع لاشك أن الانسحاب الذي حدث ليس كله على وفق خطة مرسومة لم تتخلف ، وليس كذلك انسحاباً اضطرارياً مفاجئاً . فلقد كان كثير من الانسحابات قد خطط لها ولكن ربما لم تنل من الوقت الكافي لذلك التخطيط والترتيب ولم تتم أيضاً على الوجه المطلوب وإن كان كثير منها قد حالفه النجاح بدرجة جيدة ولله الحمد تصل إلى 80 % ، ومن المهم أن نشير إلى أن تلك الانسحابات الناجحة في معركة بهذا الحجم وبهذه الأعداد الضخمة يعد وحده نصراً منفرداً . نعم قد وقعت بعض الأخطاء لا حاجة للإفصاح عنها الآن كما أنها قد وقعت بعض الخيانات مما لا يسلم منه جيش مهما بلغت نزاهته فقد كان في جيش محمد صلى الله عليه وسلم منافقون وقد قال الله تعالى




(وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) .
 ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع عبد الله بن أبي المنافق بثلاث الجيش فماذا يقال في قيادة ذلك الجيش أتراها أخطأت الحسابات ؟ حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد في حقه ذلك لكنه بشر من البشر قد يقع له ما لم يعلم أن سيقع ، فإذا لا يعد ما وقع من خيانات وأخطاء في حسابات المجاهدين ولا ما قد يقع من ذمم قد تشتري كذلك ، حسبهم أن يحاذروا ذلك ما استطاعوا وهم إن شاء الله فاعلون .
 وقد قال الله في الصحابة رضي الله عنهم ((منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة)) فما لنا نتطلب في هذا الزمان جهادا ومجاهدين أنقى وأتقى مما كان في ذلك الجيل المثالي؟!
 ومن الشجاعة القول بأن إلقاء المجاهدين إلى الخروج من المدن هو نوع انتصار للحملة الغاشمة الظالمة ولكنه انتصار جزئي وتقدم محدود في مرحلة من مراحل الحرب لا ينبغي بحال أن يكون انتصاراً كلياً يقابله هزيمة ساحقة ولا حاجة للإطالة في ذكر فوائد الانسحاب فبالإمكان مراجعة ما نشرناه نحن مركز الدراسات بعنوان (ملخص الموقف قبل وبعد الحرب) ، وكذلك ما نشر في بعض المواقع من التحليلات الجيدة كمقال بقلم أبي عبيد القرشي (من يهزم من في أفغانستان) ، فقد اشتمل على تحليل عسكري مقنع .

هل استدرج المجاهدون إلى معركة غير متكافئة؟

إن دعوى أن المجاهدين جروا إلى أنفسهم أوجروا أنفسهم إلى معركة غير متكافئة أو استدرجوا إليها يستلزم الوقوف مع ما يلي :

1- ماذا يعني قائل ذلك بقوله (جروا) فإن كان المقصود ما حدث في 11 سبتمبر من الهجوم فهو تأكيد الدعوى الأمريكية بأن فاعل ذلك هم المجاهدون وهذا ما لم يعترفوا به ولم يثبتته الأمريكان أيضاً بدليل مادي قضائي ، وقد استعرت الحرب وهم لا يملكون أي مؤشر يدل على هوية الفاعلين .

2- على فرض صحة ما نسب إلى المجاهدين من هذا العمل فهل كان ذلك حقاً هو الدافع لأمريكا أن تأتي إلى أفغانستان؟! إن أمريكا كانت منذ زمن تريد وأد طالبان والجهاد وقد صرح وزير الخارجية الباكستاني الأسبق نياز زينك أن مسؤولين كباراً في الحكومة الأمريكية أبلغوه في منتصف شهر يوليو تموز من عام 2001م بأن الولايات المتحدة ستتخذ إجراءات عسكرية ضد أفغانستان بحلول منتصف شهر أكتوبر تشرين أول 2001م ، وقال الوزير الباكستاني



السابق إن المسؤولين الأمريكيين أبلغوه بالخطة أثناء انعقاد مؤتمر لدول مجموعة الاتصال الخاصة بأفغانستان الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في برلين

وقال نياز إن المسؤولين الأمريكيين أبلغوه أنه إذا لم يتم تسليم بن لادن على الفور فإن الولايات المتحدة ستقوم بعمل عسكري لاعتقاله أو قتله هو والملا عمر زعيم حركة طالبان ، ويشير المسؤول الباكستاني إلى أن الهدف الأوسع من تلك العملية سيكون إسقاط حكومة طالبان وتنصيب حكومة انتقالية من الأفغان المعتدلين من الممكن أن يتزعمها . ملك أفغانستان السابق ظاهر شاه .


وأوضح المسؤول الباكستاني السابق أن واشنطن ستشن عملياتها من قواعد في طاجكستان حيث يقيم عدد من المستشارين الأمريكيين بالفعل .

وقال إن أوزبكستان ستشارك في العمليات وأن سبعة عشر ألف جندي روسي يقفون في حالة استعداد ، مشيراً إلى أن العمليات العسكرية ستتم قبيل سقوط الثلوج في أفغانستان بحلول منتصف أكتوبر تشرين أول على أكثر تقدير .

وشكك المسؤول الباكستاني السابق في إمكانية تراجع الولايات المتحدة عن خططها حتى إذا تم تسليم بن لادن على الفور من قبل الإمارة الإسلامية .

وقد نقلت (البي بي سي) هذا التقرير عن دبلوماسي باكستاني سابق قوله ، بأن الولايات المتحدة كانت تخطط لعمليات عسكرية ضد أسامة بن لادن وحركة طالبان حتى قبل وقوع هجوم (11 سبتمبر) . نعم ربما لم تكن أمريكا تستطيع جمع كل هذا التحالف والتأييد وبهذه السرعة لولا أحداث الحادي عشر من أيلول لكن هذا لا يعني أن تكون تلك الأحداث سبباً لجر أمريكا ومن ثم إلى معركة غير متكافئة لاسيما إذا أخذ بالاعتبار ما لأمريكا من أطماع في المنطقة فليس ما حدث إذا سوى تعجيل لمجيئ العدو إن صدق أنه تعجيل .

3- وما الذنب الذي ارتكبه المجاهدون أو الإمارة الإسلامية إذا كانوا هم وراء تلك الضربات ، ففعلهم هذا هو من قبيل جهاد الدفع لا من جهاد الطلب ، فالعدو يحاصر أرضهم ويقتل المسلمين في أفغانستان بالحصار وبدعم التحالف ، فإما أن تنتظر الإمارة أجلها المحتوم أو تدافع عن نفسها بكل الوسائل المتاحة ، ففعل المجاهدين لا يعد تعجل بل هو دفاع عن النفس والدفاع عن النفس لا يحتاج إلى تردد ، وقد بين الشيخ أسامة حفظه الله في خطابه الأخير من خلال قصة الذئب والحمل حالنا وحال أمريكا معنا ، فكل ما نفعله بأمريكا هو من قبيل الدفاع عن النفس ، فكيف يقال لمن دافع عن نفسه بأنه تعجل وجر على نفسه حرباً والحرب قائمة ضده منذ سنوات؟!



4- إذا اعتبرنا ما حدث في الحادي عشر هو من أعمال المجاهدين وعلى اعتبار أنه عمل جهادي لا غبار عليه (أي بعيداً عن الخلاف في أصل مشروعيته) فهل هو على هذا الأساس عمل متعجل جر على المجاهدين معركة غير متكافئة؟!

إن التعجل أيضاً هو الحكم على ذلك من غير تأمل ونظر وبحث وتحريّر ، ولأجل تجلية المسألة سنناقشها فيما يلي ولكن بناء على افتراضين :

الأول: أن ما حدث في الحادي عشر هو من عمل المجاهدين .

الثاني: أن هذا العمل جهاد مشروع لا مرية فيه .

هذان الافتراضان لا بد من استصحابهما عند قراءة المناقشة الآتية من أجل أن تتضح الرؤية ويتجلى الحكم ويُفقه الاستدلال وإلا فمن خالف مثلاً في كون ما حدث جهاداً مشروعاً لا ينبغي أن يقرأ المناقشة حتى يحزر المسألة في أصلها، مما قد تناوله آخرون يمكن الرجوع إلى ما كتبوا فيه .

أو عليه أن يقرأ متنزلاً على القول بذلك ، (مع أن هذه المناقشة وإن كانت في هذه القضية غير أنها تطرح ما يمكن الاستفادة منه في أكثر من قضية)

فأولاً: ما معنى التكافؤ؟ هل التكافؤ هو المساواة في العدة


والعتاد والرجال أيضاً؟

إن التاريخ يشهد أنه ما من معركة انتصر فيها المسلمون على عدوهم وكانوا أكثر منه عدداً وعدة بل العكس لاسيما في المعارك المشهورة كمعارك النبي صلى الله عليه وسلم بلا استثناء ومعارك أصحابه رضي الله عنهم كالقادسية واليرموك وغيرها في التاريخ كثير.. بل لما أعجب المسلمون بكثرتهم في حنين هزموا أول الأمر كما قال سبحانه (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضائق عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين)

وإن انتظار المعركة المتكافئة حتى ولو نسبياً كما قد يقال هو في الحقيقة يؤدي في النهاية إلى أن لا تكون معركة أصلاً ، بل العدو يزداد قوة وما يزيدنا الوقت إلا ضعفاً من حيث المنظور العسكري إذ هو المقصود هنا بالتكافؤ وأما من حيث جوانب أخرى فلا ينبغي إدراجها في الحساب هنا لأن ذلك لا يعد تكافؤاً.

ثانياً أين التكافؤ في غزوة مؤتة؟ والمسلمون ثلاثة آلاف والعدو

مائتا ألف نسبة لا تخطر على بال (100:1,5) وإن شئت قلت كل مجاهد من المسلمين يقابل أكثر من ستة وستين مقاتلاً من العدو ومع ذلك قاتل المسلمون وأبلوا بلاءً حسناً حتى قتل قادة المعركة كلهم زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم أجمعين ، ولقد كانوا ترددوا لما علموا بكثرة عدد العدو لكن ابن رواحة رضي الله عنه شجعهم على المضي ولما رجعوا لم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على دخولهم



المعركة غير المتكافئة ، بل العكس فإن المسلمين استقبلوهم يحثون في وجوههم التراب ويقولون يا فرار أفررتم في سبيل الله ؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بفرار ولكنهم كُرار إن شاء الله .

ومن فوائد هذه الغزوة أن من مقاصد الجهاد إظهار عزة الإسلام وهيبته وقوته وأن أهله لا يهابون الموت وإن لم يتحقق بذلك نصر حاسم كما هو الشأن في هذه الغزوة

إن عدم التكافؤ هو حين يقصر المسلمون في إعداد أنفسهم ولا يبذلون الوسع والطاقة في ذلك أما حين يأخذون بقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) فإن ما فوق ذلك ليس مما كلفوا به .

ثالثاً: من ذا الذي كان يحزم بما حدث حتى يقال إن

المجاهدين جروا لأنفسهم ذلك ؟!

إن أمريكا قد صُربت أكثر من مرة وقد اتهمت المجاهدين في أفغانستان في كل ضربة ومع ذلك لم تزد على إطلاق صواريخ على أفغانستان .

ولقد كان من المحتمل ذلك حتى بعد حادث الحادي عشر وهي وإن كانت أكبر بكثير مما سبقها غير أن نزول أمريكا الميدان لم يكن خياراً قوياً بل هو خيار مطروح و(سيناريو) محتمل لا غير وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة للقول بأن ما حدث كان قطعاً مؤدياً إلى ما صار عليه الأمر .


الآن .

وهاهنا سؤال : هل المسلم يقف عن قتال العدو والنكاية فيه خشية الرد من قبله ؟ نجيب عنه في الفصل القادم إن شاء الله التي بعنوان (إذا ترتب على الجهاد رد من العدو ؟)

إذا ترتب على الجهاد رد من العدو ؟

أولاً : لقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر يريد غير قريش ، إذاً لقد كان هدفه ضربة للعدو عسكرية واقتصادية ولنتأمل هذه الغزوة :

فلقد كان من المحتمل بل من شبه المؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم حين يغير على قافلة قريش التجارية أنه سيكون ردها عنيفاً قاسياً



لأنها لا تحتمل المساس بتجارتها واقتصادها .. ويؤيد ذلك الواقع حيث استنفرت قريش قوتها ورجالها للذود عن تلك القافلة وخرجت بخيلها وخيلائها لتؤدب من هموا بذلك ، مع هذا كله ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم يدرك ذلك فهل اعتبره مانعاً من تنفيذ تلك العملية؟! .

بل إن غزوة أحد ما هي _ في الحقيقة _ إلا رد فعل من قريش على غزوة بدر وقد كانوا ينوون اجتياح المدينة ، وحصلت المصيبة في هذه الغزوة على المسلمين فهل نزل العتاب من السماء على تعجل المسلمين في بدر وجرهم العدو إليهم؟! أم أن العتاب كان على معصية القائد والتعجل إلى الدنيا؟! .


وإذا كان المسلمون انتصروا في بدر فإنهم لم يكونوا يقطعون بهذه النتيجة فلو كانوا أصيبوا فهل كان ذلك ليغير الحكم في أصل خروجهم للغير بمعنى أن يقال : إنهم إذا جروا قريشا لمعركة لا يكافئونهم فيها وأثاروها عليهم وتعجلوا في ذلك؟! والشيء نفسه يقال في غزوة حنين و تبوك وكذلك مؤتة .

ثانياً : إن هذا المنطق وهو خشية أن يجر عمل من أعمال الجهاد ردة فعل عنيفة من العدو قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تعطيل كثير من مظاهر الجهاد بل حتى الجهاد بالكلمة والقلم والنصح والبيان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فما من عمل من تلك الأعمال التي لا يحبها الكافرون أو الجاهلون والمعرضون إلا ويقابلها ردة فعل منهم تتفاوت شدةً وضعفاً ، وإذا علم العدو الكافر أو المخالف الجاهل أن هذا الحس وهو خشية ردة الفعل يسيطر على أهل الحق فإنه سيشتيع الإرهاب الفكري وبث الرعب ويشجع على ترسيخ هذا الإحساس حتى يبني له سياجاً دفاعياً لا يكلفه سوى حملات إعلامية إضافة إلى بعض التأديبات التي تؤكد أن ردة فعله قوبة .

ومن أخذ بهذا المنطق المشار إليه يلزمه أن لا يؤيد أي عمل في فلسطين لأن ردة الفعل اليهودية عنيفة والأمثلة كثيرة تقع كل يوم فما من عملية للمجاهدين في الأرض المقدسة يقتل فيها يهودي واحد أو يجرح إلا ويقابلها قصف عنيف ربما يسقط به عشرات وتضيق على العمال الفلسطينيين وغير ذلك .

وهكذا كل عمل من هذا القبيل ، ولئن كان هذا المثال (فلسطين) يناقش به الإسلاميون فإنه حجة أيضاً على القوميين فما من عمل من أعمال المقاومة (المشروعة) كما يسمونها إلا وهي من جنس أعمال الحادي عشر بل ولا ترقى أن تكون مثلها من حيث المكاسب .



وكذلك الحال في الجهاد القائم في أفغانستان من الثلة المؤمنة ضد قوى الكفر ومن تحالف معهم فإنها مقاومة مشروعة على وفق جميع القوانين ، وبمثال فلسطين يناقش كل من يؤيد قضية فلسطين من الحكومات التي تزايد عليها فما يجوز في حق اليهود ويشرع ويؤيد ويدعم فأولى به من وراء يهود وهو رأس الأفعى اليهودية الغاشمة .


ثالثاً : لم نقيس الأمور بنتائجها الآنية الظاهرة؟! وإنما الميزان القسط هو تقييم أصل العمل إن كان مستوفياً للشروط وليس يضره بعد ذلك أن لا يحقق الهدف منه .

إن القياس بالنتائج فحسب ليس من شأن المؤمنين الذين يعلمون أن النتائج بيد الله تعالى وما على العبد إلا أن يجتهد ويتحرى ومن ذلك الاستفادة والاعتبار من التجارب السابقة والمشاورة بين أهل الخبرة في ذلك ثم يعزم ويتوكل على الله تعالى كما قال سبحانه { وشاورهم في الأمر فإذا عزمته فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين } فإذا أخذ المؤمن بذلك فإنه قد اجتهد فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ، وأما أن يقال بعد ذلك إن عملك حين لم يؤد النتيجة المطلوبة أو ترتب عليه مفسدة معينة فهو خطأ في أصله وتعجل فإن هذا خلل في التقييم والميزان والله تعالى يقول { وإذا قلتم فاعدلوا } ويقول { وزنوا بالقسطاس المستقيم } ويقول (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) .

والله تعالى قال لنبيه الذي يتنزل عليه الوحي **صلى الله عليه و سلم** (إن عليك إلا البلاغ) وقال: { إن أنت إلا نذير } وقال: { وإن ما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإنا عليك البلاغ وعلينا الحساب } قال الطبري رحمه الله 172 / 13 يقول تعالى ذكره لنبيه محمد **صلى الله عليه و سلم** وإما نرينك يا محمد في حياتك بعض الذي نعده هؤلاء المشركين بالله من العقاب على كفرهم أو تتوفينك قبل أن نريك ذلك فإنا عليك أن تنتهي إلى طاعة ربك فيما أمرك به من تبليغهم رسالته .هـ وقال سبحانه: { إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء } ، والآيات في أن العبد ليس عليه إلا ما أمر به وليس عليه النتيجة كثيرة .

وفي الصحيحين عن النبي **صلى الله عليه و سلم** (ورأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد) فهل يا ترى مثل هؤلاء الأنبياء عليهم السلام يمكن أن يخطر على بال مسلم أنهم قصرُوا في الأخذ بالأسباب في دعوتهم؟! حاشاهم وربى من ذلك .

وإذا هزم المسلم وانكسر وابتلي بقتل أو كلم أو أسر فهذا هو شأن الجهاد ولا ينبغي أن يعد ذلك من خطأ الأصل ما دام مبني على أسس صحيحة .



والله تعالى يقول: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين}

فذلك كله من حكم الجهاد ومن مراد الله تعالى فيه فما لنا نخترل كل ذلك في النصر الأرضي العاجل؟!

وهذه الآيات من سورة آل عمران لنا معها وقفات إن شاء الله لعظم ما فيها من المعاني التي قد نغفل عنها .

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال : (ما من غازية تغزوا في سبيل الله فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية تهزم وتصاب إلا تم أجورهم .


ولعل البعض حين سمع ببعض الأخبار من قتل بعض المجاهدين أو أسرهم أو حتى تعرض بعض العوائل للأذى والقصف والتشريد أصابه من الأسف والحزن ما قد أنساه بعض تلك المعاني المشار إليها وربما أوقعه ذلك في الوقعة فيمن لا سبيل له عليه .

نعم إن القلب ليتقطع أسى وألماً حين يبلغ المسلم خبر إصابة لأخيه أو أخته وإن دقت ، لكن لا ينبغي بحال أن ننسى ما في هذه الآيات والأحاديث من البيان الجلي للمعاني العالية التي علينا أن نتعلق بها وأن ما يصيب هؤلاء هو بإذن الله من الاصطفاء واتخاذ الشهداء أو الابتلاء الذي تمحص به الذنوب وترفع به الدرجات ويعتز به الإسلام .

وقد كان النساء يجاهدن مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** مع احتمال أسرهن وقتلهن وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قصة أسر امرأة من المسلمين .

ونبشّر المسلمين أن نساء المجاهدين هن بأنفسهن مجاهدات محتسبات قد تربين على احتمال كل احتمال بعد الاستعانة بالله تعالى ونسأل الله أن يحفظهن وأن يربط على قلوبهن وأن ينزل عليهن السكينة وأن يزيدهن قوة وثباتاً واحتساباً وأجراً كريماً .

وهكذا كل من ينفر للجهاد عليه أن يربي نفسه ويوطنها على احتمال المتغيرات وأن يجعل في حسابه جميع التوقعات وأن يكون لديه من مدد الإيمان والتوكل وشيء من العلم ما يثبته في الملمات .



ومن النماذج التي تذكر في هذا الصدد : إحدى الأخوات العربيات في قندهار تعزم على زوجها وتستحلفه بالله أن إذا دخل في عملية استشهادية أن يصحبها معه لتعينه على الجهاد وتنال الشهادة معه في سبيل الله ، فيكتب الله أن تقع قذيفة من قذائف راعية السلام وحامية حقوق الإنسان فتقتلها جميعا جمعهما الله في منازل الشهداء آمين .


وإذا كان هذا شأن المؤمنين فإن من صفات غيرهم أنهم تستخفهم النتائج ليلقوا باللائمة على الأعمال التي أنتجتها والعاملين فيها 0

كما في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحي ويميت والله بما تعملون بصير } وقوله { الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادروا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين } وقوله جل ذكره { وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا ، ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً }

من كسب المعركة ؟ على ضوء ما تقدم بيانه فيما سبق وعلى فرض أن هجوم الحادي عشر كان من المجاهدين فإن ذلك الهجوم الذي نفذ في أمريكا بالمنظور العسكري كسب للمبادرة في المعركة وهذا مهم لدى العسكريين وربما كان سبباً للانتصار في نظرهم، وهي حقاً مبادرة أربكت أمريكا بجميع أجهزتها وهذت من معنويات شعبها وأورثتهم رعباً وهلعاً .

وألجأتهم لاستعجال الخطط العسكرية والرد قبل استكمال التخطيط والتجهيز وقبل التهيئة الشعبية والسياسية الكافية وقبل رصد التوقعات المحتملة وغير ذلك ، هذه واحدة .

الثانية : أن ذاك الهجوم هو كسب للمعركة قبل خوضها بمعنى أن أمريكا غاية ما ستفعله هو القضاء على من كان في أفغانستان من طالبان والعرب وذلك لا يوازي بحال ما حصل لها من كوارث وهزائم سياسية واقتصادية وأمنية جراء هجوم الحادي عشر مع أن القضاء على من كان في أفغانستان لن يقضي على عداوة أمريكا في نفوس المسلمين ومنهم من يبيع نفسه لله من أجل حربها بل كلما أوغلت في تنفيذ حملتها العسكرية وما يتبعها من حملات مخابراتية وملاحقات مالية ضاعف ذلك من أعدائها وعِدائها وأجج من عداوتها في النفوس علماً أن المجاهدين يرون أن تأجيج عداوة أمريكا في نفوس المسلمين والدعوة إلى جهادها وبغضها والسعي إلى الإضرار بها يعد مربحاً يستحق التضحية من أجله ، لأنه سيكون سبباً ولو بعد حين لجهاد أمريكا جهاداً شاملاً .




الثالثة : أن هجوم الحادي عشر نجح في جر أمريكا إلى الأرض المطلوبة للمعركة حيث يحسبها المجاهدون ويجهلها الأمريكيون ، وكل الخيارات المطروحة لأرض المعركة لا يمكن أن تكون أنسب من أفغانستان . ونجح الهجوم أيضاً في تحديد زمن المعركة . ونجح في إخراج أمريكا من الحرب المستترة والمتوارية ودعم هذا وذلك إلى خوضها المعركة بنفسها وظهورها للناس مسلمهم وكافرهم وهذا له آثاره من حيث إثارة عداوتها في نفوس المسلمين وكراهيتها وإذكاء روح الجهاد في قلوبهم مما قد لا يظهر في حروبها على المسلمين في أنواع أخرى وظهورها أيضاً أمام العالم كله بغطرستها وكبرياءها وهي تلاحق مجموعة من الناس في الجبال ثم لا تستطيع الآن لو هزمت - نسأل الله ذلك - أن تخفي هزيمتها وهي التي تقود المعركة بنفسها 0

وإننا لنطمع أن ينطبق على أمريكا هذه الآيات البينات الشافيات من سورة براءة والتي ختمت بالوعد بالنصر عليهم يقول الله جل ذكره: { كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ، كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتابى قلوبهم وأكثرهم فاسقون ، اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون ، لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون ، وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ، ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ، قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم ، أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون }

1. { كيف يكون للمشركين عهد } فهؤلاء الكفار ولا سيما أمريكا ذات المكر الكُبار كيف يمكن أن يكون لها عهد وهي الناقضة الناكثة كما قال سبحانه: { إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون }

2. { كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة } وهكذا أمر أمريكا ومن معها من الغرب الصليبي الحاقدين إن يظهروا على المسلمين وينتصروا عليهم فوالله لن يرقبوا فيهم



إلاً ولا ذمة والإلّ قيل هو اسم لله تعالى وقيل معناه العهد وقيل معناه القرابة ورجح ابن جرير رحمه الله أنه شامل لذلك كله وكذلك أمريكا لا تؤمن بالله تعالى ولا تراقبه ولا تراقب حرمانه حتى على شريعتهم المحرفة ولا هي تراقب عهداً للمسلمين ولا أقرب الأقربين إليها.

فأمريكا إن ظهرت والله وانتصرت لا قدر الله فوالله لن تراقب اتفاقاتها حتى مع الدول الصديقة ولن تراعي خدماتهم إياها بل ولا اعتذاراتهم فما بالهم لا يفقهون ذلك؟! وما لهم في نصرتها يسارعون؟! وعلى حتفهم يتعجلون؟


3. {يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون } لقد تظاهرت أمريكا بأنها لا تحارب الإسلام وتظاهرت بأنها تحترم الإسلام ، وهكذا دول الغرب لكن قلوبهم تأبى ذلك أشد الإباء ، وهم أرباب الفسق والفجور .

4. {اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون } ، قال الطبري رحمه الله في تفسيره 86 / 1 : يقول جل ثناؤه ابتاع هؤلاء المشركون الذين أمركم الله أيها المؤمنون بقتلهم حيث وجدتموهم بتركهم اتباع ما احتج الله به عليهم من حججه يسيرا من العوض قليلا من عرض الدنيا .هـ

وهكذا أعرضت أمريكا عن منهج الله وتلاعبت حتى بالنصرانية مع تحريفها فما كانت النصرانية مهما حرفوها لتقر الإلحاد والجرائم والشذوذ) في أمريكا فقط أكثر من عشرين مليون شاذ جنسيا انظر التبيان في كفر من أعان الأمريكان للشيخ ناصر الفهد فقد جمع أمثلة كثيرة من فساد أمريكا وإفسادها موثقا) .

{فصدوا عن سبيله } فإنها لا تريد إسلاما إلا أمريكا يتماشى مع مصالحها ومن ظن أن الحرية في الدعوة إلى الإسلام في أمريكا تدل على عدم صدها عن سبيل الله فقد حصر الصد في صورة واحدة وإنما الصد الحقيقي حين تحارب بكل ما تستطيع بمكرها وحلفائها وسلاحها كل تمكين إسلامي وما مثال البوسنة إلا من هذا الباب والأمثلة كثيرة.

5. { لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمةً وأولئك هم المعتدون } قال ابن جرير رحمه الله : يقول تعالى ذكره لا يتقي هؤلاء المشركون الذين أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم حيث وجدتموهم في قتل مؤمن لو قدورا عليه إلا ولا ذمة يقول فلا تبقوا عليهم أيها المؤمنون كما لا يبقون عليكم لو ظهروا عليكم { وألئك هم



المعتدون } يقول المتجاوزون فيكم إلى ما ليس لهم بالظلم والاعتداء اهـ

وهكذا أمريكا كما تقدم في عدم مراعاتها العهود والمواثيق والاتفاقات والذمم ، وهم دائماً في قائمة المتصدرين للاعتداء { وأولئك هم المعتدون }

6. { إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون } ، هكذا المؤمنون والمجاهدون يفرحون بمن يسلم من أي دولة أو وطن أو عرق ويعتبرونه أخاً لهم وكم جاهد في مواطن كثيرة مسلمون أمريكيون وحتى في هذه الحرب ولا زالوا ولله الحمد ، فليست قضية المجاهدين انتقامية ولا انتقائية وليسوا طلاب سلطة أو حظوظ نفس كما يزعمون ، هل من يطلب الدنيا يطلقها ويشترى الموت؟! .

إن المجاهدين يجتهدون أن يكون عملهم لله خالصاً لرفعة الدين وإعزاز أهله وليكون الدين كله لله ولتكون كلمة الله هي العليا فلو تحقق لهم ذلك بغير جهاد لرضوا ويجب أن يرضوا ويفرحوا وإذا دخل كافر في الإسلام أدخلوه في قلوبهم وفدوه بأرواحهم .

7. { وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون } ، هنا أمر من الله تعالى بمقاتلة الناكثين للعهد ومناجزتهم وقد قدمنا كثيراً ما يثبت نكث أمريكا للعهود لو كان لها عهود .


{ وطعنوا في دينكم } ما أشد ما يطعنون في الإسلام ، وأظهر الله ذلك على ألسنتهم فإن وسائل إعلامهم الآن تنضح بالحقد والظعن الجلي على الإسلام وأهله .

{ فقاتلوا أئمة الكفر } وأي إمام للكفر أعظم من أمريكا؟! .

{ إنهم لا إيمان لهم } فوالله لا إيمان لأمريكا أي لا عهود .

{ لعلهم ينتهون } فوالله لن ينتهوا إلا بالجهاد وحينها يكف الله بأسهم ويضعف باطلهم وفكرهم وتخوى قواهم عجل الله ذلك بمنه وكرمه .

8. { ألا تقاتلون قوماً نكثوا } فالنكث من أمريكا ظاهر كما تقدم ثم هم قد بدأوا بالقتال في مواطن كثيرة ومن أقدمها فلسطين .



{ أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين } فهذا استنكار من الله تعالى على المؤمنين كيف يخشون الكفار؟!!

فلم نخاف من أمريكا ونخشائها وقد كانت قريش في قوتها وعزتها وإمامتها للعرب وأتباعهم إياها وغير ذلك بما يمكن تشبيهه الآن بأمريكا ومع ذلك يقول الله تعالى { أتخشونهم }؟!!

وهذا الإنكار يجري على الدول وعلى الشعوب الإسلامية كيلا تخشى هذا الكافر ..


قال تعالى { فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين } قال ابن جرير: " فالله أولى أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم ، وتحذروا سخطه عليكم من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضراً ولا نفعاً إلا بإذن الله " اهـ

9. { قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليكم ويشف صدور قوم مؤمنين } ، قال ابن جرير [10/90] { يعذبهم الله بأيديكم } يقول : يقتلهم الله بأيديكم { ويخزهم } يقول : يذلهم بالأسر والقهر { وينصركم عليهم } فيعطيكم الظفر عليهم والغلبة { ويشف صدور قوم مؤمنين } يقول ويبريء داء صدور قوم مؤمنين بالله ورسوله بقتل هؤلاء المشركين بأيديكم وإذلالكم وقهركم إياهم وذلك الداء هو ما كان في قلوبهم عليهم من الموجدة بما كانوا ينالونهم به من الأذى والمكروه اهـ

وهكذا والله أمريكا لئن قاتلناها مخلصين آخذين بما أمرنا الله تعالى ليعذبنا بأيدينا ويخزها وينصرتنا عليها ويشف صدور قوم مؤمنين قد ذاقوا من ظلمها وتسلطها وكبريائها ما ذاقوه .

10. { ويذهب غيظ قلوبهم } إن جمرة الغيظ في قلوب المؤمنين لا تنطفئ حتى تنطفئ جذوة الصلف الأمريكي وتخمد نارهم .

11. { أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون } ، قال الطبري 92 / 10 : يقول تعالى ذكره للمؤمنين الذين أمرهم بقتال هؤلاء المشركين الذين نقضوا عهدهم الذي بينهم وبينه بقوله { قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم } الآية حاضاً على جهادهم { أم حسبتم } أيها المؤمنون أن يترككم الله بغير محنة يمتحنكم بها وبغير اختبار يختبركم به فيعرف الصادق منكم في دينه من الكاذب فيه { ولما يعلم الله



الذين جاهدوا } يقول أحسبتم أن تتركوا بغير اختبار يعرف به أهل ولايته المجاهدين منكم في سبيله من المضيعين أمر الله في ذلك المفرطين { ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله } يقول { ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم والذين لم يتخذوا من دون الله ولا من دون رسوله ولا من دون المؤمنين وليجة هو الشيء يدخل في آخر غيره يقال منه ولج فلان في كذا يلجه فهو وليجة وإنما عنى بها في هذا الموضع البطانة من المشركين نهى الله المؤمنين أن يتخذوا من عدوهم من المشركين أولياء يفشون إليهم أسرارهم { والله خبير بما تعملون } يقول والله ذو خبرة بما تعملون من اتخذكم من دون الله ودون رسوله والمؤمنين به أولياء وبطانة بعد ما قد نهاكم عنه لا يخفى ذلك عليه ولا غيره من أعمالكم والله مجازيكم على ذلك إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرأ ..


ثم روى بسنده عن ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله { أم حسبتم أن تتركوا إلى قوله وليجة } قال : أبى أن يعدهم دون التمحيص وقرأ { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم } وقرأ { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم } .. الآيات كلها أخبرهم أن لا يتركهم حتى يمحصهم ويختبرهم وقرأ { ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون } لا يختبرون { ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين } أبى الله إلا أن يمحص أهـ

المجاهدون وقصة أبي بصير :

إن أقل الأحوال تجاه ما حدث وتجاه ما يحدث الآن في أفغانستان أن نعتبر الـثـلـة المؤمنة المجاهدة في أفغانستان هي كحال أبي بصير رضي الله عنه ومن لحق به من المؤمنين حيث بلغوا سبعين رجلاً كانوا بالعيص على ساحل البحر يترصدون لعير قريش ينفذون عليها عملياتهم الجريئة. فما ذا كان موقف النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بصير رضي الله عنه ومجموعته؟! .

وخذ بالاعتبار قبل أن تعلم الجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أبرم عهداً مع قريش بوضع الحرب بينه وبينهم ، وكفى يعهد النبي صلى الله عليه وسلم عهداً وميثاقاً .

ثم إن قريشاً لم يظهر منها في وقت أبي بصير رضي الله عنه نقض للعهد أو الإخلال بشئ منه بخلاف حالنا الآن فإن عهدنا مع الكفار تحتاج



إلى كثير من النظر من حيث أصلها ومن حيث الالتزام بها من قبل الكفار أنفسهم .

ومع أن حال النبي **صلى الله عليه و سلم** مع الكفار كما وصفنا من قوة العهد بينه وبينهم ومن التزام الكفار حقيقة بالعهد وعدم الإخلال به إلا أن موقفه من أبي بصير **رضي الله عنه** لم يكن محاربتة أو إعانة الكفار عليه بل العكس من ذلك .


وإليكم القصة من البخاري :أخرج بسنده عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله **صلى الله عليه و سلم** زمن الحديبية.....فذكر قصة الحديبية والاتفاق بطولها وفي آخرها : (ثم رجع النبي **صلى الله عليه و سلم** إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت ، فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله **صلى الله عليه و سلم** حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي **صلى الله عليه و سلم** قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي **صلى الله عليه و سلم** ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي **صلى الله عليه و سلم** تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي **صلى الله عليه و سلم** إليهم .الحديث. (

وفي السيرة لابن هشام 3/449 بنحو قصة أبي بصير وفيها وبلغ المسلمين الذين كانوا احتبسوا بمكة قولُ النبي **صلى الله عليه و سلم** لأبي بصير (ويل أمه محش حرب لو كان معه رجال) فخرجوا إلى أبي بصير بالعيص فاجتمع إليه منهم قريب من سبعين رجلاً وقد ضيقوا على قريش لا يظفرون بأحد منهم إلا قتلوه ، ولا تمر بهم غير إلا اقتطعوها ...)


اهـ ومعنى (محش) هي بمعنى مسعر أي موقد 0 يتجلى موقف النبي **صلى الله عليه و سلم** من أبي بصير ومن معه رضي الله عنهم فيما يلي :

1. لم ينكر عليه قتله لمن جاءوا لأخذه بل ولا حتى بكلمة

عتابٍ له



2. لم يعتذر إلى قريش في ذلك ، ولم يتفاوض معهم حتى في تعويض للقتيل (الدية)
3. لم يمسك بأبي بصير ويحبسه عنده لظهور هذا العمل (الإرهابي) منه أو خوفاً من أن يشوّه صورة الإسلام أو ينسب إلى المسلمين نقض العهد مع احتمال هذا الأخير لملايسات الواقعة 0
4. لم يسلم أبا بصير بنفسه بأن بعثه مخفوراً برجال من الصحابة إلى قريش ، بل هو أصلاً لم يرسله إلا لما بعثت قريش بمن يأتي به ، ثم لما ظهر منه القتل لم يرسله أيضاً 0
5. لقد ألمح النبي **صلى الله عليه و سلم** إلى أن له دوراً يمكن أن يؤديه وكأنها رسالة أيضاً إلى المستضعفين من المسلمين بمكة ممن أسلم بعد صلح الحديبية حيث قال (لو كان معه رجال) ولهذا جاءت صريحة في رواية ابن هشام وأن تلك المقولة كانت سبباً لالتحاق أولئك المسلمين الجدد بأبي بصير **رضي الله عنه.**
6. لقد ترك النبي **صلى الله عليه و سلم** تلك العصاة المؤمنة بقيادة أبي بصير تؤدي ما تراه من جهاد دون أن يعارضهم بشئ أو يستنكر عليهم أو يعتذر لقريش من فعلهم أو يحذر من اللحق بهم أو يصمهم بالتعجل والافتيات عليه أو غير ذلك 0
7. لم يصدر النبي **صلى الله عليه و سلم** أمراً بمنع مساعدة أبي بصير **رضي الله عنه** ودعمه والوقوف معه والدعاء له ، ولم يُصدر تحذيراً منه وممن يتعاطف بل تركه وما ندب نفسه له .
- والسبب في تلك المواقف يرجع إلى أن النبي **صلى الله عليه و سلم** يعتبر أن هؤلاء لم يدخلوا في سلطته باعتراف قريش وبنص الاتفاق الذي وقى به النبي **صلى الله عليه و سلم** ، فليس له عليهم من سبيل من حيث سلطة الدولة وليسوا محسوبين عليه أيضاً فلا يتحمل ما يصدر منهم ولم يكن بحاجة إلى أن يحمل نفسه تبعات ذلك 0
- ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يكن كذلك كارهاً لفعلهم وليس هذا بنقض للاتفاق فإن قريشاً تعلم أنه عدو لهم وهو يعلم أنهم عدو له وما كان الاتفاق والعهد ليرفع العداوة أبداً ولا ليمنع أن يتمنى كل طرف هلكة الآخر ويفرح بما يصيبه 0
- وهذا الوضوح في العهود حتى كان عند العرب أنفسهم بمعنى أن يفي كل طرف بنص الاتفاق ولكنه لا يُكلف فوق ذلك مما لا يشمل الاتفاق . ومن عجب أننا حتى في العهود لم نفقه حسن التعامل فيها حتى جعلنا من عاهدنا من الكفار على فرض سلامة تلك العهود من كل وجه له من الحقوق أعظم من إختوتنا في الدين والتزمنا له بالحب وألا يصدر منا ولا



كراهية القلب والتزمنا له بمحاربة أعدائه وإن كانوا لا يدخلون تحت سلطتنا ولا يتناوله الاتفاق أصلاً .

وإذا اتضح موقف النبي **صلى الله عليه وسلم** من أبي بصير فلم لا يسعنا ما وسعه؟! .

لم نكلف أنفسنا ما لا يلزمنا لا شرعاً ولا عقلاً؟! .

لم نتحامل على أمثال أبي بصير **رضي الله عنه**؟! .

لم نلمزهم ونعتبرهم متعجلين وجهالاً ...؟! .

لم لا نفرح ونسرّ ببقائهم فقد يدفع الله بهم ما لا نعلمه من الشر؟! .

لم نسئ الظن بربنا جل وعلى حتى يخيل إلينا أن معالم الدين

ستندرس بسبب ما يقوم به مجاهدون قد تحروا الصواب فيما أقدموا

عليه؟! .

فهل نرضى أن نكون كبعض الأعراب الذين عاتبهم الله تعالى حين

تخلفوا عن الغزو بقوله { بل كان الله بما تعملون خبيراً . بل ظننتم أن لن


ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهلهم أبداً وُرِّينَ ذلك في قلوبكم وظننتم

ظن السوء وكنتم قوماً بوراً }

فعلى كل مسلم وعلى أهل العلم منهم خاصة بل وعلى دول

المسلمين أن يتأملوا قصة أبي بصير وأن يعلموا أنها أقل الأحوال في شأن

المجاهدين .



هذه الحرب هل هي مجرد انتقام ؟

لقد ذكرنا فيما سبق تصريح وزير الخارجية الباكستاني والذي أثبت فيه اطلاعه على خطة مسبقة لشن حرب على أفغانستان من قبل أمريكا قبل وقوع أحداث سبتمبر ، وكذلك نشرت بعض الصحف الفرنسية وغيرها تفاصيل مثل تلك الخطة والتي كانت معدة قبل ثلاث سنوات . لذا قد يخطئ البعض ويظن أن حرب أمريكا على أفغانستان و ملاحقتها للمجاهدين هو انتقام لما حدث لها من ضربات وليس حرباً على الإسلام والمسلمين ، وبغض النظر عن الإجابة التي أوردناها في بداية الكلام وذكرنا فيها الاستعداد المسبق لهذه الحرب من قبل أمريكا ، فإننا سنجيب على هؤلاء بجواب آخر أيضاً .

وهنا لا بد من معرفة ثلاثة أمور هي : (بعد التسليم جلاً بأن ما حدث هو من فعل المجاهدين وأن أمريكا أثبتت ذلك بالدليل القطعي) :

أولها : أن ما فعله المجاهدون بأمريكا في هجوم الحادي عشر على الافتراض السابق لم يفعلوه انتصاراً لأنفسهم وانتقاماً لها وإنما هو انتصار للدين وللمستضعفين من المسلمين الذين لم يسلموا من تسلط أمريكا وظلمها وقتلها إياهم بنفسها أو بوكلائها وسرقة ثرواتهم بثتى أنواع السرقات الصريحة والمغلقة .

وهو انتقام بأيديهم من هذا العدو المتغطرس الذي أسرف في طغيانه وجبروته وإذاقته بعض ما يذوقه المظلومون على يديه مما لا يحصيه العد ولا يحيط به الوصف ، فهو من باب الدفع لا أكثر ..

ثانيها : أننا نسأل : هل الجهاد من الإسلام أو ليس من

الإسلام ؟ فإذا كان الجهاد من الإسلام بل هو ذروة سنامه ولا يتم إسلام العبد إلا باعتقاد أن الجهاد من الدين فسيأتي السؤال الآخر : **هل أمريكا إذا كانت لا تحارب الإسلام فهل هي لا تحارب الجهاد أيضاً ؟ !**

بمعنى : هل يمكن لأمريكا أن ترضى بالجهاد أو ترضى بعملية واحدة جهادية فضلاً عن قيام جهاد في أي مكان حتى لو لم يمسه منه أذى كما في

فلسطين و الفلبين والشيشان وكوسوفا وغيرها 0

إنها والله لا ترضى ولا باسم الجهاد ولا بروح الجهاد ولا برائحة الجهاد

من وراء حجاب 0


وليس أدل على ذلك من حربها الضروس على المجاهدين في

فلسطين ولم ترض بهم بحال وهي المقاومة الوحيدة التي يعترف بدعمها

العرب والمسلمون على استحياء ، بل إنها قد وقعت على وثيقة دولية

لتعريف الإرهاب قبل أكثر من خمسين سنة تستثني هذه الوثيقة مقاومة

المحتل من مسمى الإرهاب .



فإذا كانت أمريكا تحارب الجهاد فأى إسلام هذا الذي لا تحاربه وهي تنال من ذروة سنامه ليل نهار؟! نعم إنها لا تحارب الإسلام الأمريكي (الإسلام المودرن) الذي تفصله كما تشاء 0 وحسبنا والله كتاب الله إذ يقول فيه جل شأنه { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم } وهذه المناقشة التي ذكرناها في هذا الوجه ينبغي التأمل فيها سواء اعتبر المخالف ما مضى من أعمال المجاهدين (أحداث الحادي عشر على فرض صحة النسبة) أو اعتبرها جهاداً صحيحاً أولم يعتبرها فلسنا نعني محاربة أمريكا في شيء معين وإنما محاربتها للجهاد كعقيدة ومبدأ وما يتعلق به من الولاء والبراء وإظهار عداوتهم ونحو ذلك .

ثالثها : أن أمريكا إما أن يكون لها الحق في معاقبة من تلقبهم بالإرهابيين في أفغانستان ، وإما أن لا يكون لها ذلك . فمن اعتقد أن لها الحق فقد اعتقد ما لا يليق بعقل فضلاً عن مسلم ، ذلك أن أمريكا لم تتخذ الخطوات لا نقول الشرعية لأنها لا تعترف بشرعنا المطهر وذلك أشرف له ، ولكنها لم تتخذ الخطوات القانونية في العرف الدولي فمثلاً

(بايجاز) ونكرر على فرض أنها أثبتت ادعاءها بدليل قطعي :
 ا - لم ترفع القضية إلى محكمة العدل الدولية لإصدار حكم قضائي .
 ب- لم تقبل محاكمة أولئك على أراضي أفغانستان مع أن القانون الدولي يقتضي ذلك .


ج- لم تقبل محاكمتهم في دولة إسلامية 0
 د- لم تقبل محاكمتهم في دولة محايدة ولو غير إسلامية بمشاركة دولة إسلامية 0

هـ- بعد ذلك استعملت القوة لاقتحام دولة مستقلة وانتهاك سيادتها مع أن لها وسائل قبل ذلك كالحصار وتكرار المطالبة وليست مطالبة صورية فقط قبل الغارات الجوية بيومين لا أكثر ، ونظاماً كان ينبغي عليها ألا تتخذ أي خطوة عملية إلا من خلال قرار من مجلس الأمن والعمل تحت مظلته .
 و- لم تقبل المفاوضات بعد ذلك 00

كل هذه الخطوات لا تعني المسلم في كثير منها لأنها تحاكم إلى الطاغوت ومع ذلك نوردتها لا ثبات ما هو أبعد من مجرد اعتقاد المسلم وحده وأن فعل أمريكا لا يقره حتى غير المسلمين ممن رزق عقلاً وتححر من القيود على التفكير 0

فإذاً كيف يخطر على بال مسلم أحقية أمريكا بما تفعل ولا والله بمقدار ذرة 0

وإذا لم يكن لأمريكا حق فما موقف المسلم من إخوان له يحاربهم رأس الكفر بنفسه هذه المرة وليس عبر وكلائه؟! إن مجرد السكوت عنهم والكف عن النيل منهم وإن لم يقم به كثيرون فليس والله مع ذلك بنصرة فإن النصره واجبة فإن لم تتحقق بالنفس فلا



أقل من المال والكلمة والدعاء والتأييد ونشر أخبارهم الصحيحة ورفع الهمم والمعنويات وتقوية الإيمان واليقين وترسيخ الولاء للمؤمنين مهما كانوا والبراء من الكافرين مهما كانوا واستغلال كل وسيلة لنصرة الدين والجهاد والمجاهدين ومنها الوسائل الحديثة كالاتصالات والقنوات

والحاسبات والإنترنت وغير ذلك .

إن من لم ينصر إخوانه المجاهدين لا عذر له مهما خالفهم في الاجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد لأنه إن كان يعتقد صواب ما فعلوا سواء الهجوم على أمريكا على فرض كونهم هم الذين قاموا به أو ما يقومون به بعد ذلك من أي تصرف أو اجتهاد فإنه قد حكم على نفسه حينئذ بالتقصير إذ كيف يقعد عن نصرة إخوانه مع موافقته لهم؟! .

وإن كان يرى خطأ ما فعلوا كله أو بعضه فإن خطأهم خطأ مجتهد وقد ثبت استناد المجاهدين إلى بحوث علمية واجتهادات فقهية مع من بحضرتهم من طلبة علم تقوم بفتواهم الحجة 0

وهل يجوز لمن كانت هذه حاله أن يُسلم إلى الكفار ويخذل ويقعد عن نصرته؟! .

ولئن فرضنا أننا لا علم عندنا ولسنا أهلاً للاجتهاد في مثل تلك القضايا وقد أخطأنا في تصرفاتنا أفيكون اعتقاد ذلك عذراً في ترك المجاهدين تحت وطأة الكافر الغاشم؟! .

إن غاية خطأنا أن يكون كبيرة من الكبائر وما عهدنا أصحاب الكبائر لا ينصرون على أصحاب الشرك والكفر والتثليث وكل بلية وإلحاد ونقض حتى لشرائعهم المحرفة من إباحية متعفنة وإسفافٍ ما بعده إسفاف 0


ثم إذا كان المجاهدون على شيء من الجهل فأين من يعتب عليهم من أهل العلم من المشاركة معهم لتعليمهم وتفقيهم وتصحيح سلوكهم والوقوف على حقيقة ما يواجهون لتنزيل الأحكام الشرعية عليها 0 ولئن فرضنا على أسوء احتمال وأبعد تقدير افتراضاً لا يقبله من له أدنى سمع وبصر أن هؤلاء الكفار قد وقع عليهم ظلم من المجاهدين (على فرض ثبوت ما نسب إليهم كما تقدم) .

وافترضنا أن هؤلاء الكفار لم يظلموا المسلمين قيد شعرة ، فما الموقف الشرعي لنصرة المظلوم الكافر؟

تجرّد أيها القاري المسلم ودع عنك الخطاب غير الشرعي فإنه ليس بعلم 0

إليك الموقف الشرعي فيما نحسب بعد تحقق الافتراضات السابقة حقيقة :

1. إن كان هؤلاء المعتدون في دولة مسلمة بينها وبين أولئك الكفار عهد فإن على رئيس الدولة الكافرة المعتدى عليها أن يطلب من رئيس الدولة المسلمة محاكمة أولئك مقدّمًا أدلته على دعواه 0



2. لا يجوز محاكمة المتهم في غير محكمة شرعية بأي حال من الأحوال .

3. إذا ثبت على المتهم ما نسب إليه ، وجب على الدولة المسلمة أن تدفع تعويضاً عن كل نفس أزهقت (وهي في المصطلح الإسلامي دية عن كل قتيل) وتعويضاً عن الإتلاف الحاصل في الأموال والممتلكات 0

وأما تسليم المتهم إلى الكافر يصنع به ما شاء ويفتنه عن دينه فهذا أمر شنيع لا تجيزه الأدلة الشرعية ، وأجاب ابن حزم والمانعون من ذلك على فعل النبي **صلى الله عليه و سلم** بتسليم أبي جندل وأبي بصير رضي الله عنهما بأنه مخصوص بالنبي **صلى الله عليه و سلم** لأنه قد علم بالوحي أن الله سيجعل لهم فرجاً ومخرجاً كما قال لهما ، وقالوا إذا لم يكن خاصاً بالنبي **صلى الله عليه و سلم** فإنه منسوخ بنزول سورة براءة ، وأجابوا بأجوبة أخرى لا تطيل بذكرها .

أما الحكم عليه بالقتل فهو ليس من حكم الشريعة الإسلامية حيث لا يقتل مسلم بكافر وإليك بعض الأدلة :

1. حديث علي بن أبي طالب **رضي الله عنه** عن النبي


صلى الله عليه و سلم : لا يقتل مسلم بكافر . أخرجه البخاري .

2. قصة عمرو بن أمية لمن كان بينه وبينهم عهد وقد قتلهم عمرو فودا هم النبي **صلى الله عليه و سلم** ولم يسلم عمراً أو يحكم عليه بالقصاص .

3. قصة خالد بن الوليد **رضي الله عنه** ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي **صلى الله عليه و سلم** خالد بن الوليد إلي بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ويدفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي **صلى الله عليه و سلم** فذكرناه فرفع النبي **صلى الله عليه و سلم** يده فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين . فلم يزد على أن قال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد وواداهم ، وذلك أن خالداً **رضي الله عنه** اجتهد فيما رآه مع أنهم مسلمون ، فكيف بغير المسلم؟!

وهذا هو الحكم الشرعي الإسلامي ، وعلى علماء المسلمين أن يبينوا لنا إن كنا أخطأنا في الحكم والاستدلال هنا .

هذا الحكم فيما إذا كان بين الدولة المسلمة المقصودة وبين الدولة الكافرة المعتدى عليها عهد 0



فأما إذا كانت الدولة الكافرة قد نقضت العهد والنواقض كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، أو لم يكن ثم عهد أصلاً فما الحكم في هذه الحال ؟ .
الحكم ظاهر حيث إن الكافر الأصل فيه أنه محارب ما لم يكن له عهد أو ذمة ، فإذا ما دام ألا عهد بين الدولتين المسلمة والكافرة فما على الدولة المسلمة من سبيل أبداً ، ولا يجوز لمسلم أن يعتقد أن للدولة الكافرة في هذه الحال الحق في تحميل الدولة المسلمة شيئاً مما فعله رعايا الدولة المسلمة أو حتى من يلجأ إليها بعد هذا التأسيس الموجز .. ما توصيف حال الإمارة الإسلامية مع أمريكا ؟ وماذا كان موقف الإمارة الإسلامية ؟ .

إن الإمارة ليس بينها وبين أمريكا أي عهد أو ميثاق ، والإمارة لم تدخل أصلاً في أية معاهدة فلا هي عضو في هيئة الأمم ولا في مجلس أمنهم 0 ولم تعترف بها أمريكا وتتبادل معها السفراء أو الممثلين ، ولم يكن بينهما لا عهد ولا شبهة عهد ، فهل لأمريكا على فرض نزاهتها وعلى فرض ثبوت ما ادعته هل لها أدنى أدنى سبيل على الإمارة ؟!
ومع ذلك إليكم موقف الإمارة وكأنها افترضت وجود عهد بينها وبين أمريكا تنزلاً لقطع أية حجة :

(1) طلبت من أمريكا الأدلة فرفضت الأخيرة ذلك ، ويكفي هذا

من إعفائها من أية التزامات ومسؤولية 0

(2) أعلنت قبولها محاكمة المتهمين على أراضيها من قبل

قضاة مسلمين فرفضت أمريكا ذلك أيضاً .

(3) طلبت من منظمة المؤتمر الإسلامي التدخل والتوسط

في الأمر ففضلت (دول الإسلام) - والله المستعان - أن تنصر

الظالم بدلاً من السعي للصلح والذي دعا إليه المظلوم وليس

الظالم 0

ماذا تريدون إذاً من الإمارة الإسلامية ؟!

والله لقد تأملنا ونظرنا وقلبنا ..

هل ارتكبت الإمارة من خطأ ؟

هل قصرت في شيء ؟

هل استعجلت في أمر ؟

فوالله ما وجدنا من ذلك شيئاً بل وجدناهم قد اتخذوا كل السبل


المشروعة والمتاحة لهم ولم يتعنوا أو يصيبهم غلو أو تفريط 0

بل إنهم قد أخذوا بالأمر الشرعي { وشاورهم في الأمر } و { أمرهم

شورى بينهم } فجمعوا علماءهم واستشاروهم ولم يخرجوا من مشورة

العلماء ، فهل لعاذلٍ عليهم بعد ذلك من سبيل ؟! والله ليس لأحدٍ عذر بعد

هذا عن نصرة إخوانه 0



هل هذه المعركة بالنسبة لنا قضية خاسرة؟!


قد يسلم البعض بكل ما تقدم ولكنه يقول : تلك قضية خاسرة فماذا عسى أن يفعل مجموعة من المتفرقين في الجبال والملاحقين من الأمريكان ومن عملائهم في مقابل القوة الأمريكية وترساتها الحربية؟! والجواب كما يلي :

(1) ليس من خيار أمام المجاهدين غير الدفاع عن أنفسهم وإلا فإنهم سيكونون بين الإبادة والأسر وهل يمكن لمسلم أن يأمرهم بالاستسلام لذلك؟!

وليس صحيحاً أن يقف المجاهدون لانتظار العدو كي يصل إليهم ليدافعوا عن أنفسهم وهم يعلمون يقيناً أنه أحرص عليهم من حرصه على الحياة وهم أحرص الناس على حياة 0

وخير وسيلة للدفاع هي الهجوم وعليهم أن يبذلوا ما بوسعهم لقطع الطريق على العدو بشتى السبل والوسائل وعلى المسلمين أن يعينوهم على إنقاذ أنفسهم فضلاً عن محاربة هذا العدو اللدود 0

وإذا كان الفقهاء قالوا : لو أن مسلماً أسر لدى الكفار لو جب على جميع المسلمين فكأكه ولو تركوه أثموا جميعاً ، فكيف بمن يلاحقه الكفار في أرضه؟!



(2) إن إطلاق قاعدة القضية الخاسرة على كل عمل لم تظهر بوادر نجاحه عاجلاً يمكن أن ينهدم بها قضايا ومشاريع واجتهادات مما

يقتنع به القائل بهذه القاعدة فمنها :

أ - قضية فلسطين فلا داعي للجهد فيها وبذل الأنفس والأموال لأنها قضية خاسرة وفق هذا المنظور ، فإذا كانت القضية في أفغانستان خاسرة فمن باب أولى أن تكون القضية في فلسطين خاسرة لأن المجاهدين في فلسطين أقل من المجاهدين في أفغانستان من حيث المقومات الجغرافية والقوة والعدد والعدة.

ب - بعض قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي أحياناً قد يقال فيها أنه لا فائدة من الأمر أو النهي في هذه القضية أو تلك ولكن الله أجاب عن ذلك بقوله { وإذ قالت طائفة منهم لم تعظون قوماً مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون } ، أفيخل المسلمون على المجاهدين بما عساه أن يكون معذرة لهم عند الله ولعلمهم ينصرون؟! وهل يبخل المجاهدون أيضاً على أنفسهم بعمل يكون لهم معذرة ولعلمهم ينصرون؟ .

ج - بعض قضايا الدعوة أيضاً فقد لا تظهر النتيجة في بادئ الأمر فهل

يتراجع الداعية ويقطع الدعم ، لأن المؤشرات تقول لا نتيجة ؟

(3) لا خلاف بين الناس فضلاً عن أهل العلم أن المريض الميئوس

منه لا يجوز تركه يموت مع إمكان بذل شيء له ومازلنا نرى

الملايين تنفق في معالجة مرضى السرطان مع أن نسبة الشفاء

منه قد لا تتجاوز 10% .. وما رأينا أحداً أنكر ذلك .

فهلا اعتبرنا المجاهدين من مرضى السرطان فبذلنا لهم بعض ما نبذل

لأولئك بدلا من اعتبار القضية خاسرة ؟

(4) ذكر الفقهاء وجوب فكك الأسير وبذل الأموال الطائلة في

سبيل مسلم واحد ، فكيف بمن هم أعظم من ذلك؟!!

(5) هذه القضية ليست خاسرة بالمنظور الإسلامي فقد أخذ

المجاهدون استعدادهم المتاح وبذلوا ما يرونه واجباً عليهم ولم

يقصروا إن شاء الله في شيء من ذلك ، وهذا جهدهم وبهذا لم

يدخلوا في قضية خاسرة وإلا فما عسى أن تقارن قوة واستعداد

النبي **صلى الله عليه وسلم** ومن معه من المسلمين يوم بدر

باستعداد قريش؟!!

وما ذا يمكن أن يقال في غزوة مؤتة : ثلاثة آلاف في مقابل مائتي ألف

بأحدث الأسلحة والمؤن والتجهيز؟!!


لم يتراجع المسلمون في مؤتة ويقولوا إنها قضية خاسرة ، ولم يعاتبهم

النبي **صلى الله عليه وسلم** على دخولهم في قضية خاسرة ، بل لما

أراد المسلمون انتظار المدد شجعهم عبد الله بن رواحة **رضي الله عنه**

على المضي ، وما بلغنا أن النبي **صلى الله عليه وسلم** خطأ ما صنع

ابن رواحة بل ولا تلميحاً ولو كان فيه من خطأ لما ترك البيان لهم رسول



الله صلى الله عليه و سلم وهو الحريص على البيان لأمتة بالمؤمنين رؤوف رحيم بآبائنا هو وأمهاتنا .


وماذا عن خروج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وحده خلف الغزاة من فزارة الذين أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه و سلم وهي المسماة غزوة ذي قرد التي أخرجها مسلم مطولة والبخاري مختصرة أفكان مضيأ في قضية خاسرة ؟ .

وما ذا عن الذين كانوا بماء الرجيع رضي الله عنهم بقيادة عاصم بن ثابت حيث لم يستسلموا للعدو وكانوا عشرة نفر ، ولأهمية القصة وفوائدها إليكموها من البخاري 307 /7 ، 378 رقم (3989، 4086) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم التمر في منزل نزلوه فقالوا تمر يثرب فاتبعوا آثارهم فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم بن ثابت أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ثم قال اللهم أخبر عنا نبيك صلى الله عليه و سلم فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي بهؤلاء أسوة يريد القتل فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة ..الحديث.

ففي هذه القصة لجوء هؤلاء العشرة وهم عشرة فقط إلى الجبال ليتحصنوا بها ولم يقبلوا الاستسلام ولذا بوب عليه البخاري في موضع آخر (هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر) .

وفي القصة جواز المقاتلة وجواز الاستسلام وكلاهما فعله بعض الصحابة هنا وإن كان القائد عاصم وأكثر من معه لم يقبلوا الاستسلام ، ومن قبل الاستسلام فقد قتل بعد الأسر وناله شئ من الإيذاء ، ولذا فإننا نختار ألا نستسلم للعدو بأي حال من الأحوال وهذا أخذ بالعزيمة وإنما الاستسلام رخصة كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله في الفتح 7/374 ونقل عن سفيان الثوري كراهة الاستسلام ، قلت : ولا يبعد حرمة للقادة وأهل الشأن خاصة .

ولأن استسلام المجاهد مع ما فيه من الإنهزام وشئ من الذل وما فيه من كسر قلوب المسلمين ، وثلمة في موقف المجاهدين ، وما فيه من سرور العدو وغبطته وشماتته بالمجاهدين والمسلمين عامة ورفع معنوياته ...



مع ما في الاستسلام من جميع تلك المفاصد إلا أنه أيضاً لا يحقق للمستسلم ما خاف على نفسه منه وهو الموت فإنه سيصبر إلى قتلة أشنع وأذل مما سيقتل عليها لو لم يستسلم هذا إن لم يمر قبل ذلك على التعذيب والتنكيل وانتزاع المعلومات التي قد تضر غيره . نعود إلى الشاهد من هذه القصة وهو أن هؤلاء الصحابة العشرة رضي الله عنهم لم يعتبروا قضيتهم خاسرة فيستكينوا

ولو علم بهم النبي **صلى الله عليه و سلم** وكان يمكنه مساعدتهم بما يستطيع ما تردد في ذلك وحاشاه حتى وإن أدرك أنهم لن ينجوا مما هم فيه .

ولو استقرأنا السنة والسيره والتاريخ لوقفنا على أمثلة كثيرة من هذا

القبيل 0


ولم ينقل أن النبي **صلى الله عليه و سلم** توقف في إمداد سرية أو إنقاذ معصوم تذرعا بالإيأس من إنقاذه.

(6) أخيراً من الذي أوقفنا على حقيقة الأمر وجلى لنا الغيب لنحكم بأنها قضية خاسرة ومن الحكمة عدم إضاعة الوقت والمال والأنفس بالرهان عليها وهي خاسرة؟!

(7) على من اعتبر أن القضية خاسرة ألا يخذل غيره وأن يكتفي بكف يده ورفعها وترك من يرى غير ذلك أن يقدم معذرتة إلى ربه ويبرئ ذمته وليس عليه منهم من سبيل وما هو عليهم بحفيظ.

والقضية بإذن الله ليست خاسرة .. لأنها بين النصر أو الشهادة وتلك الأمور لا يمكن أبداً أن يعدها المسلم خسارة بأي حال ، قال الله تعالى: { قل هل تتربصون بنا إلا إحدى الحسنين } فسامهما الله حسنين وبين تلك الحسنين بقوله { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين }، فنيل الشهادة لذاتها والبحث عنها في كل موطن يعد غاية ومقصوداً للمسلم وهذا الأمر يدل عليه أكثر من ثلاثين دليلاً من الكتاب والسنة ، سوى أقوال أهل العلم في ذلك ولا مجال للإطالة في ذكرها ولعلنا نقف معها في مواطن أخرى ، والحسنى الثانية التي بينها الله في كتابه هي { وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين }

والذي أنزل الفرقان ونصر الإسلام بيوم الفرقان لندرج أن نكون تحت راية أمير المؤمنين ممن تنطبق عليهم هذه الآيات من سورة الحج حيث




قال تعالى: {إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور ،
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا
من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز }
وأما الوقوف مع هذه الآيات ففي الفصل القادم إن شاء الله التي
بعنوان : (إن الله يدافع عن الذين آمنوا)

(إن الله يدافع عن الذين آمنوا)

هذا الفصل عبارة عن وقفات مع قول الله تعالى: { إن الله يدافع عن
الذين آمنوا }، ووقفات أخرى مع قول الله تعالى: { وإن استنصروكم في
الدين فعليكم النصر . }

قال تعالى: { إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان
كفور ، أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين
أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز }



- 1- والمجاهدون بقيادة أمير المؤمنين إن شاء الله تعالى من الذين آمنوا وقد وعد الله تعالى بالمدافعة عنهم وتأمل قوله: {يدافع} ولم يقل (يدفع) فإن الأولى أبلغ.
- 2- وعدونا أمريكا يتفق المسلمون جميعاً بأنها صاحبة هاتين الصفتين {خوان كفور} فما أعظم خيانتهم لله تعالى وما أكثر ما خانوا المسلمين 0
- 3- ونحن مظلومون في كل حال ، مظلومون من أمريكا بملاحقتنا والتضييق علينا وحصارنا قبل هذه الحرب الصليبية ، و مظلومون أيضاً لأننا من المسلمين والمسلمون كلهم واقعون تحت ظلم أمريكا من وجوه كثيرة ، و مظلومون الآن بتسلط أمريكا علينا وقصفها لنا قصفاً لا يوصف ، فالله تعالى يقول { أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير }.
- 4- {الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله } فالمجاهدون قد أخرجوا من ديارهم بغير ذنب اقترفوه إلا أنهم قالوا ربنا الله: { وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد }، وكذلك الحال مع طالبان فقد أخرجوا من ديارهم الآن بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله .
- 5- {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض كثيراً } ففي هذه الآية بيان منزلة الجهاد وأن الله يدفع به عن المسلمين تسلط الكفار وإذلالهم المسلمين وإهانتهم لشعائرتهم ، ودور عبادتهم 0 قال ابن زيد في معناها : لولا القتال والجهاد ، وقال ابن جريج لولا دفع المشركين بالمسلمين 0 انظر ابن جرير 17/174 ، ويتضح هذا المعنى جلياً بقول الله تعالى: { فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً } ، فإذا لابد من مدافعة الكفار وصد عدوانهم وهذا ما يجتهد فيه المجاهدون نسأل الله لنا النصر .
- والمدافعة للكفار لابد منها لحفظ التوازن ولو بنسبة ما ، وحين تُفقد هذه المدافعة فإن المد الكفري المتلبس بلبوس العولمة أو لبوس المصالح أو غيرها من الأقنعة والألبسة سيمتد دون مدافعة ، وحينئذ فلن يكون لبرامج الدعوة والتعليم وغيرها من المشاريع الإسلامية خطوط مدافعة وسيصل إليها العدو مباشرة .
- ومن هنا يجب أن يتفهم هذه المدافعة طلبة العلم ورجال الدعوة وغيرهم من الإسلاميين وأن يدركوا أن المجاهدين يشكلون لهم خط الدفاع الأول وإن اختلفوا معهم في بعض الجزئيات ، والواقع الآن خير شاهد على ذلك فالبلاد التي لا يشعر العدو الصليبي أن فيها مدافعة من قبل الإسلاميين ، يتحول من ملاحقة أصحاب المدافعة إلى ملاحقة رجال الدعوة أو الإغاثة ، فالعدو قد قسم المسلمين إلى عدة خطوط وبدأ بالأهم ثم المهم ، فإذا فرغ من الخط الأول وهم أصحاب الجهاد فإنه


سيتمجه إلى الخط الثاني وهكذا حتى يأتي على الإسلام كله ليفرض الإسلام الذي يريده هو ، وهذا لا بد أن يفهمه أصحاب التريث الذي يظنون أن تراثهم واعتدالهم وإرضاء الصليبيين عنهم يمكن أن يؤمنهم من أعداء الله الذين قال الله تعالى عنهم: { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم } وقال: { ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم }.

6- {ولينصرن الله من ينصره } قال ابن جرير 17/178 وليعين الله من يقاتل في سبيله لتكون كلمته العليا على عدوه فنصر الله عبده معونته إياه ، ونصر العبد ربه ، جهاده في سبيله لتكون كلمته العليا أهـ ففي هذا وعد من الله تعالى وبشارة وأن المجاهدين إن شاء الله من عرب ومن صفوة الأفغان نحسبهم ممن ينصرون الله بالجهاد فهم بأذن الله منصورون .

7- {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور . }
إننا لنرجو أن تكون الإمارة الإسلامية قد حققت ذلك حين مكنها الله ، وقد تواتر الشهود من موافق ومن مخالف منصف أنه لم يمر على أفغانستان من حيث الأمن وتطبيق الشريعة مثل أيام الإمارة الإسلامية . وإنجازاتهم خلال حكمهم قد كتب فيها أكثر من مقال وتم كتاب لنا وافي في هذا الشأن قد أصدره مركز الدراسات والبحوث الإسلامية وهو كتاب (**الميزان لحركة طالبان**) .

ولكن ما نصت عليه الآية قد ظهر للعيان جداً في حكم الإمارة الإسلامية فهم يقيمون الصلاة ويحاسبون من لم يقم بها ويغلقون المتاجر بعد الأذان ، وهم يأخذون الزكاة ويؤدونها في وجهها ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أنشئوا له وزارة خاصة وهذا ما لم يكن في أية دولة إسلامية ، وقبل ذلك كله فقد حققوا توحيد الإلهية وفرضوه .

وأما الآيات الأخرى من سورة الحج والتي نرجو الله أيضاً أن تنطبق على حالنا فهي قوله تعالى: { والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وإن الله لهو خير الرازقين ، ليدخلنهم مدخلا يرضونه وإن الله لعليم حلیم ، ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور ، ذلك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وأن الله سميع بصير ، ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير }
1- {الذين هاجروا في سبيل الله } فنرجوا أن نكون ممن هاجر في سبيله جل وعلا ابتغاء مرضاته وإعلاء كلمته وإعزاز دينه ، قال ابن جرير رحمه الله في معنى الآية 7/194 : والذين فارقوا أوطانهم وعشائرتهم فتركوا ذلك في رضا الله وطاعته وجهاد أعدائه 0هـ



فهؤلاء قد وعدهم الله الرزق الحسن يوم القيامة والمدخل المرضي سواء منهم من قتل أو مات وذلك بعد تفضيل بعض الصحابة للمقتول فأنزل الله تعالى الآية باستوائهم رحمة منه وفضلاً جل وعلا كما قال سبحانه: { ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون }


2- { ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله } إن المجاهدين إن كان ما نسب إليهم من الهجوم على أمريكا صحيحاً فهم قد عاقبوا بمثل ما عوقبوا به ، فقد عوقبوا من جهة أمريكا بعقوبات شتى هي ظلم أمريكا الذي سبقت الإشارة إليه وهو مما لا يسعه مقال ولا مقالات 0

ولما عاقبوا بعقابهم ذلك بُغى عليهم وهو البغي والعدوان الذي تقوده أمريكا الآن فوالله لقد بلغ من البغي والعدوان مبلغاً عظيماً ، وإذ قد تحقق في المجاهدين تلك الأوصاف فقد أقسم الله تعالى لينصرن من تحقق فيه ذلك فاللام في قوله: { لينصرنه } لام القسم المؤكدة بنون التوكيد .

ثم قال سبحانه { إن الله لعفو غفور } قال ابن جرير 7/195 : إن الله لذو عفو وصفح عمن انتصر ممن ظلمه من بعد ما ظلمه الظالم بحق ، غفور لما فعل ببادئه بالظلم مثل الذي فعل به غير معاقبه عليه .


3- ثم أكد الله تعالى هذا النصر بقدرته جل وعلا علي كل شيء فمن ذلك أنه يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ، ولأنه تعالى سميع بصير لا يخفى عليه شيء من مكر الكفار وعملائهم . ولأنه جل وعلا هو الحق فهو ناصر للحق وأما ما سواه فباطل والله جل وعلا يقول في الآية الأخرى: { بل نقذف بالباطل فيدمغه فإذا هو زاهق } .

ولأنه جل وعلا هو العلي الكبير فله العلو المطلق علو الذات وعلو الصفات وعلو القدر وعلو القهر والكبرياء والعظمة ، وهو الكبير الذي كل شيء دونه ولا شيء أعظم منه . فكيف بالمؤمن حين يعتقد أن ربه جل وعلا له القدرة المطلقة ومنها التصرف في الكون وتصريف الليل والنهار وأنه محيط بخلقه ولا يخفى عليه منهم شيء يسمعهم ويبصرهم وأنه هو الحق وحده وما سواه فباطل وأنه أعلى من كل شيء وأكبر من كل شيء .. كيف بمن يعتقد ذلك أتراه يخاف من أمريكا ويعتقد أنها لا تغلب وأنها تلاحق من تريد وأنها ترصد حركات من يعاديه؟! وإذا كان المجاهدون قد حققوا المعتقد الصحيح والذي لا يتم إلا بهذا المعتقد الذي ختمت به الآيات السابقات فقد استكملوا بإذن الله أسباب النصر .



وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر

قال الله تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر . }
 فهؤلاء قوم تخاذلوا عن الهجرة الواجبة وقصروا في أدائها ومع ذلك أوجب الله نصرتهم إذا استنصروا بإخوانهم ، فهب يا أخي أن إخوانك قد ارتكبوا مثل ما ارتكب هؤلاء من القعود عن الهجرة وهو فيما نعلم كبيرة من الكبائر إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع لقول الله تعالى: { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا } ، أفليست نصرتهم واجبة بنص الآية رغم ما ارتكبوا من جرم؟!
 ولئن قال قائل : فإن الله تعالى قال بعدها { : إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق } فنحن بيننا وبين من يقاتل المجاهدين ميثاقاً ؟ فيقال له أتعقد حقاً أن لأولئك ميثاقاً وعهداً ؟
 فلقد بينا فيما سبق ما في هذا القول من التجوُّز ومباينة الحقيقة والواقع ، فأصل تلك العهود يحتاج إلى كثير من النظر وهل عرضت على علماء المسلمين ليجوزوها وهل .. وهل ... ؟! إلى آخر التساؤلات التي يجب أن تحرر قبل ذلك .
 ثم من قال بأن تلك العهود قد التزم بها العدو وأمريكا تنقضها ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً .
 وإذا كان الحديث على مستوى الدول فيكفي الدول الإسلامية حجة على أمريكا أن تعاملها بالمثل فكما أنها تعين اليهود في وضح النهار وتتجح بذلك بكل أنواع الإعانة والدعم من أسلحة بكل أنواعها ودعم بالمعلومات والحرب والاقتصادية ودعم في المحافل الدولية وفي مجلس الأمن فكم استعملت أمريكا حق النقض (الفيتو) لمصلحة اليهود وغير ذلك مما لا يسعه هذا المقال .
 كما أنها تفعل ذلك وما زالت كذلك فمن حق الدول الإسلامية أن تفعل مثل ذلك مع طالبان فدعم طالبان كدعم أمريكا لإسرائيل على أسوأ التنازلات 0
 هذا كله في جانب الدول وأما الشعوب فليس عليها أدنى بأس بدعم من يحارب من له عهد على فرض كونه عهداً صحيحاً لم ينقض ، لأن ذلك ليس دعماً رسمياً فكما قدمنا في قصة أبي بصير رضي الله عنه لم ينقل أن النبي **صلى الله عليه وسلم** منع المسلمين من إعانته ومن معه وحذرهم من دعمهم .



إن تنصروا الله ينصركم بعد هذا العرض الموجز لما قد يرد في بعض خواطر المسلمين أو ربما بعض أهل العلم والإجابة عنها بما يتيسر . يأتي السؤال ؟ هل الساكت معذور ؟ إنه والله ليس بمعذور حتى ينصر أخاه المظلوم ولا يسلمه ولا يخذله كما جاء ذلك في الصحيحين والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال قال رسول الله **صلى الله عليه و سلم** (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم) وفي رواية مسلم (لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) .


وإن الله ناصر دينه وما نحن إلا حلقة في طريق النصر وإنا والله منصورون بإذن الله بإحدى الحسنين إن نحن ثبتنا على الإيمان والإخلاص ، نسأل الله الثبات .

والمجاهدون منصورون بإذن الله سواء رأوا النصر بأنفسهم أو بمن ورائهم أو بما يجعله الله على أيديهم من الفتح والخير حتى وإن قتلوا عن آخرهم .

ولكن أنت أيها المؤمن انظر موقعك وحدد عملك وبادر بالجهاد بما تستطيع فالخوف ليس على المجاهدين ولكنه والله عليك أن يصيبك ما حذر الله بقوله { :قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين }

ولا شك أنك قادر على نصره المجاهدين بأي سبيل من السبل التي بينها النبي **صلى الله عليه و سلم** كما عند أبي داود وأحمد عن أنس **رضي الله عنه** إذ قال (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) فأنت أيها المسلم حتى تنجو من الفسق ومن وعيد الله لا شك أنك قادر على جهاد الكفار إما بنفسك أو بمالك أو بلسانك .


وقد تقول أنا معذور شرعاً عن الجهاد بنفسي ولا مال لي أجاهد به ولا علم عندي فأحسن الكلام في جموع المسلمين . نقول لك : إذا كنت من المعذورين بجهاد النفس فحرض المؤمنين على النفي ، وإذا كنت لا تملك مالا فأجمع المال من المحسنين للمجاهدين أو حرض على بذل المال لمن يوصله للمجاهدين ، وإذا كنت لا تحسن الكلام فلا شك أنك تحسن نشر كلام أهل العلم وكتبهم وأشرطتهم بين الخاص والعام وتحسن نشر أخبار المجاهدين وتحسن



الذب عن أعراضهم ، والطرق التي يستطيع كل مسلم الجهاد بها كثيرة جداً يطول المقام بعرضها .


وأما من رضي بالسكوت فقط فإن الله تعالى يقول له ولأمثاله: {وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم} وقد توعد الله سبحانه وتعالى الساكت في مثل هذه الأيام بما جاء عند أبي داود وأحمد واللفظ له عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سهل الأنصاريين رضي الله عنهما قالاً قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: (ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً عند موطن تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله عز وجل في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر امرءاً مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته)

نسأل الله جلت قدرته وتعالى عظمته أن يرزقنا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وأن يرزقنا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يوحد صفوف المسلمين وأهل العمل للإسلام منهم خاصة وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته إنه سميع مجيب .



حكم الجهاد وأنواعه

بقلم الشيخ يوسف بن صالح العيسى رحمه
الله



المقدمة


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :
في ظل الأوضاع التي تمر بها الأمة ، من تسلط الكفار عليها ، حيث
نرى تسلط اليهود في فلسطين على المسلمين وذبحهم في كل يوم
كذبح النعاج ، وتسلط النصارى على المسلمين في أفغانستان وقتلهم
آلاف الأبرياء في عدااء سافر للإسلام وأهله ، وتسلط أهل الإلحاد على
مسلمي الشيشان ، وعباد البقر على المسلمين في الهند وكشمير .. إلخ
هذا مع وقوع أبناء الإسلام أسرى في أيدي الذين كفروا .. ولا حول
ولا قوة إلا بالله .

رأينا أنه أصبح من اللازم أن ينتبه أهل الإسلام إلى شريعة ربهم
تبارك وتعالى ، ويعرفوا ما فرض الله عليهم من أحكام ، فالعلم بأحكام
الشريعة فريضة على كل مسلم ، والعمل بهذا العلم أيضًا واجب ، ومن
الأحكام التي غابت عن أذهان المسلمين .. أحكام الجهاد .. حتى أن
بعضهم قد نسى أن في الإسلام فريضة اسمها ((الجهاد)) ومن ذكرها
نسي فقها .
وفي السطور القليلة الآتية نذكر بأنواع الجهاد وأحكامه ، ليعلم كل
مسلم ما افترض عليه ربه عز وجل ..

الجهاد نوعان

النوع الأول : جهاد طلب وابتداء :

وهو أن تطلب الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم
إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام



حكمه : حكم هذا النوع فرض على مجموع المسلمين . يدل على ذلك قول الله تعالى : ((فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخِصُّوهُمْ وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَأَبَوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (التوبة/5)

وقوله تعالى : ((وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) (التوبة/ 36)

وقوله تعالى : ((انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) (التوبة/41 .. إلى غير هذا من الآيات .


ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحَقَّ الْإِسْلَامَ وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ)) رواه البخاري . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((اعْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اِغْرُزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَابِدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ قَائِلَتِهِنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيَّ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيَّةِ وَالْقِيَاءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزُّ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ..)) (رواه مسلم .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ بِالْغُرُو مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)) (رواه مسلم .

كل هذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنة تفرض على المسلمين جهاد الكفار ابتداء .

وقد أجمع علماء الإسلام على أن جهاد الكفار وتطلبهم في عقر دارهم ، ودعوتهم إلى الإسلام وجهادهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية .. فريضة محكمة غير منسوخة .

وما نقل عن ابن عمر وعبدالله بن الحسن والثوري من أن جهاد الكفار ابتداء تطوع .. يريدون به أنه ليس فرصًا عينيًا على كل مسلم ، بل هو فرض كفائي ويستحب أن يجاهد المسلم تطوعًا إذا قام غيره بالفرض ولا يجوز حمل كلامهم على غير هذا .




يقول صاحب شرح فتح القدير بعد تقريره لفرضية الجهاد بالأدلة : ((وبهذا ينتفي ما نُقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض ، ويجب حمله إن صح على أنه ليس بفرض عين)) شرح فتح القدير 5/437. ويقول الجصاص : ((إن مذهب ابن عمر في الجهاد أنه فرض على الكفاية وأن الرواية التي رويت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا ، من أنه غير متعين على كل حال في كل زمان)) تفسير الجصاص 3/116. ولم يذكر ابن قدامة ولا ابن القيم عند كلامهما عن حكم الجهاد ، سوى الفرضية ، ولیم يشيراً مطلقاً إلى ما روي عن ابن عمر والثوري مما يدل على أن ما نُسب إليهما لم يصح عندهما ، أو أنهما لم يفهما عنهما سوى الفرضية الكفائية .. انظر المغني 8/346، وزاد المعاد 3/71. وقد نقل ابن عطية في تفسيره الإجماع على فرضية جهاد الابتداء والطلب فقال رحمه الله :

(واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين يسقط عن الباقيين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين ، وذكر المهدي وغيره عن الثوري أنه قال الجهاد تطوع .. وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد فليل هذا تطوع) تفسير ابن عطية 2/43.

قلت وهذا التوجيه من ابن عطية حسن جداً ، فإنه لا يليق بمن يعرف مبادئ الإسلام أن يشك في وجوب الجهاد فضلاً عن العلماء الأجلاء من الصدر الأول وما نقل لا يخلو من ثلاثة أمور :

- 1- إما أنه لم تصح نسبته إليهم رحمهم الله .. وكثير من الأقاويل لا أصل لها ، والوضع مارسه من لا خلاق له على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن العلماء .
- 2- وإما أن ذلك صدر عنهم من قبيل الفتوي الشخصية لشخص استفتاهم ، وقد كفاه غيره فرض الجهاد ، فأخبروه بأنه عليه تطوع فظن السامع أن ذلك مذهب المفتي في الجهاد مطلقاً .
- 3- وإما أنهم قالوا ليس بفرض وهم يقصدون ليس بفرض عيني على كل أحد ، بل هو كفائي ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك إطلاقاً . يقول حسن البنا رحمه الله بعد أن استعرض أقوال فقهاء الإسلام بوجوب الجهاد : ((ها أنت ذا ترى من ذلك كله كيف أجمع أهل العلم مجتهدين ومقلدين سلفيين وخلفيين على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية لنشر الدعوة)) الجهاد للبنا ص 84.


وهذا الذي ذكرته من أن جهاد الابتداء والطلب فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين هو مذهب جمهور العلماء ، وذهب بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم إلى أن جهاد الابتداء والطلب



فرض عين مثل جهاد الدفع تمامًا وهذا القول مروى عن بعض الصحابة وسعيد بن المسيب .
 يقول ابن حجر : ((وقد فهم بعض الصحابة من الأمر في قول الله عز وجل) انفروا خفاً وثقالاً (العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا ، منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم .. رضي الله عنهم)) فتح الباري 6/28 .
 وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : (انفروا خفاً وثقالاً) وقال علي بن زيد عن أنس عن أبي طلحة : "كهولاً وشباباً ، ما سمع الله عذر أحد" ثم خرج إلى الشام حتى قتل ..
 وفي رواية قرأ أبو طلحة سورة براءة فأتى على هذه الآية (انفروا خفاً وثقالاً) فقال أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشباباً .. جهزوني يا بني .. فقال بنوه : يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ومع أبي بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات .. فنحن نغزو عنك ، فأبى ، فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفونونه فيها إلا بعد تسعة أيام ، فلم يتغير دفنونه بها .هـ تفسير ابن كثير 4/97 .
 ويؤيد صحة هذه الرواية عن أبي طلحة رضي الله عنه ما ذكره ابن حجر في الإصابة حيث قال :
 (وقال ثابت عن أنس مات أبو طلحة غازياً في البحر فما وجدوا جزيرة يدفونونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير) أخرجه الفسوي في تاريخه وأبو يعلى وإسناده صحيح .. الإصابة 1/567 .
 ويقول ابن حجر (إن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه) فتح الباري 6/28 .

ويقول ابن القيم : (.. ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، وكان محرماً ، ثم مآذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين .. إما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس جهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع ، أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية ، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء ، كما قال تعالى : (انفروا خفاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ دَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ



وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ .
دَلِكِ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (الصف 10-12) .

زاد المعاد 3/72

وذكر القرطبي عدة روايات عن بعض الصحابة والتابعين تدل على أنهم لا يرون للمسلم رخصة في ترك الغزو إذا أمكنه ذلك ، فقال رحمه الله : (أسند الطبري عن رأي المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صراف وقد فضل على التابوت من سمنه ، وهو يتجهز للغزو ، ف قيل له لقد عذرك الله ، فقال : أتت علينا سورة البعوث (انفروا خفاً وثقالاً) .. وقال الزهري خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه ، ف قيل له إنك عليل ، فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكني الحرب ، كثرت لكم السواد وحفظت لكم المتاع) .
تفسير القرطبي 8/151 .


فهذه النصوص عن بعض الصحابة والتابعين تدل على مذهبهم في الجهاد ، وأنهم يرون جهاد الابتداء والطلب فرضاً على القادر . ولكن الذي يترجح لدي والله أعلم بالصواب .. هو مذهب الجمهور القائلين بأن جهاد الابتداء والطلب فرض كفاية ، إذا قام به جماعة من المؤمنين فيهم غناء لنشر الإسلام والدعوة إليه فليس على كل مسلم أن يخرج معهم ، وذلك للأدلة التالية :

1- قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة 122) .

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية : فيها أن الجهاد ليس على الأعيان ، وأنه فرض كفاية كما تقدم ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد ، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم) تفسير القرطبي 8/293 .

2- قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قِصَلِ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَقِصَلِ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) النساء 95 .

يقول ابن قدامة محتجاً لمذهب الجمهور : ولنا قول الله تعالى: (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ) وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا) ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه ، وقال الكاساني : وعد الله عز



وجل المجاهدين والقاعدين الحسنى ، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها ، لما وعد القاعدين الحسنى ، لأن القعود يكون حرامًا .
3 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لُحْيَانَ (لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ يُؤْتَى قَالًا لِلْقَاعِدِ أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَأَنَّ لَهُ مِثْلَ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ) رواه مسلم

وعن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَّرَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَّرَا)) رواه البخاري .

4- فعله صلى الله عليه وسلم وسيرته فقد كان يخرج في الغزوة تارة ويبقى تارة ويؤمر غيره على الغزوة أو السرية ولم يكن يخرج جميع أصحابه بل بعضهم ، وهذا أمر واضح مستفيض كما في غزوة مؤتة وغيرها ، يقول السرخسي : (.. ونوعه هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود ، وهو كسر شوكة المشركين ، وإعزاز الدين لأنه لو جعل فرضًا في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض ، والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم ، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم) المبسوط للسرخسي 10/3 .
وإذا تقرر لدينا أن غزو الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية فرض على المسلمين .

فما الذي يسقط الفريضة عن المسلمين ؟ هل يجب على المسلمين غزو الكفار في كل شهر أم في كل عام أم ماذا ؟


اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : الجمهور على أن غزوة واحدة في العام تسقط الفريضة ، والباقي تطوع ، وحثهم على ذلك أن الجزية تجب بدلاً عن الجهاد والجزية لا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقًا ، فليكن بدلها كذلك

قال القرطبي (وقسم ثانٍ من واجب الجهاد فرض أيضًا على الإمام .. إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم بنفسه ، أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ، ويرغمهم ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد ، ومن الجهاد أيضًا ما هو نافلة ، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة) القرطبي 8/152 .

القول الثاني : أن يجب غزو الكفار في عقر دارهم كلما أمكن

ذلك من غير تحديد بعدد .



قال ابن حجر عن هذا القول : (وهو قوي) الفتح 6/28
وقال القرطبي : (والتاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام)
القرطبي 8/141.


وهذا القول وإن لم يقل به الجمهور فإنه هو الذي تبرأ به الذمة في نظري والله أعلم بالصواب وذلك لما يلي:
1- أن النصوص الآمرة بالجهاد لم تحدده بعدد ، فالتحديد زيادة على النصوص ، وأما القول بأن الجزية لا تجب إلا مرة واحدة في العام وهو بدل عنه فلا يسلم ، فالجزية حكم شرعي له حكمة عظيمة ، منها إظهار ذل الكفار وعز المؤمنين ، ومنها إعطاء الكفار فرصة بمخالطتهم للمسلمين تحت أحكامهم ، فإذا رأوا أحكام الإسلام العادلة ، أسلم من فيه خير منهم ، فليست الجزية بدلاً عن الجهاد مطلقاً ، فللمسلمين أن يصلحوا الكفار مدة من الزمن ، ولا يقاتلونهم وقت الصلح وليس الصلح بدل الجهاد .

2- أن مجاهدة الكفار وغزوهم في ديارهم كلما أمكن ذلك هو اللائق بغاية الجهاد فإن من أهم غايات الجهاد إزالة الفساد من الأرض ومد سلطان الإسلام على الأرض كلها ولا يسقط وجوب الجهاد عن المسلمين إلا بعد تحقيق الغاية العظمى وهي الاستيلاء على الأرض كلها ، حتى لا يبقى شبر واحد إلا وهو خاضع لحكم الإسلام ، أو بعد أن يبذلوا وسعهم في سبيل تحقيق غاية الجهاد ، فعند ذلك يسقط عنهم الوجوب ، لا لأن الغاية تحققت ، بل لأنهم بذلوا ما استطاعوا ولم يكلف الله نفساً إلا وسعها ، قال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) ومن أجل ذلك قال ابن حجر عن هذا القول - أعني وجوب الجهاد كلما أمكن - أنه قوي كما تقدم ، إضافة إلى أن القول بأن غزوة واحدة في السنة يسقط بها الوجوب ، ربما جراً من يتولى أمر المسلمين ممن لم يكن لديهم إخلاص شديد لنشر الإسلام على التسهل في أمر الجهاد ، والقيام بغزوة واحدة لا يعد لها العدة الكافية خروجاً من الوجوب ، فحسب كما حصل في بعض العصور الإسلامية إبان ضعف بعض حكام المسلمين وانشغالهم بتوافه الأمور عن عظامها .

3- تعليق غزو الكفار بالإمكان أولى من تعليقه بعدد معين ، لأن الجهاد معناه بذل الوسع والطاقة في مجاهدة الكفار ، وليس ممارسة الجهاد في جهة واحدة من جهات المسلمين بكافية ، بل الواجب على المسلمين في حال الاستطاعة مجاهدة من يليهم من الكفار .
قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً ..) 4/124

**ويكون غزو الكفار في عقر دارهم فرضاً عينياً في صور
ذكر منها العلماء ما يلي :**

1- إذا عين إمام المسلمين شخصاً بعينه للجهاد .



- 2- إذا كان النفيّر عامًّا ، كأن يستنفر الإمام أهل قرية أو ناحية .
- 3- إذا كان للمسلمين أسرى عند الكفار حتى يستنقذوا ما بأيديهم .
- 4- إذا حضر المسلم جيش المسلمين في حال قتال مع الأعداء ، فإنه يجب عليه الجهاد .


ويشترط لوجوب جهاد الابتداء والطلب على المسلم

خمسة شروط :

- 1- التكليف .
 - 2- السلامة من الضرر .
 - 3- الحرية .
 - 4- الذكورية .
 - 5- الاستطاعة .
- والكلام على هذه الشروط مبسوط في كتب الفقه . وما تقدم مما نقلناه عن العلماء لا يعد إلا نزرًا يسيرًا من جملة كلامهم في تقرير فريضة جهاد الطلب ، ورغم كثرة أقوالهم في مسألة جهاد الطلب وبسطهم للأدلة فيها إلا أن الله أعمى عنها طائفة ممن ينتسبون للعلم فزعموا أن الجهاد جهاد دفع فقط ، وحسروا الجهاد بالدفع وحاولوا لي أعناق النصوص وتأويل أقوال العلماء لنفي فريضة جهاد الطلب وغزو الكفار في عقر دارهم ، فتارة يتحدثون عن قول الله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وأخرى يتحدثون عن سماحة الإسلام وقوله تعالى (لا إكراه في الدين) وأن الإسلام لا يجبر الناس على الدخول فيه ، وطلب الكفار وغزوهم في دارهم لإدخالهم للإسلام بالقوة يخالف هذه الآية ، ومنهم من ادعى كاذبًا أن كل غزوات النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت جهاد دفع لا طلب ، إلى غير ذلك من الحجج والأباطيل الواهية التي حاولوا بها طمس حكم تواترت فيه النصوص وتوارد عليه العلماء وعملت به الأمة قرنًا من بعد قرن ، وحالهم كحال مريد لحجب ضوء الشمس بكفه نسأل الله لنا ولهم الهداية والاستقامة على طريق الحق .

النوع الثاني: جهاد الدفاع

- وحكمه : فرض عين على المسلمين عمومًا حتى يندفع شر الأعداء . وهذا بإجماع علماء الإسلام .
- قال الجصاص : (ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرائعهم ، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم من المسلمين ، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستيحووا دماء المسلمين وسبي ذرائعهم)) الجصاص 3/114




وقول القرطبي : (إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعقر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ، ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم و جاورهم أن يخرجوا على حيب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها ، سقط الفرض عن الآخرين .

ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة ، وتحفظ الحوزة ، ويخزي العدو ولا خلاف في هذا) القرطبي 8/151.

ولا أطيل بذكر نصوص العلماء في هذا الشأن فإن كون جهاد الدفاع فرض عين محل إجماع (أهمية الجهاد) 124 - 135)

إلا أن حكم تعين الجهاد إذا داهم العدو بلاد المسلمين أو قارب المداهمة ، لم يسلم به طائفة من المنهزمين ممن ينتسبون للعلم أيضاً ، وأنزلوا نصوص جهاد الطلب وحكمه على هذا النوع من الجهاد ، فكان منهم نفي تعين الجهاد وإثم مجموع الأمة بالتخلف عن الدفاع عن ديارها بغير عذر ، ولهم في ذلك حجج واهية فمنهم من أنزل أقوال العلماء في نوع جهاد الطلب على نوع جهاد الدفع فألغى جهاد الطلب وجعل الجهاد نوعاً واحداً وحكمه فرض كفاية ونسب هذا القول الأثم لجمهور العلماء ، ومنهم صاحب ورع ممقوت ويقول لا يمكن تصور تأثيم الأمة جميعاً بترك دفع العدو عن بلاد المسلمين ولم يعجبه الإجماع على تأثيم كافة الفقهاء للأمة إذا تركت جهاد الدفع ، ومنهم من يقول الإجماع في هذه المسألة من الناحية النظرية صحيح ولكن لا يتصور تطبيقه عملياً ، ومنهم من يقول إذا تعين جهاد الدفع فمعنى ذلك أن المسلمين خرجوا جميعاً للجهاد فمن يبقى في الديار ، ولهم كثير من الحجج الباطلة التي تحتاج إلى مصنف مستنقل لبسطها فضلاً عن الرد عليها .

إذا تقرر ما مضى فقد علمت إذاً أخي المسلم أن الجهاد فرض عين على كل مسلم ، حتى تتحرر أرض فلسطين والجهاد فرض عين على كل مسلم حتى تتحرر أرض أفغانستان والشيشان والفلبين وكشمير وغيرها من بلاد ديار الإسلام وحتى يتم تحرير كل أسير في أيدي الكافرين . إنه لقول جد ، والعمل به واجب ، فقم بما افترض الله عليك .. فنصوص الكتاب والسنة تناديك ..




ودماء المستضعفين التي أريقت بأيدي الكافرين بك تستغيث ..
وأرواح أزهرت تشكو إلى ربها تخليك عنها .. وأعراض المسلمات التي
انتهكت تنادي .. وإسلاماه .. فإله .. الله يا فتى الإسلام .. عليك بالتوبة
من القعود .. عليك بالتوبة من التخلف عن الجهاد .. وانضم إلى قوافل
المجاهدين .. تجاهد معهم .. أو تكثر سوادهم .. فإن عجزت عن الجهاد
بنفسك وكنت من أهل الأعدار .. لا من أهل الاعتذار .. فجاهد بمالك ..
وأنفق مما رزقك الله .. وإن كان لا مال لك فجاهد بلسانك .. فإن لم
تجاهد بمالك أو نفسك أو لسانك فبطن الأرض إذاً أولى بك من ظهرها ..
وحسبي الله ونعم الوكيل فيك .

فخروج الأمة من هذه المآسي الرهيبة لن يكون إلا بالجهاد في سبيل
الله .. ولإعلاء كلمة الله .. وخيل الله تشكو قلة الفرسان .. (فليقاتل
في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل
الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا ، ومالكم لا تقاتلون في
سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا
أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليًا ، واجعل
لنا من لدنك نصيرًا ، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا
يقاتلون في سبيل الطاغوت .. فقاتلوا أولياء الشيطان .. إن كيد

الشيطان كان ضعيفًا) النساء 74-76

هذا ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وأن يزيل عن هذه الأمة
الذل والهوان برجوعها إلى الجهاد والتزامها بشرعة ربها ..
وصلى اللهم وسلم على سيد المجاهدين نبينا محمد وعلى أصحابه
الغر الميامين

هداية الحيارى




في جواز قتل الأسارى

بقلم الشيخ يوسف بن صالح العيسى رحمه الله

المحتويات

141.....	المقدمة
142.....	المبحث الأول :
	المسألة الأولى : في بيان جواز قتل الأسير والرد على من
	أنكر علينا بقول الله تعالى (فإما مَنًّا بعد وإما فداء) ويقوله
142.....	تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)
	المسألة الثانية : جواز فداء المسلمين بمن عندنا من أسرى
150.....	الكافرين
	المسألة الثالثة : في جواز مبادلة جيف الكافرين بأسرى
150.....	المسلمين أو بجثثهم



المسألة الرابعة : في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين	154
المبحث الثاني : الرد على من احتج علينا وقال إنه يجب علينا أن نلتزم بما تعهدنا به من المواثيق الدولية واحترام حقوق الإنسان	156
الأول :	157
ثانياً :	157
ثالثاً :	157
رابعاً :	157
خامساً :	160
سادساً :	160

ويحتوي هذا البحث على :

المقدمة


المبحث الأول وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : في جواز قتل الأسير ورد حجة من احتج علينا بقول الله تعالى (فإما مئاً بعد .. الآية)

المسألة الثانية : في جواز مبادلة أسرى المسلمين بمن عندنا من الكافرين

المسألة الثالثة : في جواز مبادلة حيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بحثهم .

المسألة الرابعة : في جواز نقل جثث أو أعضاء الكافرين .



المبحث الثاني : في الرد على من أنكر علينا بأننا لم نحترم حقوق الإنسان أو العهود الدولية وذلك من وجوه :-

المقدمة وهي وثيقة حقوق الإنسان المعمول بها من قبل أعضاء الأمم المتحدة .

الوجه الأول : عدم عضويتنا في الأمم المتحدة

الوجه الثاني : نحن لم نعط للروس عهداً بعدم قتل الأسرى

الوجه الثالث : شرعنا خير وأكمل من وثيقة معاهدة الأسرى

الوجه الرابع : صور من جرائم الغرب ومخالفتهم لما تعهدوا به لغيرهم

الوجه الخامس : تشرفنا بالبراءة من الكفار


الوجه السادس : عتابنا على من رمانا بالأحرام وسفك الدماء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين وعلى أصحابه وآله ومن اتبعه إلى يوم الدين :

لقد نفذنا ولله الحمد ما تعهدنا به من إعدام الأسرى التسعة إذا لم تستجب الحكومة الروسية لمطلبنا وهو تسليم أحد المجرمين المغتصبين لديها ، ولكن الذي حزنا له ليس لأنهم لم يسلموا المجرم لنعدمه ، إنما الذي أدمى قلوبنا عندما وصلتنا رسائل من بعض المسلمين تستنكر ما قمنا به ، وتغلظ علينا القول في ذلك ، ويحتجون لنا بأية انتزعوها من كتاب الله وهم لا يعلمون معناها وهي قول الله (فإما متاً بعد وإما فداءً) وقول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، وبعضهم احتج علينا بأنه يجب علينا أن نلتزم بالمواثيق والعهود الدولية التي تحرم قتل الأسير ، ووجوب مراعاة حقوق الإنسان ، إلى غير ذلك مما ورد علينا .



ونكتب هذا الإيضاح لنبين فيه مستندنا الشرعي الذي استجزنا به ما فعلناه تجاه هؤلاء الأسرى ، ونسأل الله أن نكون ممن اجتهد فأصاب ، ولطول ما سنعرضه فقد قسمنا الإيضاح إلى مبحثين ، الأول: رد قول من قال يحرم قتل الأسير لقول الله (فإما مئاً بعد وإما فداءً) ، والمبحث الثاني : رد قول من قال إنه يجب علينا أن نلتزم بالمواثيق والعهود الدولية التي تحرم قتل الأسير وأنه يجب علينا أن نحترم حقوق الإنسان .

المبحث الأول :

وفيه أربع مسائل


المسألة الأولى : في بيان جواز قتل الأسير والرد على من أنكر علينا بقول الله تعالى (فإما مئاً بعد وإما فداءً) وبقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

إن الأسير في الإسلام قد حضي بتشريع متكامل يحفظ له حقوقه ويردعه أيضاً عن انتهاك حقوق الناس ، وقد كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأسرى غاية في الحكمة ، فله معاملات مع الأسير تتغير بتغير الظروف وأشخاص الأسرى ، وبما أننا نؤثر الاختصار على الإطالة ، فلن نتطرق إلى أحكام الأسير بشكل كامل ، بل إننا سوف نتناول في هذه المسألة ما نحتاجه لبيان الوجه الشرعي من فعلنا في قتل الأسرى ولا سيما التسعة الأخيرين ، فنقول وبالله التوفيق والسداد .

للعلماء في الأسير أقوال خمسة هي :-

القوال الأول : قول من قال أن الأسير المشرك يقتل

بكل حال ولا يجوز أن يفاداً ولا يمسُّ عليه ، والناسخ لجواز المن أو الفداء في قوله تعالى (فإما مئاً بعد وإما فداءً) وقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (فشرذ بهم من خلفهم) ، وقالوا إن هذه الآيات وخاصة ما جاء في براءة ناسخة لما قبلها ، وهذا قول حكي عن قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعمري عن ابن عباس وكثير من الكوفيين ، وقال عبد الكريم الجوزي كتب إلى أبي بكر في أسير أسر ، فذكروا أنهم التمسوا بفدائه كذا وكذا ، فقال اقتلوه ، لقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا ، وهذا القول معارض لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف نسوق ما يعارضه من الأدلة في القول الخامس .




القول الثاني : قول من قال إن جميع الكفار من مشركين وكتابين لا يجوز فدائهم ، أو المن عليهم بل يقتلون ، والآية المجيزة للمن والفداء بقوله (فإما متاً بعد وإما فداء) منسوخة في حق المشركين و الكتابيين ، وهذا القول أعم من القول الأول ، وقالوا إن آية المن منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر ، منهم قتادة ومجاهد ، قالوا إذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه ولا أن يفادي به فيرد إلى المشركين ، ولا يجوز أن يفادي عندهم إلا بالمرأة لأنها لا تقتل ، والناسخ لها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، فإذا كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك ، إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ، ومن يؤخذ منه الجزية ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة ، خيفة أن يعودوا حرباً للمسلمين ، ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة (فإما منا بعد وإما فداء) قال نسخها (فشردهم من خلفهم) وقال مجاهد نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهو قول الحكم .

القول الثالث : قول من قال أن الأسير لا يجوز فيه إلا الفداء أو المن ، لقول الله تعالى (فإما متاً بعد وإما فداء) ، فقالوا آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الأسرى تخيره فيهم بين المن والفداء ولا يجوز التعدي إلى غيرهما ، وقالوا إن الآية ناسخة لما سواها قاله الضحاك وغيره ، روى الثوري عن جوبير عن الضحاك (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال نسخها (فإما متاً بعد وإما فداء) وقال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (فإما منا بعد وإما فداء) فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادي كما قال الله عز وجل ، قال أشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلو (فإما منا بعد وإما فداء) ، وقال الحسن أيضاً في الآية تقديم وتأخير فكأنه قال فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها ، ثم قال حتى إذا أثنتموهم فشدوا الوثاق وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه أن يقتله ولكنه بالخيار في ثلاثة منازل إما أن يمن أو يفادي أو يسترق ، وهذا القول مردود لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف هذه الآية بعد نزولها ، ولو سلمنا بقوة هذا القول فإنه ليس فيه حجة علينا ، لأن الحرب لم تضع أوزارها ، ولا زالت رحاها دائرة ، فلا حجة لأصحاب هذا القول علينا .

القول الرابع : قول من قال لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف لقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) فإذا أسر بعد ذلك فللإمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره ، وهو قول سعيد بن جبير .

القول الخامس : قول من قال بأن الإمام أو من ينوب عنه مخير في الأسرى بين أربعة أمور إما القتل أو المن أو الفداء




أو الاسترقاق ، وهذا هو قول مالك والشافعي وأحمد و جمهور العلماء ، وهو القول الذي تنتظم فيه الأدلة ، ولا تتعارض مع بعضها ، ولا نحتاج للقول بالنسخ لإعمال كل الأدلة في هذا القول ، ولأنه هو القول الذي عملنا به ، لأنه أقوى الأقوال أدلة فسوف نبسط بعض أقوال العلماء فيه .

قال الإمام الطبري في تفسير قول الله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم) " القول في تأويل هذه الآية يقول تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا) بالله ورسوله من أهل الحرب فاضربوا رقابهم ، وقوله (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق) يقول حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقبتهم منهم فصاروا في أيديكم أسرى (فشدوا الوثاق) يقول فشدوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم فيهربوا منكم ، وقوله (فإما منا بعد وإما فداء) يقول فإذا أسرتموهم بعد الإثخان فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر ، وتحرروهم بغير عوض ولا فدية ، وإما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً حتى تطلقوهم وتخلوا لهم السبيل " .

حتى قال " والصواب من القول عندنا في ذلك - أي في تفسير الآية - أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى القائمين بعده بأمر الأمة ، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى وذلك قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .. الآية) ، بل ذلك كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب ، فيقتل بعضاً ويفادي بعضاً ويمن على بعض ، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتى به أسيراً ، وقتل بني قريظة وقد نزلوا على حكم سعد وصاروا في يده سلماً وهو على فدائهم والمن عليهم قادر ، وفادي بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر ، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده ، ولم يزل ذلك ثابتاً من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم إلى أن قبضه إليه صلى الله عليه وسلم دائماً ذلك فيهم ، وإنما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المن والفداء في الأسارى فخص ذكرهما فيها لأن الأمر بقتلهاما والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر أي تنزيله مكرراً ، فأعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء ماله فيهم مع القتل " .

وقوله: (حتى تضع الحرب أوزارها) يقول تعالى ذكره فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم وافعلوا بأسراهم ما بينت لكم ، حتى تضع الحرب أاثامها وأثقال أهلها المشركين بالله بأن يتوبوا إلى الله من شركهم



فيؤمنوا به وبرسوله ويطيعوه في أمره ونهيه فذلك وضع الحرب أوزارها ،
وقيل حتى تضع الحرب أوزارها والمعنى حتى تلقي الحرب أوزار أهلها ،
وقيل معنى ذلك حتى يضع المحارب أوزاره " .

وقال الإمام القرطبي في تأويل هذه الآية فيها خمسة أقوال - ثم
سردها ورجح الخامس - ، فقال " إن الآية محكمة والإمام مخير في كل
حال ، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقاله كثير من العلماء
منهم ابن عمر والحسن وعطاء وهو مذهب مالك والشافعي والثوري
والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم وهو الاختيار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك ، قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة
بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبرا ، وفادى سائر أسارى بدر ،
ومن على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده ، وأخذ من سلمة بن
الأكوع جارية ففدى بها أناسا من المسلمين ، وهبط عليه قوم من أهل مكة
فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن عليهم ، وقد من على سبي
هوازن وهذا كله ثابت في الصحيح وهذا القول يروى عن أهل المدينة
والشافعي وأبي عبيد وحكاه الطحاوي مذهبها عن أبي حنيفة والمشهور عنه
ما قدمناه وبالله عز وجل التوفيق " .


" وقيل معنى الأوزار السلاح فالمعنى شدوا الوثاق حتى تأمنوا وتضعوا
السلاح وقيل معناه حتى تضع الحرب أي الأعداء المحاربون أوزارهم وهو
سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة ، ويقال للكراع أوزار قال الأعشى :

" وأعددت للحرب أوزارها رماحا طوالا وخيلا ذكورا

ومن نسج داود يحدى بها على أثر الحي عيرا
فعيرا "

وقيل حتى تضع الحرب أوزارها أي أثقالها والوزر الثقل ، ومنه وزير
الملك لأنه يتحمل عنه الأثقال وأثقالها السلاح لثقل حملها ، قال ابن العربي
قال الحسن وعطاء في الآية تقديم وتأخير المعنى فضرب الرقاب حتى
تضع الحرب أوزارها فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق " .


وقال : (فضرب الرقاب) ولم يقل فاقتلوهم لأن في العبارة بضرب
الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ، لما فيه من تصوير
القتل بأشنع صورة وهو حز العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن
وعلوه وأوجه أعضائه ، قوله تعالى : (حتى إذا أثخنتموهم) أي أكثرتم القتل
، فشدوا الوثاق والوثاق بكسر الواو لغة فيه وإنما أمر بشدة الوثاق لئلا
يفلتوا ، فإما منا عليهم بالإطلاق من غير فدية ، وإما فداء ، ولم يذكر القتل
ها هنا اكتفاء بما تقدم من القتل في صدر الكلام " أهـ مختصراً .



قال الجصاص في أحكام القرآن (5 / 268-270) " قال الله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) قال أبو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثخان وهو نظير قوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) و عن ابن عباس في قوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم نزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى (فإما منا بعد وإما فداء) ، فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم - شك أبو عبيد في وإن شاءوا استعبدوهم - ، وقال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا ، قال أبو بكر اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه ، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير ، منها قتله عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر ، وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد ما أسر ، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبى الذرية ، ومن على الزبير بن باطا من بينهم ، وفتح خيبر بعضها صلحا وبعضها عنوة ، وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئاً فلما ظهر على خيانتة وكتمانه قتله ، وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس بن حبابة وعبدالله بن سعد بن أبي سرح وآخرين ، وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، ومن على أهل مكة ولم يغنم أموالهم ، وروي عن أبي بكر الصديق يقول وددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته وكنت قتلته سريحا أو أطلقته نجيحاً ، وعن أبي موسى انه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسي نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله ، فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه ، واتفق فقهاء الأمصار على ذلك " أ.هـ بتصرف .


قال ابن كثير في تفسيره (4 / 174) " قال الشافعي رحمة الله عليه الإمام مخير بين قتله أو المن عليه أو مفاداته أو استرقاقه أيضاً ، وهذه المسألة محررة في علم الفروع وقد دللنا على ذلك في كتابنا الأحكام " .

قال ابن قدامة في المغني (9 / 179-180) : " وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم ، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض ، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم ، وإن رأى فادى بهم ، وإن رأى استرقهم ، أي ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظاً للمسلمين فعل ، وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب أحدها النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل النساء والولدان) متفق عليه ، وكان عليه السلام



يسترقهم إذا سباهم ، الثاني الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية ، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم ، الثالث الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء القتل أو المن والمفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم وعن أحمد جواز استرقاقهم وهو مذهب الشافعي ، وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور ، وعن مالك كمذهبنا ، وعنه لا يجوز المن بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة . ولنا على جواز المن والفداء قول الله تعالى: (فإما منا بعد وإما فداء) وأن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال ، وأبي عزة الشاعر ، وأبي العاص بن الربيع ، وقال في أسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألتني في هؤلاء التنتى لأطلقتهم له ، وفادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربعمائة ، وفادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العضباء برجلين ، وأما القتل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة ، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط صبورا ، وقتل أبا عزة يوم أحد ، وهذه قصص عمت واشتهرت وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرات وهو دليل على جوازها ، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ، ففداؤه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم فالمن عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان ، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه وقوله تعالى: (اقتلوا المشركين) عام لا ينسخ به الخاص بل ينزل على ما عدا المخصوص ، ولهذا لم يحرموا استرقاقه ، فأما عبدة الأوثان ففي استرقاقهم روايتان ، إحداهما لا يجوز وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجوز في العجم دون العرب بناء على قوله في أخذ الجزية ، ولنا إنه كافر لا يقر بالجزية فلم يقر بالاسترقاق كالمترد وقد ذكرنا الدليل عليه ، إذا ثبت هذا فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة ، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنها ، ومتى تردد فيها فالقتل أولى ، قال مجاهد في أمرين أحدهما يقتل الأسرى وهو أفضل وكذلك قال مالك وقال إسحاق الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفا يطمع به في الكثير "أ.هـ .

ورجح قول الجمهور شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في الفتاوى (34 / 116) " فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ، فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا في اجتهاده حاكما




بحكم الله ويكون له أجران ، وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يآثم بعجزه عن معرفة المصلحة " .

كما اختار شيخ الإسلام ابن القيم قول الجمهور فقال في زاد المعاد (3/109) " كان - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة " ثم ساق من الأدلة ما تقدم .

وقرر ذلك ابن حجر في الفتح (6 / 151-152) " قوله - أي قول ثمامة بن أثال للرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان أسيراً - أن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ، ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور ، أن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين ، قال الطحاوي وظاهر الآية حجة للجمهور ، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل ، وقال أبو عبيد لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدى بعضاً ومن على بعض ، وكذا قتل بني قريظة ومن على بني المصطلق وقتل بن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن أثال فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام ، ومحصل أحوالهم تخير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه ، أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض هذا في الرجال ، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً " أهـ بتصرف .

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (1 / 121) " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، هذه القاعدة نص عليها الشافعي ، وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم ، ومنها أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر " أهـ بتصرف .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (7 / 119) " وأما الرقاب فالإمام فيها بين خيارات ثلاثة إن شاء قتل الأسارى منهم وهم الرجال المقاتلة وسبى النساء والذراري لقوله تبارك وتعالى: (فاضربوا فوق الأعناق) وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر ، وروي أن رسول الله




لما استشار الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم في أسارى بدر فأشار بعضهم إلى الفداء وأشار سيدنا عمر رضي الله عنه إلى القتل فقال رسول الله لو جاءت من السماء نار ما نجى إلا عمر أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن الصواب كان هو القتل ، وكذا روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر ويقتل هلال بن خطل ومقيس بن صبابه يوم فتح مكة ولأن المصلحة قد تكون في القتل لما فيه من استئصالهم فكان للإمام ذلك " أ.هـ

قال الشوكاني في نيل الأوطار (8 / 145-147) " ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين ، قال الطحاوي وظاهر الآية يعني قوله تعالى: (فإما منا بعد وإما فداء) حجة للجمهور ، والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور ، فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين ، قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء ، قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك قال إن قدر أن يفادي فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا .

وبنص الشوكاني قال المباركفوري في تحفة الأحوزي (5 / 158) .

وقال العظيم آبادي في عون المعبود (7 / 247-248) " باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي السرح " أ.هـ .

قال السرخسي في المبسوط (10 / 137-138) " قال وسألته - أي أبو حنيفة - عن الرجل يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله أو يأتي به الإمام؟ ، قال أي ذلك فعل فحسن ، لأن بالأسر ما تسقط الإباحة من دمه حتى يباح للإمام أن يقتله ، فكذلك يباح لمن أسره كما قبل أخذه ، ولما قتل أمية بن خلف بعدما أسر يوم بدر لم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتله ، وإن أتى به الإمام فهو أقرب إلى تعظيم حرمة الإمام ، والأول أقرب إلى إظهار الشدة على المشركين وكسر شوكتهم . فينبغي أن يختار من ذلك ما يعلمه أنفع وأفضل للمسلمين .



في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال (ما شأنك) فقال بما أخذتني وأخذت سابقه الحاج يعني العضباء فقال (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف فناده فقال يا محمد يا محمد فقال (ما شأنك) قال إني مسلم قال (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف عنه فناده يا محمد يا محمد فأتاه فقال (ما شأنك) فقال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين رواه أحمد ومسلم .


وبما أن الدليل واضح وهو نص صحيح صريح في المسألة فلن نزيد على ذلك ، ولكننا أحببنا أن نبين ذلك حتى لا يظن البعض أن مثل هذا الفعل هو (استبزاز) غير مشروع ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وأبقى الأسير عنده حتى بعدما أسلم لكي يفاديه بأسرى المسلمين ، وقد كان يحسن إليه ويطعمه ويسقيه حتى أطلقه برجلين من المسلمين .

المسألة الثالثة : في جواز مبادلة جيف الكافرين بأسرى المسلمين أو

بجثتهم :

وفي هذه المسألة ما جاء عند أحمد والترمذي (4 / 214) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا عن الحكم ، وقال أحمد بن حنبل بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه ، وقال محمد بن إسماعيل بن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيم ولا أروي عنه شيئا ، وابن أبي ليلى صدوق فقيه وإنما يهم في الإسناد ، وقال أبو عيسى في موضع آخر بعد أن ذكر بن أبي ليلى وغيره ممن تكلم فيهم " فإذا انفرد أحد من هؤلاء ولم يتابع ، لم يحتج به ، كما قال أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لا يحتج به ، إنما عني إذا انفرد بالشيء ، وأشد ما يكون إذا لم يحفظ الإسناد ، فزاد في الإسناد أو نقص ، أو غير إسناداً ، أو جاء بما يغير فيه المعنى " وقد قال أبو عيسى عنه أيضاً في موضع آخر " ويروي عن ابن أبي ليلى نحو هذا غير شيء ، كان يروي مرة هكذا ومرة هكذا - يعني الإسناد - وإنما جاء هذا من قبل حفظه ، وأكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون ، ومن كتب منهم إنما كان يكتب لهم بعد السماع "


قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (5 / 307 - 308) " باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير الجيفة جثة الميت إذا أتن ، قاله في النهاية والمراد أنه لا تباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال ، قوله حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم هو ابن عتيبة ، قوله (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ



الثلث فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ، ولا أخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثلث الأصنام في حديث جابر ، وقد عقد البخاري في صحيحه بابا بلفظ طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش ، وفيه فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر ، قال الحافظ قوله ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس (أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) أخرجه الترمذي وغيره ، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده) فقال ابن هشام بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف ، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتل بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس ، وإن كان إسناده غير قوي انتهى ، قوله ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه الخ ، قال الحافظ في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة انتهى ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان سيء الحفظ مضطرب الحديث كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه ، وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة فقال كان أفقه أهل الدنيا ، وعبد الله بن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة ، قاله الحافظ في التقريب وقال في تهذيب التهذيب كان الثوري إذا قيل له من مفتيكم يقول ابن أبي ليلى وابن شبرمة " .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (1/419) "ومما نهى عن بيعه جيف الكفار إذا قتلوا خرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال (قتل المسلمون يوم الخندق رجلا من المشركين فأعطوا بجيفته مالا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا إليهم جيفته فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية) فلم يقبل منهم شيئا وخرجه الترمذي ، وخرجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا ثم قال وكيع الجيفة لا تباع ، وقال حارثة قلت لإسحاق ماتقول في بيع جيف المشركين من المشركين قال لا ، وروى أبو عمرو الشيباني أن عليا أتى بالمستورد العجلي وقد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي فأحرقه " .

وستناول هذه المسألة من وجوه :-



الوجه الأول : هو أن حديث المسألة ليس له إسناد يحتج به ، وقد روي من طرق ومدارها على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وعلى الحجاج بن أرطاة ، أما عبد الرحمن بن أبي ليلى فقد تقدم قول الترمذي والبخاري وأحمد في تضعيفه وقال عنه ابن الجوزي في الضعفاء (3/76) " قال عنه شعبه : ما رأيت أسوأ حفظاً منه ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال مرة : سيء الحفظ مضطرب في الحديث " وقال أبو حاتم في علل الحديث (251-278) " كان ابن أبي ليلى سيئ الحفظ " ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال " قال كان يحيى يضعف ابن أبي ليلى ومطرا عن عطاء ، عن ابن عباس (إن المشركين أرادوا أن يشترخوا جسد رجل أصيب يوم الخندق ..الحديث) حسنه الترمذي وقال عبدالحق في أحكامه وابن القطان إسناده ضعيف ، ومنقطع لا سماع للحكم من مقسم إلا لخمسة أحاديث ما هذا منها وضعفاه من جهة ابن أبي ليلى وقول الترمذي أولى " .


أما الحجاج بن أرطاة فقد قال عنه أحمد " لا يحتج به " وقال أبو حاتم " يدلس عن الضعفاء " وقد اتفق الحفاظ على تدليسه ، وهذا أمره ظاهر ، وقد عنعن في هذا الحديث كما جاء عند أحمد .

وله علة أخرى وهي أن مقسم قيل عنه مدلس وقيل لم يسمع من ابن عباس وقد عنعن وقد ضعفه محمد بن سعيد وقال عنه أبو حاتم " صالح الحديث لا بأس به " وعندما سئل أحمد عن أصحاب ابن عباس " قال ستة ثم عددهم ولم يعد مقسم ، قيل له ومقسم ؟ قال مقسم دون هؤلاء " .

وله علة أخرى وهي أن الحكم بن عتيبة الذي روى بكل الأسانيد عن مقسم ، لم يثبت له سماع لهذا الحديث وقد قدمنا قول " عبدالحق في أحكامه وابن القطان إسناده ضعيف - أي حديث الباب - ، ومنقطع لا سماع للحكم من مقسم إلا لخمسة أحاديث ما هذا منها" وقال عنه النسائي الحكم " مدلس " وقد عنعن في هذا الحديث ولم يصرح بالتحديث ، وقال عبدالله سمعت أبي يقول : الذي يصحح الحكم ، عن مقسم أربعة أحاديث : حديث الوتر وحديث عزيمة الطلاق والفيء والقنوت ، ثم قال الله عندما سئل هل روى غير هذا قال يقولون هي كتاب ، أرى حجاجاً روى عنه ، عن مقسم عن ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً ، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم " وقال عبدالله وسمعت أبي مرة يقول : قال شعبة " هذه الأربعة التي يصححها الحكم ، سماع من مقسم " .

فإذا كان هذا الحديث لا تقوم بإسناده حجة فلا دليل فيه على حرمة بيع جيف الكافرين على أهلهم إذا احتيج إلى ذلك في الحرب .

الوجه الثاني : قد يقول البعض إن هذا الحديث مع أن إسناده لا تقوم به حجة ، ولكن له شواهد تعضده منها ما جاء في الصحيحين من إلقاء




جيف قتلى بدر في البئر والإعراض عن بيعها كما فهم البخاري ، ومنها ما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الميتة .

فنقول إن كبار الحفاظ كأحمد وابن المديني وغيرهما ، لا يقبلون الشواهد للحديث إلا إذا توفرت في الحديث المراد تقويته بالشواهد شروط ، ومن هذه الشروط أن لا يكون أصلاً في الباب ، وهذا الحديث نعتبره أصل في باب النهي عن بيع جيف الكافرين لذويهم في حال الحرب ، رغم أننا نقول بحرمة بيع الميتة ولكن في السلم و ليس في الحرب ، أما ما نريد تحريمه في حال الحرب فيحتاج إلى دليل منفرد يفيد تحريمه في حال الحرب ، وإذا لم يصح حديث ابن عباس ، فيبقى الأمر في الحرب على أنه مسكوت عنه ، ولا تعمل فيه الأدلة الأخرى التي تفيد تحريم بيع الميتة في السلم ، لأن ما حرم في السلم ليس بالضرورة أن يكون محرماً في حال الحرب ، لا سيما إذا كان مما فيه مصلحة ظاهرة للجند أو لبلاد المسلمين ، والشواهد على جواز فعل المحرمات في الحرب كثيرة من السنة ومن فعل الصحابة أيضاً ، كتحريق الرسول صلى الله عليه وسلم لنخل اليهود وهو قد نهى عن تحريق الشجر في أحاديث أخرى ، وإباحته الكذب في الحرب ، وعقر دواب العدو كما فعل علي في غزوة حنين ، ولبس الحرير ، والاختيال ، وكما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقف الصحابة على رأسه حرساً في صلح الحديبية وهذا ما كان ينكره في غير هذا الموضع لما فيه من تعظيم له ، وقد كتب جند الشام لعمر رضي الله عنه إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا ذلك رعباً في قلوبنا ، فكتب إليهم عمر : وأنتم كفروا أسلحتكم ، كما يكفرون أسلحتهم ، وقد قال شيخ الإسلام عندما سئل عن لبس الحرير لإرهاب العدو قال فيه قولان للعلماء ، وأظهرهما الجواز ، ويذهب رحمه الله إلى أبعد من ذلك في تقرير مثل هذه الأحكام في الحرب خاصة لوجود مصلحة في ذلك ، رغم ورود النصوص المحرمة لمثله من الأحكام في غير حال الحرب ، ففي كتاب الاستقامة 2(165) قال " وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين ، أما له فلا لأنه لا يصدده عن ذكر الله وعن الصلاة ، بل يصدده عن الكفر والفسق ، وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فيكون ذلك خيراً للمؤمنين ، وليس هذا إباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما ، ولهذا كنت أمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم ، وأقول إذا شربوا لم يصددهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة بل عن الكفر والفساد في الأرض ، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، وذلك مصلحة للمسلمين فصحوهم شر من سكرهم فلا خير في إعاتتهم على الصحو ، بل قد يستحب أو يجب دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره " ، وقد وصلنا عندما كنا في أفغانستان فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله مفادها ، عندما سئل عن التمثيل بجثث

العدو ، فقال إذا كانوا يمثلون بقتلاكم فمثلوا بقتلاهم لا سيما إذا كان ذلك يوقع الرعب في قلوبهم ويردعهم والله تعالى يقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ، إذن هذه الأدلة والفتاوى تبين أن للحرب أحوالا خاصة لا يصلح أن نعمم عليها الحكم بأدلة الحضر ، فما نريد أن نحكم به في الحرب يحتاج إلى دليل ظاهر الدلالة صحيح السند يفيد الحكم ، وحتى ولو كان منهيًا عنه في حال الحرب ، فإن النهي لا يكون مطلقاً على كل حال ، لا سيما إذا تعارض مع مصلحة أكبر أو جر ضرراً على المسلمين أعظم ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريق وقطع الأشجار ونهى عن قتل النساء والصبيان وعندما حاصر بني النضير حرق نخلهم كما في البخاري ، وعندما سئل كما في الصحيحين عن تبييت المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم أجاز ذلك وقال (هم منهم) ، بل إن الأمر أعظم من ذلك فلو تترس الكفار بأسرى المسلمين ، ودعت الضرورة إلى قصف الكفار بحيث لو كف عنهم المسلمون ظفروا بهم أو أكثروا فيهم القتل ، جاز رميهم رغم ما يصاب من أسرى المسلمين ، وهذا مذهب الشافعي كما في مغني المحتاج (4/224) وأحمد كما في كشاف القناع (3/51) وأبي حنيفة كما في شرح فتح القدير (5/447-448) ، كل ذلك من الأدلة والفتاوى تقوي القول بأن حديث الباب يعتبر أصلاً يحتاج لأن يصح بنفسه لا أن يشد بغيره ليفيد تحريم المسألة ، وإذا تعذر ذلك ، فلنا أن نقول في المسألة من الصعب أن نحرّمها تورعاً بغير دليل ظاهر الدلالة ، خاصة وأن ذلك ربما يضع مصلحة علينا والله تعالى أعلم بالصواب .

الوجه الثالث : إن ما نحن بصدده من إعلاننا أننا نريد مبادلة جيف الأسرى ، ببعض الأسرى من المسلمين ، إن هذا الإعلان إنما هو إعلان مبادلة ، وليس إعلان بيع ، فلو حسن حديث الباب بشواهد فلا يدل على حرمة المبادلة فهذه مبادلة وليست بيع فيها ثمن ومثمن ، قال الشوكاني في السيل الجرار (4 / 568) " وأما قوله ويجوز رد الجسد مجاناً فلا وجه للتقييد بقوله مجاناً ؛ لأن أموال الكفار يجوز التسلف لها بكل ممكن وليس هذا من باب المبايعه حتى تدخل في بيع الميتة وبيع النجس " . قال السرخسي في المسبوط (10 / 137-138) " قال وسألته - أي أبو حنيفة - عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من أهل الحرب قال لا بأس في ذلك بدار الحرب في غير عسكر المسلمين ، وقال أبو يوسف أموال أهل الحرب تحل للمسلمين بالغصب فبطيب أنفسهم أولى ، معناه أن في غير عسكر المسلمين ، لا أمان لهم في المال الذي جاءوا به فإن للمسلمين أن يأخذوه بأي طريق يتمكنون من ذلك ولا يكون هذا أخذاً بسبب بيع الميتة والدم ، بل بطريق الغنيمه ولهذا يخمس ويقسم ما بقي بينهم على طريق الغنيمه " . وقال محمد الشيباني في السير (1 / 249) " قال أبو يوسف وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من المشركين قال أبو حنيفة لا بأس بذلك في




دار الحرب في غير عسكر المسلمين ألا ترى أن أموال أهل الحرب تحل للمسلمين أن يأخذوها فإذا طابت بها أنفسهم فهو جائز " ، هذا ما رأيناه من جواز المبادلة ، لأنه لا يوجد دليل على منع البيع فكيف بالمبادلة ؟ ، لذا قلنا بالجواز وعملنا به ، وقد سبق أن بادلنا 14 عشر رأساً من رؤوس الروس ، بثلاث جثث من جثث إخواننا ، فمصلحة هذه المعاملة ظاهرة بالنسبة لنا ومنعها بلا دليل قوي مضر لمصلحتنا .

المسألة الرابعة : في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين :


إن جواب هذه المسألة متفرع عن ما قبلها ، فمن قال بجواز مبادلة الجيف بالأسرى ، لا شك من باب أولى أن يجيز نقل جيف الكافرين للمصلحة ، ونحن تطرقنا لهذه المسألة لأنه نُص على منعها في بعض كتب المحدثين ، جاء عند البيهقي في سننه الكبرى (9 / 132) " باب ما جاء في نقل الرؤوس ، قال عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدًا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ، ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك بنا ، قال أفاستنان بفارس والروم ؟ ، لا يحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر) وقال معاوية بن خديج يقول هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ، إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ولم تكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم) وعن عبد الكريم الجزري أنه حدثه (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برأس فقال بغيتم) وقال عن الزهري قال لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس إلى المدينة قط ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فكره ذلك ، قال وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير ، قال الشيخ والذي روى أبو داود في المراسيل عن أبي نضرة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال (من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان برأس فاختصما فيه فقضى به لأحدهما) هذا حديث منقطع وفيه إن ثبت تحريض على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام " أهـ بتصرف .

وقد روي ما يدل على جواز نقل الرؤوس وإن كان فيه مقال ، قال ابن جرير في تاريخه (2/37) " حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود كان يقول قال لي أبو جهل لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا ، ثم احتزرت رأسه ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل قال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذي لا إله غيره) وكانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم



وسلم قال قلت نعم والله الذي لا إله غيره ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فحمد الله) ، وقال الحافظ في الفتح (7/295) " وفي حديث بن عباس عند بن إسحاق والحاكم ، قال بن مسعود فوجدته بأخر رمق فوضعت رجلي على عنقه فقلت أخزأك الله يا عدو الله قال وبما أخزاني هل أعمد رجل قتلتموه قال وزعم رجال من بني مخزوم أنه قال له لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا ، قال ثم احتزرت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رأس عدو الله أبي جهل " ، وأورد الذهبي في السير (3/371) " قال ابن الزبير هجم علينا جرجير في عشرين ومئة ألف فأحاطوا بنا ونحن في عشرين ألفا يعني نوبة إفريقية ، قال واختلف الناس على ابن أبي سرح فدخل فسطاطه فرأيت غرة من جرجير بصرت به خلف عساكره على بردون أشهب معه جاريتان تظللان عليه بربيش الطواويس بينه وبين جيشه أرض بيضاء ، فأتيت أميرنا ابن أبي سرح فندب لي الناس فاخترت ثلاثين فارسا وقلت لسائرهم البثوا على مصافكم وحملت وقلت لهم احموا ظهري فخرقت الصف إلى جرجير وخرجت صامدا وما يحسب هو ولا أصحابه إلا أني رسول إليه حتى دنوت منه ، فعرف الشر فثابر بردونه موليا فأدركته فطعنته فسقط ثم احتزرت رأسه فنصبتة على رمحي وكبرت وحمل المسلمون فانفض العدو ومنح الله أكتافهم " ،

وقال يوسف الحنفي في معنصر المختصر (1 / 244-245) " في نقل رأس الكافر وري عن علي بن أبي طالب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس مرحب ، وروى عن البراء قال قال لقيت خالي معه الراية فقلت أين تذهب فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعد أبيه أن آتية برأسه ، وعن عبد الله الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي الكذاب فقلت يا رسول الله قد عرفت من نحن فإلى من نحن قال إلى الله عز وجل وإلى رسوله ، وكان أتياهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى كفايته المسلمين شأنه ، وفيه إجازة نقل الرؤوس نكالا من بلد إلى بلد ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم ومن هذا الجنس قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقوله في آية المحاربين (أن يقتلوا أو يصلبوا) ليشتهر في الناس أمرهم وإنكار أبي بكر على عمرو بن العاص وشرحيل بن حسنة حين بعثا رأسا إليه اجتهد منه لما ظهر إليه من الاستغناء عنه ، ألا ترى أن أمراء الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من إعزاز دين الله وغلبة أهله الكفار ، فالمرجع في مثله إلى آراء الأئمة يفعلون من ذلك ما يرونه صوابا مناسبا لوقتهم ، ويتركونه إذا استغنوا عنه ، وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس المختار فلم ينكر ذلك ، روي أن البريد لما وضعه بين يديه قال ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني




إلا هذا فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف ، وها هو قد قتلته قال الأعمش ولا يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق " .

قال الشوكاني في السيل الجرار (4 / 568) " قوله ويكره حمل الرؤوس أقول إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك ، بل هو فعل حسن وتدبير صحيح ولا وجه للتعليل بكونها نجسة فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها والمباشرة لها ، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك ، وقد وقع في حمل الرؤوس في أيام الصحابة ، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك " .

وما أجمل كلام الإمام الشوكاني وتقعيده لمثل هذه المسائل ، بحيث جعل المقصد في الحرب هو تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار ، وبهذه القاعدة نستطيع أن نوجه أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الحرب التي خالفت نهيه ، أما هذه المسألة فلا شك أن أدلتها المانعة أضعف من أدلة المسألة التي قبلها وما قلناه في توجيه المسألة السابقة نقوله في هذه المسألة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الثاني : الرد على من احتج علينا وقال إنه يجب علينا أن نلتزم بما تعهدنا به من المواثيق الدولية واحترام حقوق الإنسان :

وقبل أن نبدأ بهذا المبحث لا بد لنا أن نعرف ما هي معاهدة جنيف الخاصة بالأسرى وأحكامهم الدولية ، إن الوثيقة الدولية بحق الأسرى المعمول بها في الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة هي معاهدة جنيف الموقعة عام 1949م والتي تنص على " أن أسرى الحرب يعتبرون تابعين لسلطة دولة العدو وليس لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وعلى هذه الدولة أن تعاملهم دون تمييز للون أو لعنصر أو لعقيدة دينية أو سياسية ، وعليها أن لا تنزل بهم تعذيباً بدنياً أو معنوياً ، وأن لا تجردهم من شارات رتبهم وأوسمتهم ونقودهم ، وأن تتوافر في معسكراتهم الشروط الصحية اللازمة ، وأن يقدم لهم الغذاء واللباس واللازمان ، وأن يكون لكل معسكر مستوصف ، كما يحق لأسرى الحرب ممارسة نشاطهم الفكري والثقافي والرياضي ، ويسمح لهم بإرسال الرسائل و البطاقات واستلامها ، ولكن تحت الرقابة ، ويحاكم أسرى الحرب أمام المحاكم العسكرية فقط ، ولا يجوز إصدار حكم على أسير دون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام أو مستشار قانوني ، ويفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم لدى وقف الأعمال العدائية " هذه هي شريعة الأمم المتحدة التي يتحاكم لها دول الأعضاء ،



وأى دولة لا تلتزم تطبيق هذه المعاهدة فربما تخضع لعقوبات من الدول الأعضاء أو توقف قروضها أو يمتنع مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات تخص حماية أراضيها إلى غير ذلك من العقوبات .


وردنا على من احتج علينا بأنه يجب علينا الوفاء بهذا العهد من وجوه :-

الأول: إننا لسنا أعضاء بهذه المنظمة ولا نرضى أن نكون أعضاء بها حتى نلتزم بعهودها ومواثيقها.

ثانياً: لو كنا أعطينا أحداً من الكفار عهداً بأن لا نقتل أسراهم للزمنا لهم بعهدهم لقول الله تعالى (أوفوا بالعقود) وقوله (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً) وقوله (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين (إذا جمع الله الأولين والآخرين يُرفَع لكل غادر لواء ويقال هذه غدرة فلان بن فلان) ، ولالتزام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعهد الذي وقعه مع قريش حتى نكثوا هم ولم ينكث ، ولم نعط رومياً عهداً بذلك حتى يقال لنا أنكم نكثتم العهود .

ثالثاً: إن بعض ما جاء بالوثيقة الآتفة الذكر ، أمرنا به ربنا ، وعلى أننا نكفر بالوثيقة ومن شرعها ، إلا أننا نقر أن فيها موافقات لشرعنا ، مثل الإحسان إلى الأسير ، وبشهادة الأسرى الذين أطلقناهم سابقاً أن ما وجدوه عندنا لم يجدوه في كتائبهم من العناية والإحسان ، ويكفينا للإحسان إليهم مدح الله للمحسنين بقوله (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) ولم يكن الأسير في وقت الصحابة إلا كافرأ ، فمدح الله من يحسن للأسير حتى وهو كافر ، وجاء في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن إلى ثمامة بن أثال بعدما ربطه في المسجد حتى من عليه بعد أيام وأسلم ثمامة رضي الله عنه بسبب إحسان الرسول صلى الله عليه وسلم إليه ، وشواهد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وإحسانه للأسرى والمن عليهم كثيرة تغني عن البحث في غير شرعنا عن ما يصلح لنا في حربنا وسلمنا ، ولو أننا لا نريد الإطالة لسردنا بعض أحكام الأسير التي أمرنا شرعنا بها ليتبين للمستنكر علينا عظم شرعنا وشموله .


رابعاً: إن هذه المعاهدات الدولية وغيرها التي يصدقها ضعاف العقول ، إنما هي موضوعة لا للتطبيق من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، إنما هي سوط تساق به الدول الضعيفة ، وحد تحمي بها الدول الخمس رجالها ، فهي تدفعهم ليفسدوا وإذا أسروا ضمنت رفايتهم و خروجهم ، فيما أنه لا يوجد لها رادع فلن تخشى غزو الدول الأخرى ، والاستنكار يأتي على الدول الضعيفة المغلوب على أمرها ، أما هم وربائبهم



فلا ، ونسوق أمثلة على ذلك نيين فيها أن الدول الدائمة العضوية لا تلتزم بما ألزمت به غيرها ، فإذا كان الحق لها أبرزت الوثيقة ، وإن كان عليها قالت ما فعلناه يقتضيه أسلوب ردع العدوان ونحن نحفظ بحقنا في أسلوب الرد ، والأمثلة هي :-

1- المجزرة التي حدثت للمسلمين في البوسنة في شهر

ربيع الأول من عام 1416هـ في مدينتي (جيبا وسيربرنيتسا) ، وكان ذلك بمعاونة رجال الأمم المتحدة (صاحبة الوثيقة) ، وكانت المدينتين سلمتا إلى قوات الأمم المتحدة من قبل الصرب ، وفرضت الأمم المتحدة الحماية للمدينتين واعتبرت مناطقاً آمنة ، ثم بعدها تحرك الصرب يحشودهم العسكرية باتجاه المدينتين وقوات الأمم المتحدة لاتحرك ساكناً ، بل إنها مهدت لهم الطريق وأخلت بعض المواقع الدفاعية قبل ذلك بيومين ، وتساعد الجنود الهولنديين التابعين لقوات الأمم المتحدة مع الصرب وأعطوهم لباسهم ووقودهم قبل دخول المدينتين ، وكان حلف الناتو يعلم بتحرك الصرب نحو المدينتين ولم يتخذ أية إجراءات ، ثم دخل الصرب على المدنيين بزي رجال الأمم المتحدة ، وطلبوا من الناس أن يتوجهوا إلى مصنع الألمنيوم (مقر الأمم المتحدة) ، وبعد أن تجمع الناس فيه أقام الصرب مجزرة هناك ، تم ذبح عدد كبير من المسلمين فيه ، وبقيّة السكان واجهوا أنواع القتل والاعتصام والتشريد وكانوا أكثر من 45 ألف مسلم ، وأين كانت قوات الأمم المتحدة ؟ إنها أصبحت قوات مساندة للصرب بالقتل والاعتصام والتشريد ، وبعد دخول (سيربرنيتسا) جهز المجرم (راتلوا ملادتش) 40 حافلة لنقل الشباب والفتيات إلى أماكن مجهولة ، وبقيّة السكان الناجين من العجزة والأطفال اتجهوا إلى مدينة توزلا ، وأصبحت (جيبا وسيربرنيتسا) خاويتين على عروشهما ، وبعدها بأسابيع نقلت الأمم المتحدة نصارى الكروات الفارين من مدينتي (كرينا وكينين) إثر اجتياح الصرب لهما البالغ عددهم مئتا ألف ، نقلتهم بحافلاتها وخلال عشرة أيام إلى مدينتي (جيبا وسيربرنيتسا) اللتين فرغتا لأجل هذه الهجرة ، وصرح بعض رجال الأمم المتحدة بعد اجتياح الصرب لمدينتي (كرينا وكينين) صرح بأن حقوق الإنسان تقتضي الوقوف بكل ما نستطيع من إمكانيات لإنقاذ الكروات المهجرين من الكارثة وبالفعل تم إنقاذهم و إنزالهم في مساكن المسلمين الذين سحقوا وهجروا ولا بواكي لهم ، فانظروا كيف ساعدوا الصرب في العملية الأولى ضد المسلمين ، ووقفوا مع الكروات في العملية الثانية وقالوا إن من تمام حقوق الإنسان أن ننهض لمساعدة المهجرين ، واسألوا الأمين العام آنذاك (بطرس غالي) لماذا لم يعاملوا الصرب كما عاملوا العراق قبله ؟! ، فأين المواثيق وأين العهود وأين حقوق المدنيين قبل حقوق الأسرى .



2- المثل الآخر هو ما حدث للأسرى العراقيين أثناء اجتياح

القوات الأمريكية للكويت ، عندما دبرت القوات الأمريكية والبريطانية ، مجزرة بشعة لأكثر من ثمانية آلاف جندي عراقي ، وكان ذلك في يومي (24-25 فبراير 1991) حيث قامت الدبابات الأمريكية من طراز (لبرامز و برادلي) وعربات أخرى مزودة بجرفات بدفن أكثر من ثمانية آلاف جندي عراقي أحياء في مواقعهم وكانوا قد التزموا خنادقهم بعد حصار القوات لهم .


وقد نشرت صحيفة (واشنطن بوست) الأمريكية مقابلات مع عدد من ضباط فرقة المشاة الآلية الأولى تحدثوا فيها عن دفن جنود عراقيين وهم على قيد الحياة في تلك الخنادق التي يبلغ عرضها ثلاثة أقدام وعمقها ستة أقدام .

كما نشرت صحيفة (نيوز ديلي) الأمريكية تفاصيل العملية من خلال لقاءات مع القادة العسكريين الأمريكيين في الفرقة الحمراء الأمريكية التي نفذت العملية .

وقال العقيد (مورنيو) قائد الكتيبة الثانية في الفرقة الحمراء أن عملية الدفن التي تمت كانت عملية تكتيكية عسكرية دقيقة للقوات الأمريكية في الخليج ، ومن بين مخططي الجريمة كان هناك المهندس (ستيفن هاوكيش) في الفرقة الأولى الذي كان قد أقام معسكراً تدريبياً من أجل تدريب وتعليم جنود حفظ الأمن على عملية دفن الجنود العراقيين أحياء في خنادقهم .

وقال العقيد (مورينو) أنه بعد تنفيذ العملية ونظراً لبشاعة الموقف وللخشية من قدوم الصحفيين فقد تمت عملية مسح الرمال وتغطيتها من خلال معدات وأجهزة حربية أخرى لإخفاء المجزرة وأي أثر لها ، وأفادت الصحيفة أن العسكريين الذين نفذوا هذه العملية حصلوا على أوسمة وألقاب من (البنتاغون) حيث نقلت عن عسكري أمريكي لم يذكر اسمه أن تسلم النجمة الفضية ولقب (بطل حرب) من جراء ذلك النوع من العمليات .

وحدد الناطق باسم (البنتاغون) (بيت وليامز) في إيجاز للصحافة في (سبتمبر من عام 1991م) الهدف من هذه المجزرة فقال " إن الأمر كان يتعلق بتجنب مواجهة العراقيين الذين اختاروا البقاء في خنادقهم أو خلف السواتر والمواجهة ، وأن عدد الذين دفنوا كان كبيراً وكان هدف الفرقة الأمريكية هو اختراق الساتر العراقي ومغادرة المكان بسرعة كي يتسنى المرور للفرقة المدرعة الأولى البريطانية ، أي أن تمر الفرقة البريطانية خلال الساتر من دون معوقات أو متاعب تنجم عن التأخير .



وقد نشرت صحف (التايمز) في (3/9/1991م) و (الغارديان) في (13/9/1991م) و (المانغستو) الإيطالية في نفس التاريخ " أن عملية دفن الجنود العراقيين وهم أحياء لم تكن عملية معزولة ، وأن الجنود العراقيين الذين تم دفنهم أحياء كانت عملية تكتيكية عسكرية دقيقة للقوات الأمريكية " .


لا يظن أحد أننا سقنا هذا الدليل تأييداً لموقف العراق في عدوانه السابق على المسلمين في الكويت ، ولكننا سقناه لنبين كيف تخالف الدول المتسلطة ما سنته من معاهدات ، وكيف أجمت في حق الأسرى واعتبرت أنهم هم الذين أخطئوا ، وأن عملها عمل عسكري تكتيكي دقيق ، ولكم أن تتصوروا كيف يمكن للجرافات أن تقترب من الخنادق إذا كان من فيها يقاتلون ، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا لأن الجنود قد استسلموا ولزموا خنادقهم ، فانظروا كيف قُلبت الموازين وأصبح الجرم فناً وحذاقة ، ولو كان العراق هو الذي فعل ذلك بجنودهم لاستنكر العالم الغربي أجمع ، وبدؤوا يذكرون بمعاهدة (لاهاي 1907) ومعاهدة (جنيف 1949) وغيرها من المعاهدات والبنود التي يقصمون بها ظهر من يريدون .

3- قامت القوات الإسرائيلية بعد انتهاء حرب (أكتوبر

1973م) بقتل ما يقرب من 2000 جندي مصري كانوا قد وقعوا في الأسر ، وكان المشرف على المجزرة هو رئيس الوزراء الحالي (يهود براك) ، وسبق أن قامت قوات العدو الإسرائيلي بمجزرة بشعة في دير ياسين عام 1948م راح ضحيتها 250 مسلم والجرحى والمشردين أضعافهم ، وبعد ذلك أعطي قائد عصابات (الأرغون) منحين بيغن أوسمة على هذه المجزرة ، وعين عام 1977م رئيساً للوزراء وكان يفتخر بقيادته لتلك المذبحة ، ولا أظنكم نسيتم مذبحة المسجد الإبراهيمي التي قتل فيها 40 ساجداً لله ، فأين حقوق الإنسان وأين العهود والمواثيق التي نساق نحن بها ، وهم في معزل عن المطالبة بها ، وحينما ننظر بالمقابل نجد أن اليهود لا زالوا يطالبون دول العالم كلها بتعويضات محرقة هتلر المزعومة ، ولا زالت أرصدتهم في سويسرا ترتفع بسبب ما يجنونه من تعويضات و العالم مدين لهم بها ، بل إن الاعتذارات عن التقصير في إنقاذهم لا زالت تنهال عليهم حتى قبل أسبوعين وعسى أن يرضوا ! .

والأمثلة كثيرة على مناقضتهم لما تعهدوا به لغيرهم ، ولو أردنا أن نستشهد بجرائمهم القديمة والحديثة لطال بنا المقام ولكننا نظن أن حي القلب يعقل بما قدمنا .

خامساً : ننبه أننا لم نتكلف الرد لنتهرب من المحاسبة تحت قانون هذه المعاهدات ، بل إننا نسعد حينما نخالفهم فيما لا يوافق شرعنا ، فنحن نعمل بمقتضى قول الله تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم




والذين معه ، إذ قالوا لقومهم إن براء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)
فمخالفتنا الظاهرة لهم تفرحنا ، لأنها تدل على كفرنا بهم وبما يعبدون من دون الله ، وبراءتنا منهم .


سادساً : وقبل أن نختم أذكركم إخواني الكرام يامن وجهتم لنا أصابع الاتهام ورميتونا بأننا منتهكون لحقوق الإنسان ونشوه الإسلام ، نذكركم بأنكم أخطأتم توجيه التهمة ، ورميتونا ظلماً بما لم نقترفه ، فهل المجرم الذي ينتهك حقوق الإنسان هو الذي يدافع عن دينه و عن أرضه وأعراض المسلمين ضد عدو معتد غاصب ؟ ثم أين الإنسان الذي انتهكنا حقوقه ، هل هو الجندي الروسي الذي غزا أرضنا وتفنن في ذبح المسلمين وفي انتهاك أعراضهم ؟ إن أصابعكم عندما توجهت إلينا واتهمتنا بالإجرام لا شك أنها أخطأت الطريق وضلت ، فإذا أردتم أن تدافعوا عن أحد فابحثوا عن أحد غير الروس تدافعون عنهم فجرائمهم ملئت الخافقين ، إن المجرم الذي يستحق هذا الاسم ، هو الذي قتل منا في الحرب الأولى أكثر من مائة ألف مسلم ، ولا زال يقتل ويشرد مئات الآلاف ، إن المجرم هو الذي قتل في أفغانستان ما يقرب من مليون مسلم ، إن المجرم هو الذي قتل في طاجكستان مائتي ألف مسلم ، إن المجرم هو الذي قصف ملجئ العامرية في العراق وقتل من فيه ، إن المجرم هو الذي دمر مصنع الشفاء في السودان رغم أنه كان يعتقد أنه يحتوي على مواد كيماوية وفي حالة قصفه فإنه الغازات المنبعثة منه ستقتل ما لا يقل عن عشرة آلاف نسمة في محيط المصنع ، إن المجرم هو الذي حرق قبلتنا الأولى وهدمها ، إن المجرم هو الذي قتل أكثر من مائة مدني لجئوا إلى مقر الأمم المتحدة في لبنان ، إن المجرم هو الذي دمر المرافق الحيوية في لبنان قبل أكثر من شهر ، إخواني الكرام هل عرفتم المجرمين لتوجهوا لهم التهمة ؟ وإذا لم تعرفوا بعد كل هذا ، فلا نظنكم ستعرفونهم أبداً ، وابقوا كما أنتم وصدقوا كل ناعق .

هذا ما أحببنا بيانه لإخواننا في هذا البحث ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً وبرزقنا اجتنابه ، إنه هو الهادي إلى سواء السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين

وكتبه الشيخ يوسف بن صالح العييري رحمه الله






إضاءات

على طريق الجهاد

بقلم الشيخ يوسف بن صالح العيسى رحمه الله




المحتويات

164.....	دورنا في نصره الإسلام
164.....	أصول سبل الجهاد ضد العدو الكافر
164.....	الأصل الأول :
165.....	الأصل الثاني :
165.....	الأصل الثالث :
166.....	الأصل الرابع :
167.....	الطريق إلى أرض المعركة
171.....	أيها الأبوان لا استئذان في فروض الأعيان

(1)

دورنا في نصره الإسلام

الحمد لله قاهر الجبابرة ومعز المؤمنين وناصرهم ، والصلاة والسلام على خير المجاهدين وقائد الغر المحجلين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-
يسأل كثير من المسلمين هذه الأيام لا سيما بعد بدأ الحرب الصليبية الجديدة الشاملة على الإسلام والمسلمين ويقولون : **ما هو دورنا وماذا نفعل لنصرة الإسلام والمسلمين ؟** .



وكنت أعتقد أن مثل تلك الأسئلة أصبح الجواب عنها لدى المسلمين بديهياً لكثرة تكرارها ، إلا أن هذا السؤال تردد كثيراً هذه الأيام ، ويتردد مع كل قضية وجرح جديد للأمة ، ولا أعرف ما هو سبب جهل الناس بدورهم في معركة الإسلام اليوم؟!

رغم أن كل قارئ لكتاب الله وسنة رسوله **صلى الله عليه و سلم** يتضح له دوره في هذه المعركة بمجرد قراءته لآيات الجهاد ونصوص السنة ، ولن أستعرض النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي توضح دور كل مسلم ، ولكنني سأقف فقط مع نص واحد من نصوص المصطفى **صلى الله عليه و سلم** وضح فيه الرسول **صلى الله عليه و سلم** دور كل مسلم بصيغة الأمر الواجبة التي لا تسقط بحال عن ذمة المكلف. روى الإمام أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والدارمي وغيرهم عن أنس **رضي الله عنه** قال قال رسول الله **صلى الله عليه و سلم** (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) وفي رواية النسائي (وأيديكم) بدل أنفسكم ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .


قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار 8/29 " قوله (جاهدوا المشركين .. إلخ) فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن ، وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع ، وظاهر الأمر الوجوب".

ولست بصدد تفصيل حكم الجهاد ومتى يتعين ومتى لا يتعين ، ولكنني أريد أن أبين هنا مهمة كل مسلم ووظيفته في مجاهدة الأعداء ، إذ أن الرسول **صلى الله عليه و سلم** ذكر في الحديث المتقدم ٤

أصول سبل الجهاد ضد العدو الكافر، فذكر ثلاثة أصول من أربعة :

الأصل الأول : الجهاد بالنفس أو اليد وهذا أعلى مراتب الجهاد وأكملها ، وقال ابن حجر رحمه الله " إن نصوص الكتاب والسنة إذا جاءت بذكر الجهاد مطلقاً ولم تقيد ولم تضف إلى المال أو اللسان فإنها تنصرف إلى الجهاد بالسيف باتفاق السلف " والجهاد بالنفس هو أعلى مراتب الجهاد لذا فقد رتب الله عليه أكمل الأجر وعقد الصفقة ببيع الجنة للمؤمن مقابل نفسه أولاً كما جاء في سورة التوبة { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة } فهي الآية الوحيدة من آيات الجهاد التي يقدم الله فيها النفس على المال وذلك لما كانت السلعة غالية اقتضى أن يكون الثمن غالياً مثلها أيضاً .

ويتفرع عن الجهاد بالنفس ، الواجب على المؤمنين الرباط و تدريب المجاهدين وإعدادهم والاستطلاع لهم في ميادين المعركة وغير ذلك من المجهودات البدنية التي تجب على المسلم القادر في هذه الأيام وجوباً عينياً كما أجمع العلماء على ذلك ، بأن أرض المسلمين إذا دهمها العدو فقد تعين الجهاد على كل مسلم قادر .



الأصل الثاني : من أصول السبل التي ذكرها الرسول **صلى الله عليه وسلم** في الحديث المتقدم أيضاً قوله (وأموالكم) فالجهاد بالمال كثيراً ما يقرن في آيات الجهاد في القرآن ، ويأتي مقدماً على النفس لكنه ليس أعلى مرتبة من الجهاد بالنفس كلا ، ولكن لأن الجهاد بالمال هو النوع الذي تخاطب بها الأمة أجمع ، إذ أن الكفاية بالرجال تحصل عند نفور عدد من رجال الأمة ، ولكن المال لا تحصل كفاية المجاهدين به إلا إذا تكاثفت الأمة جميعها وضخت المال للمجاهدين الذي يعد عصب الجهاد ، فالشريحة المخاطبة بوجوب الجهاد بالمال هي أكبر من الشريحة المخاطبة بوجوب الجهاد بالنفس ، لذا قُدم الجهاد بالمال في آيات الجهاد لاعتبار سعة شريحة المخاطبين من رجال ونساء شباباً وشيوخاً صغاراً وكباراً والله أعلم .

والجهاد بالمال ليس بالضرورة أن يكون قدراً كبيراً من


المال يدفعه المؤمن ، بل يدفع ما يبرئ به ذمته أمام الله تعالى ، لأن المقصد من الجهاد بالمال إذا تعين أن تسقط الواجب الذي في عنقك وتدفع القدر الذي تعتقد أن ذمتك ستبرأ عند الله تعالى بدفعه ولو كان يسيراً ، وكما قال الرسول **صلى الله عليه وسلم** عند أحمد و النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** (سبق درهم مائة ألف) قالوا يا رسول الله وكيف ؟ قال (رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها) فالله لا يقبل الصدقة بناءً على كميتها ولكن يقبلها على حسب كیفيتها ، كما روى أحمد وأبو داود عندما سئل الرسول **صلى الله عليه وسلم** أي الصدقة أفضل ؟ قال (جهد المقل) أي صدقة الرجل المحتاج لماله الذي لا يملك إلا القليل ، فاتق الله وقدم ما تجود به نفسك ، ليس لمرة واحدة فقط بل اجعل للجهاد من دخلك نصيباً بما أن الحرب قائمة والمجاهدون بحاجة للمال .

ويتفرع عن الجهاد بالمال لمن لم يكن له دخل ولا مال ينفقه ، أن يجمع التبرعات من أهل اليسار ومن النساء والأطفال والخاصة والعامّة ، ومن لم يستطع أن يجمع المال بإمكانه أن يحرض على الجهاد بالمال ويطلب من المسلمين ألا يشحوا بأموالهم إذا ما طلبت منهم .

ويتفرع عن الجهاد بالمال أيضاً أن يسعى كل قادر على إدارة الأموال بجمع رأس مال ويبني به مشروعاً يعود ريعه على المجاهدين بشكل دوري .

وهناك سبل أخرى كثيرة تتفرع عن الجهاد بالمال وقد اتضح المقصود من تلك الأمثلة .

الأصل الثالث : من أصول السبل الرئيسية التي نص عليها الرسول **صلى الله عليه وسلم** في حديثه المتقدم الجهاد باللسان والجهاد باللسان شأنه عظيم وفي بعض الأحيان يكون أعظم من الجهاد بالأبدان أقول في بعض الأحيان وليس دائماً ، كما قال الرسول **صلى الله عليه وسلم**



سلم في الصحيحين (أهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق بالنبل) فالجهاد باللسان أمره عظيم وهو المرحلة الأولى التي تتقدم مرحلة جهاد الأبدان والأموال ، فلا يحرض الناس للجهاد بأبدانهم إلا باللسان ، ولا يحرض الناس للجهاد بأموالهم إلا باللسان ، فاللسان أمره عظيم وهو النوع الوحيد المتيسر لجميع المكلفين فكل مكلف بإمكانه أن يجاهد بلسانه وبأي طريقة كانت .

ويتفرع عن الجهاد باللسان تجلية حقيقة هذه الحرب

الصليبية والهجمة التي تشن على الإسلام وفضحها ، والذب عن المجاهدين والدفع عن أعراضهم ، وذلك يكون بين خاصة الرجل وأهله ، وبين عامة الناس في منتدياتهم وفي مساجدهم و أعمالهم و مدارسهم ، فكل مسلم واجب عليه أن يجاهد بلسانه على قدر طاقته ، والجهاد باللسان لا يشترط له شرط بل كل كلمة علمها المكلف ويرى أن فيها فضحاً للصليبيين أو ذباً عن المجاهدين وجب عليه القول بها وبيانها للناس والله أعلم .


ويتفرع عن الجهاد باللسان ، التأليف والنشر للمواد

المحرضة على الجهاد بأنواعه ، من كتاب وشريط ونشرة وغيرها ، ومن عجز عن التأليف فعليه توزيعها باليد أو بالفاكس أو بالبريد ، ومن الجهاد باللسان أيضاً كتابة المقالات في الصحف والنشرات والدوريات ، والكتابة عبر شبكة الإنترنت والمراسلة عبر البريد الإلكتروني لآلاف الناس ، للمنافحة عن الإسلام في كل ميدان ، وطرق الجهاد باللسان كثيرة وقد مثلت لها بما يوضحها والله أعلم .

الأصل الرابع : من أصول جهاد العدو جهاد العدو بالقلب ، وهذا الأصل

هو أول الأصول ترتيباً وأهمها ، ولكني أتيت به رابعاً لأن النبي **صلى الله عليه و سلم** لم يذكره في النص الذي تناولنا الحديث عنه ، إلا أن هذا الأصل هو ركن من أركان الإسلام ولا يقبل الله الإسلام من دونه ، والنصوص كثيرة جداً التي توضح معنى جهاد القلب للأعداء ، فأول معاني جهاد القلب بغض الكفار وما هم عليه ومن والاهم وعدم محبتهم والكفر بهم والكفر بمعبوداتهم ، فمتى انتفى عن العبد جهاد القلب تجاه عدوه فإنه كافر بالله العظيم قال الله تعالى: { لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم }


وقال كما هي ملة إبراهيم: { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده } وقال { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم } والآيات الدالة على أن جهاد القلب للأعداء ركن من أركان الدين كثيرة لا يسع المقام لحصرها .



هذا توضيح بسيط للمهام المناطة في عنق كل مسلم مكلف في هذه الأيام في مقابلة الحرب الصليبية التي بدأت منذ قرون واشتدت وكشرت عن أنيابهما في يوم الأحد 19-7-1422 هـ وذلك بقصفها للإمارة الإسلامية في أفغانستان نسال الله أن يرد كيد المعتدين وينصر دينه وأولياءه ويعلي كلمته .

وأختم بتنبيه بسيط وهو ألا ينظر العبد إلى الحديث السابق وإلى ترتيب رسول الله **صلى الله عليه و سلم** للجهد بالمال و النفس واللسان فيظن أن هذا الترتيب يدل على الأولوية ، فإن الواو التي جاءت بين هذه الأنواع لا تدل على الترتيب أو التعقيب إنما تدل على مجرد العطف ، فالتقديم والتأخير هنا لا يدل على الأولوية ، فترتيبها أن جهاد القلب هو الأعظم من ثم يليه جهاد النفس وبعدهما جهاد المال ثم اللسان ، وقد يأتي في حالات خاصة ولأشخاص محددين جهاد اللسان مقدماً على النفس أو المال على النفس وهكذا ، ولكن كحكم عام فإن الترتيب الذي ذكرته هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة والله أعلم .

فليثق الله كل عبد وليعلم أن الله سبحانه وتعالى سائله عن جهاده ، فإن قصر وعمل بالأدنى وهو اللسان وترك الأعلى وهو الجهاد بالبدن ، فإن هذا لا يبرئ ذمته ، واعلم أن الأدنى لا يسقط الأعلى بحال .



الطريق إلى أرض المعركة


الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

إن كثيراً من المسلمين اليوم على قناعة تامة بأن الجهاد فرض عين على الأمة لمداهمة العدو أرض المسلمين ، وعلى قناعة أيضاً بحاجة المجاهدين والأمة الإسلامية إلى الرجال الذين يذودون عن هذا الدين وعن دماء المسلمين وأعراضهم .

إلا أن هذه القناعة لم يكتب لها أن تترجم من قبل أكثر المسلمين لتكون عملاً يثمر التحاقهم بأرض المعركة ، بل تتبدد تلك القناعة وتضمحل عندما يعرض لها أول سؤال مفاده : أين الطريق إلى أرض الجهاد ؟ كيف نصل إلى أرض المعركة ؟ ، والإجابة العملية على هذا السؤال لدى الكثير من أبناء المسلمين ، ليس الإصرار والبحث عن الطريق ، إنما القعود وترك البحث وخداع النفس بأن هذا هو العذر أمام الله . وسأتكلم هنا عن طريق الجهاد وكيف تصل الأمة إليه ، وما مفهوم الطريق .

إن الجهاد اليوم يعد هو الوحش المرعب الذي يقض مضاجع اليهود والصليبيين ، وهو الغول الذي يهدد العالم وحضارته وأمنه كما يحلوا للصليبيين تسميته ، وبما أن هذه هي الصورة التي يصور بها العالم الجهاد ، فلا يظن المسلم أنه سيصل إلى أرض الجهاد بكل يسر وسهولة كلا ، بل إنه معرض لمخاطر ينبغي عليه أن يقتحمها ليصل إلى أرض الجهاد ، ولا يتوقع أحد من المسلمين اليوم أن عدوه سيفرش له طريق الجهاد بالورود والرياحين ليقول له أقبل أقبل لرضى الله والجنة ، إن من يظن بعدوه هذا فهو مغفل لا يعرف طبيعة عدوه ولا يعرف حقيقة عدوه من كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قال { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا } فهم يعملون ليل نهار ليصدوا الذين آمنوا عن دينهم وعن الجهاد .

وليس ما سبق هو تشييط لهمم الرجال التي تتوق إلى الجهاد أبداً ، ولكنه تقريب للصورة التي ينبغي أن يضعها المسلم في ذهنه قبل الانطلاق إلى طريق الجهاد ، وليعلم كل من حدث نفسه بالذهاب إلى الجهاد ، بأن حديث النفس وحده لا يكفي ليكون لك عذراً أمام الله ، نعم حديث النفس ينفي عنك النفاق ، ولكن العذر بترك الجهاد يحتاج إلى ما بعد تحديث النفس ، وليعلم شباب الأمة أيضاً أن الصادقين قبلهم قد حاولوا وبذلوا الاستطاعة ودخلوا إلى أرض الجهاد ولكن بعد ماذا ؟ بعدما تعبوا وخافوا وطوردوا ، صدقوا الله فوصلوا .



ومن أجل ذلك فقد عد الله سبحانه وتعالى طريق الجهاد وحده جهاداً منفرداً ، لذا رتب الله عليه أعظم الأجر والثواب ، وعد من خرج إلى الجهاد بأنه مجاهد ولو مات مات شهيداً ، كل ذلك الفضل والثواب يأتي تحفيزاً لرجال الأمة على الجهاد ، فالمجاهد ماذا يريد من جهاده ؟ إنه يريد من جهاده إحدى الحسنين ، إما النصر أو الشهادة ، فإذا نال إحداهما فقد انتصر ، لذا بين الله سبحانه وتعالى ورسوله **صلى الله عليه و سلم** ، أن من خرج للجهاد فإنه سينال إحدى الحسنين ..

قال الله تعالى { ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعةً ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً } فبين الله في هذه الآية أن من يخرج للجهاد فإنه سيجد مراغماً مكاناً يأوي إليه وسعة في الرزق ، وإن أدركه الموت فقد وقع أجره على الكريم الذي لن يجازيه بما دون جنة الخلد ، وقال الله أيضاً { والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً وإن الله لهو خير الرازقين } وبين الله تعالى في هذه الآية لمن خرج للجهاد أنه إما أن يقتل أو يموت وفي كلا الحالين فقد وعده الله رزقاً حسناً ..

وقال تعالى: (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبؤتهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وفي هذه الآية يبين الله تعالى أيضاً أنه سيرزق المجاهد ويعطيه رزقاً حسناً وليس هذا هو الأجر وحده ، لأن أجر الآخرة هو أكبر حتى لو فات الرزق الحسن في الدنيا لحكمة يعلمها الله تعالى .

وفي السنة يوضح الرسول **صلى الله عليه و سلم** هذا الأمر بأوضح عبارة وأجمل بيان ، ويقرب للعبد الصورة بعرض احتمالات المصاب ليهيج النفوس على الخروج إلى الجهاد ، فيقول كما جاء عند أبي داود وغيره عن أبي مالك الأشعري **رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه و سلم** يقول (من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة) قال ابن مفلح في الفروع فيه بقية مختلف فيه إلا أنه حديث حسن إن شاء الله ، وقال ابن أبي عاصم إسناده حسن لغيره ، وقال الحاكم على شرط مسلم ، وهذا الإسناد فيه بقية وعبد الرحمن بن ثوبان وهما ضعيفان ، إلا أنه يعتضد بما جاء عند البيهقي في سننه قال عن أبي مالك الأشعري **رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه و سلم** يقول (إن الله عز وجل قال من انتدب خارجاً في سبيل الله ابتغاء وجهه وتصديق وعده وإيماناً برسالاته على الله ضامن فإما يتوفاه الله في الجيش بأي حتف شاء فيدخله الجنة ، وإما يسيح في ضمان الله وإن طال غيبته ثم يردّه إلى أهله سالماً مع ما نال من أجر و غنيمة قال ومن فصل في سبيل الله فمات أو قتل يعني فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء


الله فإنه شهيد وله الجنة) و يعتضد أيضاً بما رواه أحمد عن عبد الله بن عتيك **رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول (من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله عز وجل ثم قال بأصابه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن وقال وأين المجاهدون فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله تعالى أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل) وهذا أيضاً فيه محمد بن إسحاق ، إلا أن الآيات المتقدمة تعضد الأحاديث ولا تعارضها ، وقد فهم البخاري ذلك وبوب عليه في صحيحه وقال باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم وقوله تعالى: (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وقع : وجب ، قال ابن حجر : (فهو منهم) " أي من المجاهدين ، قوله (ثم يدركه الموت) أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة ، وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلماً مقيماً بمكة ، فلما سمع قوله تعالى: (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) قال لأهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق ، فنزلت ، واسمه ضمرة على الصحيح ، وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة . قوله : (وقع : وجب) قال : قوله فقد وقع أجره على الله أي وجب ثوابه " أهـ كلام ابن حجر رحمه الله مختصراً .

فهذا ثواب الطريق إلى الجهاد فكيف يكون ثواب الجهاد نفسه ، ولم يجعل الله ثواب الطريق إلى الجهاد بهذه الدرجة من الضمان إلا لأنه يعلم أن الطريق إلى الجهاد شاق لأمرين ، أولاً : لأنه أول الصعوبات التي يواجهها المجاهد حينما يفارق الأهل والمال ولم تعتد نفسه المشقة ، وثانياً : لأن قطع العدو لطريق الجهاد على المسلمين أسهل عليه من قتل المجاهدين بعدما يأخذوا حذرهم وأسلحتهم .

وشحذاً للهمم ، وشحناً للنفوس رتب الله على طريق الجهاد هذا الأجر العظيم وضمن أيضاً للمجاهد الأجر ضماناً لا يتطرق إليه الشك كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة .. الحديث) فهذا الضمان الأكيد من الله سبحانه وتعالى لمن خرج في سبيله ، يدل دلالة واضحة على أن الخروج إلى الجهاد شاق على الأنفس ومحفوف بالمخاطر لذا سهل الله هذه الصعاب وخففها بذلك الأجر العظيم .

وبناءً على ذلك يا عبد الله إن كنت ممن يحدث نفسه حقاً بالجهاد فإياك أن تقف عند التحديث وحده فقط فهذا لا يعذر أمام الله بترك الخروج للجهاد بما أنك قادر على الخروج أو قادر حتى على المحاولة المحتملة للنجاح ، فحاول واسلك طريق الجهاد ، والذين وصلوا إلى الجهاد

لم يكونوا أصحاب خوارق إنما حاولوا ويسر الله لهم وأخذ عنهم العيون والأسماع وعبروا إلى ساحات الجهاد .
وما أكثر الطرق إلى الجهاد فهذه أفغانستان تحدها باكستان وإيران و
أوزبكستان وطاجكستان و تركمانستان والصين ، وكذلك الشيشان تحدها
جورجيا وداغستان وأنغوشيا وروسيا ، وفلسطين تحدها مصر والأردن ولبنان
وسوريا ، وكشمير تحدها باكستان والهند ، وأندونيسيا تحدها البحار من كل
اتجاه ، وأرتريا تحدها السودان وأثيوبيا والبحر الأحمر ، وانظر إلى الفلبين
ومقدونيا وغيرها من ساحات الجهاد لها طرق كثيرة يستحيل أن يعدم العبد
الحريص على الجهاد من تلك الطرق كلها ، ففكر وستصل بإذن الله تعالى .
وبما أن أمتنا أمة المليار فلو حاول مليون من المسلمين الوصول إلى
ساحات الجهاد لوصل منهم بالتأكيد مائة ألف مجاهد ، وهؤلاء تقوم الكفاية
بهم بإذن الله تعالى في ساحات الجهاد .
ولكن الأمة كلها أعرضت عن الجهاد وتذرعت بأن الطريق مغلق ، والله
سبحانه وتعالى قد قطع أعدارنا وجعل أجر من مات في الطريق أو قتل
فهو شهيد ، إلا أننا لا زلنا نبحث عن أعدار أخرى للتسويق والتخلف نسأل
الله ألا يجعلنا ممن قال الله فيهم { ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن
كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين } ونسأله ألا يجعلنا أيضاً
ممن قال فيهم: (لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت
عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم
والله يعلم إنهم لكاذبون) .
ولكن ثق أخي بالله أنك لو صدقت الله في بحثك عن طريق الجهاد
فإن الله سيصدقك وقد ضمن لك الوصول وهو القائل { والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين }



(3)

أيها الأبوان لا استئذان في فروض الأعيان


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وأهل بيته أجمعين وبعد :-

قال ابن قدامه في الكافي 4 / 256 " وأفضل التطوع الجهاد في سبيل الله نص عليه أحمد ، ودُكر له أمر الغزو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل منه وأي عمل أفضل منه ، والذين يقاتلون في سبيل الله هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم وقد بذلوا مهج أنفسهم، الناس آمنون وهم خائفون ، وقد روى أبو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) متفق عليه " أهـ . هذا قوله رحمه الله في الجهاد إذا كان فرض كفاية ، فماذا سيقول إذا تعين الجهاد ؟ .

و إن من معوقات الجهاد في هذا الزمان والتي يسأل عنها عدد كبير من الشباب اليوم الذين تتوق أنفسهم إلى جبهات الجهاد **معوق إذن الوالدين** ، وفيما يلي سنأتي على تفصيل حكم إذن الوالدين في الجهاد ، إلا أن الحكم مجملًا قبل التفصيل أن الجهاد إذا تعين كما هو الحال في زماننا الحاضر لمداهمة العدو لأرض المسلمين ، ففي هذه الحالة فقد سقط شرط إذن الأبوين للجهاد ، فيخرج الولد بغير إذنهما ولا يَأثم إن شاء الله .

وفي هذه الورقات فإنني سأخاطب الوالدين وأبين لهما حكم طاعتهما في ترك الجهاد ، وأبين لهما حكم الجهاد في زماننا ...

فكل أبوين عزمًا على منع ولدهما أو أولادهما من الجهاد في زماننا ، فليعلم أنهما عاصيين لله وذلك بالصد عن سبيله والله يقول { الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله



ويبغونها عوجاً أولئك في ضلال بعيد } ، وليعلم الأبوان أنه لا طاعة لهما في معصية الله وسنورد تفصيل ذلك الإجمال وأدلته من كلام أهل العلم والله ولي التوفيق .

أيها الأبوان : إن الإسلام يعاني اليوم من هجمة صليبية يهودية شملت أقطار العالم كلها ، وهذه الهجمة استهدفت بها الإسلام وأهله من قتل وتشريد وهتك للأعراض ، ولا يمكن للأمة أن تخرج من هذا الحال المزري وتخرج من هذا الذل والهوان إلا بأيدي شبابها ورجالها إذا ما أعلنوا راية الجهاد ويزلوا أنفسهم وكل ما يملكون لنصرة هذا الدين ، وإذا حصل هذا فإننا سنملك الدنيا بأسرها كما ملكها الأولون ، لذا فليعلم كل والد ووالدة أن مسئوليتهم في نصرة هذا الدين مسئولية عظيمة ، فيجب عليهم أن يجاهدوا بأبنائهم وأموالهم وألسنتهم لينتصر الإسلام وتعز الأمة ، لكن للأسف كنا ننتظر منكما أيها الأبوان المسلمان أن تكونا أول من يقدم أبناءه لهذا الدين ، فإذا بكما أول من يصد أبناءه عن الجهاد لهذا الدين ، واعلمنا أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل لأمركما وزناً إذا خالف أمركما أمره ، فطاعتكما واجبة في المعروف و طاعتكما واجبة في طاعة الله ، أما في معصية الله فلا ، وطاعتكما تقدم إذا لم تعارض طاعة الله فإذا عارضت طاعة الله فإنها تهدر ولا يعتد بها ، وسأذكر لكم تفصيل حكم طاعتكما لتعلمنا أنكما بين أمرين :

أولهما : أن تطيب نفسيكما بجهاد أبنائكما وتحرضاهم وتحثاهم على الجهاد ولكما مثل أجرهم ، الثاني : تصداهم عن الجهاد في سبيل الله فلكما الإثم وأيضاً لا طاعة لكما ، وخير لكما أن تكونا من أصحاب الأمر الأول فتدفعاً أبناءكما إلى الجهاد بطيب نفس وطاعة لله ، فإنكما ستقدمان على يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ولعلكما تستنكران قولي وتغضبان من عبارتي ولكني متأكد أنني أعني ما أقول ، ومتأكد أنني أريد ما فهمتما ، وإن عارضتماني وستقولان حتماً ما يلي :


إن طاعة الوالدين واجبة وهي فرض عين ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال كما في البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول جاء رجل إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** فاستأذنه في الجهاد فقال (أحي والداك ؟) قال نعم قال (ففيهما فجاهد) ، وجاء عند أبي داود ما هو أوضح منه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : (ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما) ، فستقولان هذان الحديثان وغيرهما نص في موطن النزاع ورد لزعمك أنه لا طاعة للوالدين في الجهاد !! وأنا لن أجيبكما ولكن يجيبكما أهل العلم قرناً من بعد قرن ، ليبينوا لكما أن تعميم حكمكما على كل زمان أنه خطأ يعارض الأدلة الأخرى ، ومن الأدلة المعارضة لرأيكما ما روى ابن حبان 5 / 8 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه " أن رجلاً جاء إلى رسول الله **صلى الله عليه و**

سلم فسأله عن أفضل الأعمال قال : فقال رسول الله الصلاة ، قال : ثم مه ؟ قال : ثم الصلاة قال : ثم مه ؟ قال : ثم الصلاة ثلاث مرات قال : ثم مه ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قال فإن لي والدين فقال رسول الله **صلى الله عليه و سلم** أمرك بوالديك خيراً فقال والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال فقال رسول الله **صلى الله عليه و سلم** فأنت أعلم .

وبناءً على هذا الحديث قال ابن حجر في الفتح 6 / 140 " قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان .. ثم ذكر الحديث المتقدم وقال .. وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين ، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك ؟ الأصح عند الشافعية نعم " .
قال محمد الزرقاني في شرحه على موطأ مالك في شرح الزرقاني " 20/ 3 قوله (فبرهما) قال الجمهور يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ففي ابن حبان .. ثم ذكر الحديث المتقدم .. قال الشوكاني في الدراري المضية 1 / 481 " وأما اعتبار إذن الأبوين فلحديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى النبي **صلى الله عليه و سلم** فاستأذنه في الجهاد فقال (أحيي والداك ؟) قال نعم قال : (ففيهما فجاهد) وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه قال يا رسول الله إنني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبكيان ؟ قال (فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)

وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله تعالى من وجه آخر وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد أن رجلاً هاجر إلى النبي **صلى الله عليه و سلم** من اليمن فقال (هل لك أحد باليمن ؟) فقال أبواي فقال (أذنا لك ؟) قال لا ، فقال (ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما)

وصححه ابن حبان وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية ابن جاهمة السلمى أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك ؟ فقيل (هل لك من أم ؟) قال نعم قال (ألزمها فإن الجنة عند رجليها) وقد اختلف في اسناده اختلافاً كثيراً ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، قالوا وإذا تعين الجهاد فلا إذن ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى رسول الله **صلى الله عليه و سلم** فسأله عن أفضل الأعمال ؟ فقال (الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فإن لي والدين قال أمرك بوالديك خيراً قال والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم) قالوا وهو



محمول على الجهاد فرض العين أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديثين " .

قال ابن قدامة في المغني 9 / 171 " إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله ، وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب ، قال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة ولأن الله تعالى قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} ولم يشترط إذن الوالدين " .

قال الخرقى في مختصره 1 / 128 قال أحمد " وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لأبويه وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها " .

قال علي بن حسن المرادوي الحنبلي في الإنصاف 2 / 109 " وظاهر كلام الأصحاب في الجهاد - أي إذا تعين - حيث قالوا لا طاعة لهما في ترك فريضة وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر "


قال ابن قدامة في الكافي 4 / 253 " ويتعين الجهاد في موضعين:

أحدهما: إذا التقى الزحفان تعين الجهاد على من حضر لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا } وقوله تعالى { إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار } الأنفال .

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد المسلمين تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم ولم يجز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل والمكان والمال ومن يمنعه الأمير الخروج لقوله تعالى { انفروا خفاً وثقالاً } ولأنهم في معنى حاضر الصف فتعين عليهم كما تعين عليه ، ومن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز له الجهاد إلا بإذنه لما روى ابن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أجاهد ؟ قال (لك أبوان ؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد) قال الترمذي هذا حديث صحيح ، ولأن الجهاد فرض كفاية وبرهما فرض عين فوجب تقديمه فإن كانا كافرين فلا إذن لهما لأن أبا بكر الصديق وأبا حذيفة بن عتبة وغيرهما كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم ولأنهما متهمان في الدين .. ثم قال .. ومتى تعين الجهاد فلا إذن لأبويه لأنه صار فرض عين فلم يعتبر إذنهما فيه كالحج الواجب وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده ونحو ذلك " .


قال ابن مفلح في المبدع 3 / 316 بعد أن ذكر أن قول أكثر العلماء منع الولد من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنها إذا كان فرض كفاية ثم قال " إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة " .

قال الشوكاني في فتح القدير 4/193 " (وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما) أي طلباً منك وألزاماً أن تشرك بي إليها ليس لك



به علم بكونه إليها فلا تطعهما فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،
وعبر بنفى العلم عن نفي الإله لأن ما لا يعلم صحته لا يجوز اتباعه ، فكيف
بما علم بطلانه ؟ وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب مع المجاهدة
منهما له ، فعدم جوازها مع مجرد الطلب بدون مجاهدة منهما أولى ويلحق
بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله سبحانه فلا طاعة لهما فيما هو
معصية لله كما صح ذلك عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار 8 / 40 " قوله (فإن أذن لك فجاهد)
فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور
وجزموا بتحريم الجهاد إذ منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين
والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن " .
بل إن الشافعي ذهب إلى أنه لا طاعة للوالدين في الجهاد إذا كان
فرض كفاية ، وذلك حينما يعرف من الوالدين أو أحدهما نفاقاً أو كفراً أو
بغضاً لشعيرة الجهاد وكرهاً لأهلها ، قال الشافعي في الأم 4 / 163 " وإذا
كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما في ترك الغزو فينبى أن لا يؤمر بطاعة
أحدهما إلا والمطاع منهما مؤمن .. ثم قال .. فإذا كانا على دينه فحقهما لا
يزول بحال ولا يبرأ منه بوجه وعليه أن لا يجاهد إلا بإذنه وإذا كانا على
غير دينه ، فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد - إذا
كان فرض كفاية - وله الجهاد وإن خالفهما والأغلب أن منعهما سخط لدينه
ورضا لدينهما لا شفقة عليه فقط وقد انقطعت الولاية بينه وبينهما في
الدين ، فإن قال قائل فهل من دليل على ما وصفت قيل جاهد ابن عتبة بن
ربيعة مع النبي **صلى الله عليه وسلم** وأمره النبي **صلى الله عليه وسلم** في
سلم بالجهاد وأبوه مجاهد النبي **صلى الله عليه وسلم** فليست أشك
في كراهية أبيه لجهاده مع النبي **صلى الله عليه وسلم** وجاهد عبدالله
بن عبدالله بن أبي مع النبي **صلى الله عليه وسلم** وأبوه متخلف عن
النبي **صلى الله عليه وسلم** بأحد ويخذل عنه من أطاعه مع غيرهم
ممن لا أشك إن شاء الله تعالى في كراهتهم لجهاد أبنائهم مع النبي **صلى**
الله عليه وسلم إذا كانوا مخالفين مجاهدين له أو مخذلين ، قال
الشافعي رحمه الله تعالى وأي الأبوين أسلم كان حقا على الولد أن لا يغزو
إلا بإذنه إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقاً فلا يكون له عليه طاعة في
الغزو " .

ولا نقصد بعدم طاعة الوالدين من أجل الخروج للجهاد
إهدار حقهما تماماً ، ولكن نقول إن كان خروج الولد الوحيد العائل لهما
للجهاد ، يسبب هلاكاً لهما أو يسبب خروجه ردة لهما عن الدين ، فإنه يصبح
من أهل الأعذار ويجوز له ترك الجهاد بالبدن كما يجوز لغيره من أهل
الأعذار ، مع الحرص على الجهاد بالمال واللسان ، والنصح لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين كما أمر الله تعالى أهل الأعذار بذلك
بقوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما




ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله
(غفور رحيم)

علماً أنه يجب تقدير المفسدة بقدرها إذا تعارضت مع مفسدة أعظم
يقدرها أهل العلم لكل شخص بعينه ، وعن ذلك الحكم يقول ابن حزم في
المحلى 7/292 روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه و سلم (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا
استنفرتم فانفروا) ، يقوم من المسلمين بفرض على كل من يمكنه
إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا ، إلا أن يضيعا أو
أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما " .

هذه أيها الأبوان أحكام طاعتكما إذا عارضت طاعة الله وأحكام
طاعتكما في طاعة الله ، فلا طاعة لكما ولا مشيورة في فروض الأعيان ،
وموافقتكما ورفضكما بالنسبة للفعل لا تقدم شيئاً ولا تأخر ، إنما موافقتكما
خير لكما ورفعة عند الله ، ورفضكما سخط من الله وعذاب والعياذ بالله .
ولعلكما تشكان اليوم في حكم الجهاد وهل هو فرض عين أم فرض
كفاية ، وقطعاً للشك باليقين فأني سأختصر عليكم عناء سؤال أهل العلم
وسأنقل لكما إجماع الأمة واتفاق المذاهب الأربعة لأهل السنة على تعيين
الجهاد في مثل حالتنا اليوم ، وقبل أن أنقل ذلك أريد أن أوضح لكما ما هي
البلاد التي داهمها العدو من بلاد الإسلام ، فأقول : إن أي بلد رُفعت فيها
راية الإسلام ودخلها جند الإسلام فاتحين وحكموا فيها الشريعة ليوم أو لعام
أو لقرن فإنها تعد دار إسلام ، فإذا اجتاحتها العدو وغير أحكامها وحكمها
بالكفر فتحولت بذلك من دار إسلام إلى دار كفر ، ففي هذه الحالة نعدّها
بلاد إسلام اجتاحتها العدو والواجب على المسلمين جهاد العدو حتى تستنقذ
من يده تلك البلاد ، وأذكر لكما بعض البلدان التي ينطبق عليها ذلك وأولها
الأندلس ، وفلسطين وبلاد البلقان وبلاد القوقاز وبلاد ما وراء النهر
(الجمهوريات السوفيتية سابقاً) وعدد من دول شرق آسيا ، وأرتريا ،
والصومال ، وإيران ولبنان وسوريا ، وجزء من غرب الصين ، وغيرها كثير
وعدد يطول حصره من البلدان التي انطبق عليها القول بأن العدو داهمها
وأحالتها بعدما كانت إسلامية إلى دول كفرية ، ولعلي أنقل لكما حكم الجهاد
اليوم بناءً على ذلك الواقع .

لقد أجمع العلماء على أن أحد الحالات التي يتعين فيها الجهاد هي إذا
ما دخل العدو بلاد الإسلام فإن الجهاد يصبح في هذه الحالة فرض عين لا
يجوز التخلف عنه بعد أن كان فرض كفاية ، وقد نقل ذلك الإجماع كل
الفقهاء من جميع المذاهب ، وقد دخل العدو بلاد الإسلام منذ قرون فأصبح
الجهاد فرض عين ، ولا إذن للوالدين فيه .

فمن الأحناف: قال الكاساني في بدائع الصنائع 7/97 " فأما إذا عم
النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يُفترض على كل واحد من
أحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: (انفروا خفافاً
وثقلاً) ، قيل : نزلت في النفير ، وقوله سبحانه وتعالى { ما كان لأهل



المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه } ، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت ، لأن السقوط عن الباقيين بقيام البعض به ، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل ، فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها ، لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثناه عن ملك المولى والزوج شرعاً ، كما في الصوم والصلاة ، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه ، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم " .


ومن المالكية: قال ابن عبد البر في كتابه الكافي 1/205 " فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار ، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفاً وثقلاً شباباً وشيوخاً ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج مقل أو أكثر ، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم وكان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا - قلوباً أو كثروا - على حسب مالزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج " .

ومن الشافعية : قال النووي في شرحه على صحيح مسلم 8/63 " قال أصحابنا : الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد ، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تميم الكفاية " .

ومن الحنابلة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (الاختيارات) 4/520 " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم " وقال " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة ، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا " .

ونخلص في نهاية المطاف أيها الأبنوان الكرام إلى أن

الجهاد تعين ووجب النفير ولا إذن لكما لأن طاعتكما محرمة في معصية الله ، وأيها الأبنوان هلا أجتما عن سؤالي : هذه فلسطين حل العدو بها ولم يستطع أحد على دفعه لا من قريب ولا من بعيد فهل يكون الجهاد حتى اليوم فرض كفاية ؟ وهذه الأندلس حل العدو بها منذ قرون وكذلك



الشيستان وكشمير والفلبين وبورما وأرتيريا وغيرها من أقطار المسلمين كثير ، كلها احتلها العدو فأزال معالم الدين منها وأذل المسلمين واستضعفهم وسامهم سوء العذاب ، حتى انتهى بنا الحال لنرى الحملة الصليبية تشن من جديد على أفغانستان ، فهل بعد ذلك نقول إن الجهاد فرض كفاية وطاعتكما بالقعود أوجب منه ؟ لقد قلنا كفاية حتى ذقنا من الذل ما فيه الكفاية . والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

